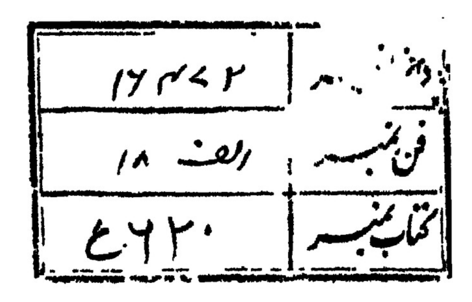


﴿ فسبحان الذى بيده ملكوت كل شئ واليه ترجعون ﴾

رسالة

﴿ شرح تراجم ابواب صحيح البخاري ﴾

للعارف الربانى الجامع بين الشريعة والطريقة احمد المعروف

بمولانا شاه ولى الله الملقب المحدث الدهلوى ابن

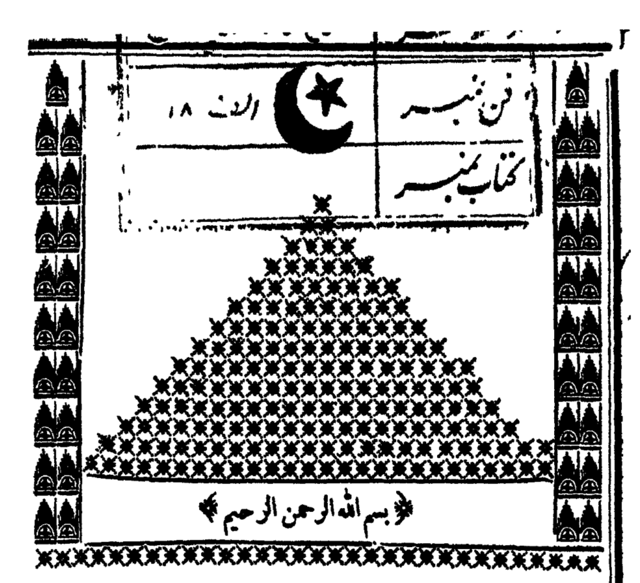
الشيخ عبد الرحيم قدس الله سره

العزيز

طبع بمطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر اباد الدكن

عمرها الله الى اقصى الزمن

(١٣٢٣) هجرية



الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين ۰ امابعد ۰ فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم احمد المدعو بولى الله بن عبد الرحيم كان الله لهما اول ماصنف اهل الحديث فى علم الحديث جعلوه مدونا فى اربعة فنون فن السنة اعنى الذي يقال له الفقه مثل موطأ مالك وجامع سفيان ۰ وفن التفسير مثل كتاب ابن جريج ۰ وفن السير مثل كتاب محمد بن اسحاق وفن الزهد والرقاق مثل كتاب ابن المبارك فاراد البخارى رحمه الله ان يجمع الفنون الاربعة في كتاب ويجرده لماحكم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفى زمانه ويجرده للحديث المرفوع المسند ومافيه من الآثار وغيرها انما جاء به تبعا لا باصالة ولهذا سمى كتابه بالجامع الصحيح المسند واراد ايضاً ان يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستنبط

من كل حديث مسائل كثيرة جدا وهذا امر لم يسبقه اليه غيره غير انه استحسن ان يفرق الاحاديث في الابواب ويودع في تراجم الابواب سر الاستنباط. وجملة تراجم ابوابه تنقسم اقساما (منها) انه يترجم بحديث مرفوع ليس على شروطه ويذكر في الباب حديثا شاهدا له على شرطه (ومنها) انه يترجم بمسئلة استنباطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه او اشارته او عمومه او ايمائه (ومنها) انه يترجم بمذهب ذهب اليه قبل ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة شاهدا ويكون له في الجملة* من غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول باب من قال كذا (ومنها) انه يترجم بمسئلة اختلف فيها الاحاديث فياتي بتلك الاحاديث على اختلافها ليقرب الى الفقيه من بعده امرها مثاله باب خروج النساء الى البراز جمع فيه حديثين مختلفين. (ومنها) انه قد تتعارض الادلة ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما بحمل كل واحد على محمل فيترجم بذلك المحمل اشارة الى وجه التطبيق مثاله باب خوف المومن ان يحبط عمله وما يحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان ذكر فيه حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. (ومنها) انه قد يجمع في باب احاديث كثيرة كل واحد منها يدل على الترجمة ثم يظهر له في حديث واحد فائدة اخرى سوى الفائدة المترجم عليها ويعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب وليس غرضه ان الباب الاول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه ولكن قوله باب هنالك بمنزلة ما يكتب اهل العلم على الفائدة المهمة لفظ تنبيه او لفظ

* ويكون شاهدا له في الجملة

فائدة اولفظ قف مثاله قوله في كتاب بدء الخلق باب قول الله تعالى
وبث فيها من كل دابة ثم قال بعد اسطر باب خير مال المسلم غنم يتبع
بها شعف الجبال واخرج هذا الحديث بسنده ثم ذكر حديث والفخر
والخيلاء في اهل الخيل ثم ما ليس فيه ذكر الغنم فكانه اعلم على هذا
الحديث بانه مع دخوله في الباب فيه فائدة اخرى مع منقبة للغنم (ومنها)
انه قد يكتب لفظة باب مكان قول المحدثين وبهذا الاسناد وذلك حيث جاء
حديثان باسناد واحد كما يكتب (ح) حيث جاء حديث باسنادين مثاله باب ذكر
الملائكة اطال فيه الكلام حتى اخرج حديث الملائكة يتعاقبون ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار برواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ثم كتب باب اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ثم اخرج حديث ان الملائكة لاتدخل
بيتاً فيه صورة ثم ما ليس فيه ذكر آمين الا بعد كثير. قال الاسماعيلي
في موضع الباب وبهذا الاسناد كانه يشير الى ان لفظة باب علامة لقوله
وبهذا الاسناد (ومنها) انه قد يترجم بمذهب بعض الناس ومما كاد يذهب
اليه بعضهم او بحديث لم يثبت عنده ثم ياتي بحديث يستدل به على خلاف
ذلك المذهب والحديث اما بعمومه او غير ذلك (ومنها) انه يذهب في
كثير من التراجم الى طريقة اهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع
والاحوال من اشارة طرق الحديث وربما يتعجب الفقيه من ذلك لعدم
ممارسته لهذا الفن ولكن اهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات

(ومنها)

(ومنها) انه يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسئلة المطلوبة ويهدى طالب الحديث الى هذا النوع مثاله ذكر الصواع فى باب ذكر الخناط. وقد فرق البخارى فى تراجم الابواب علما كثيرا من شرح غريب القرآن وذكر آثار الصحابة والاحاديث المعلقة وقد يذكر حديثا لا يدل هو بنفسه على الترجمة اصلا لكن له طرق وبعض طرقه يدل عليها اشارة او عموما وقد اشار بذكر الحديث الى ان له اصلا صحيحا يتاكد به ذلك الطريق ومثل هذا لاينتفع به الا المهرة من اهل الحديث وكثيرا مايترجم لامر ظاهر قليل الجدوى ولكنه اذاتحقق المتامل اجدى كقوله باب قول الرجل ماصلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك* قلت واكثر ذلك تعقبات وتبكيتات على عبد الرزاق وابن ابى شيبة فى تراجم مصنفيها اذ نشوا هذ الآثار تروى عن الصحابة والتابعين في مصنفيها ومثل هذا لا ينتفع به الا من مارس الكتابين واطلع على مافيها وكثيرا مايستخرج الاداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه صلى الله عليه وسلم ومثل هذالايدرك حسنه الامن مارس كتب الآداب واجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها اصلا من السنة وكثيرا ماياتى بشواهد الحديث من الآيات ومن شواهد الآية من الاحاديث تظاهرا ولتعين بعض المحتملات دون البعض فيكون كقول المحدث المراد بهذا العام المخصوص اوبهذ الخاص العموم ونحو ذلك ومثل هذالايدرك الابفهم ثاقب وقلب حاضر فهذه مقدمة لابد من حفظها لمن اراد ان يقرأ البخاري

ويفهم والحمد لله اولا وآخر

باب كيف كان بدء الوحي (١)

ق. له بـدء الوحي من البداية وتخصيصه ان ايراد كيف في الترجمة من قبيل ايراد التنبيه في اثناء الباب فادة زيادة فائدة على اصل المقصود من الباب اذ المقصود اثبات اصل الوحي ويمكن ان يقال ان المراد بالوحي الوحي الذى هو نفس الحديث او الكلام وبدءه مبدءه الذى صدر منه وهو الله تعالى فمعنى كيف كان بدء الوحي اى كيف كان مبدء ما روي عنه صلى الله عليه وسلم فاثبت باحاديث الباب انه كان بالوحي وتوسط الملك فكانه اثبت ان الاحاديث الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عن جبرئيل عليه السلام وهو عن الله تعالى فبهذين الوجهين ينحل ما يورد ههنا من انه ليس في كثير احاديث الباب اثبات كيفية بدء الوحي بل ذكر اصله وانما هو في حديث واحد فتذكر (قوله) صلصلة الجرس النح لعلم ان من تعطلت حاسته من حواسه يظهر ان في تلك الحاسة الا يتميز فيه مثل من تعطلت حاسته البصرية يرى الوانا مختلفة متكثرة ومن تعطلت حاسته

---

(١) معناه عندي ان هذا الوحي المتلو المحفوظ يعني القرآن بعبارته وغير المتلو الذى يقال له الحديث مما هو مذكور على السن المسلمين كيف بدء ومن اين جاء ومن اي جهة وقع عندنا وجوابه انه وقع عندنا عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ايحاء الله تعالى اليه وان في الباب احاديث تدل على ان ايحاء الله تعالى اليه بهذه الامور امر متواتر بلا شبهة عندنا ١٢ هامش الاصل

المسمعية

السمية بسمع اصواتا ممتزجة مختلفة غير متميزة فقوله مثل صلصلة الجرس عبارة عن تعطل حاسة السمع عن مسموعات عالم الشهادة لكي يتفرغ لحفظ ما اوحي اليه ويعيه كما هو حقه فتدبر ❊ قوله ❊ يعالج من التنزيل شدة الخ ❊ العلاج في الاصل ما يجده الواجد بعد اللمس باليد اوغيرها من الاعضاء من الملابسة والخشونة والحرارة والبرودة ثم استعمل في الوجدان مطلقا فمعنى قوله يجد من التنزيل شدة ❊ قوله ❊ وكان مما يحرك الخ ❊ من في هذا الكلام بمعنى ربه وقد جاء كثيرا في استعمالاتهم ويحتمل ان يكون سببية وما مصدرية والضمير للعلاج ❊ ❊ قوله ❊ مادفيها الخ المدة في الاصل الزمان ثم استعمل في الزمان الذي ضرب للصلح بين الفريقين والمراد هاهنا نفس الصلح بطريق المجاز ❊ ❊ قوله ❊ الحرب بيننا وبينه سجال الخ ❊ السجال يجوز ان يكون مصدرا من السجل بمعنى المساجلة يعنى المناوبة ويجوز ان يكون جمع سجل بمعنى دلو كرجل ورجال ❊

❊ كتاب الايمان ❊

اضطرب كلام الشراح في بيان غرض القدماء من المحدثين في مسئلة الايمان وذلك انهم حكموا بان من صدق بقلبه واقر بلسانه ولم يعمل عملا فهو مومن وحكموا بان الاعمال من الايمان فاشكل عليهم ان الكل لا يوجد بدون الجزء والحق عندي في ذلك ان الايمان ايمانان ايمان انقياد فقط ويتفرع عليه احكام الدنيا وقد نبه البخاري عليه في باب اذا لم يكن الاسلام

على الحقيقة وايمان حقيقة ومثله كمثل الرجل يقال للرجل الضعيف النحيف انه رجل من غير مجاز وللرجل الجامع للكمالات الانسانية انه رجل من غير مجاز وكذلك يقال لمن له تصديق واقرار فقط انه مؤمن ومن جمع معها العمل الصالح انه مؤمن من غير مجاز وذلك ان الايمان عبارة عن درجة من القرب ۔

﴿ باب حب الرسول من الايمان ﴾

﴿ قوله ﴾ لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الخ ۔ تقديم الوالد للاكثرية لان كل واحد له والد ولا عكس وفي رواية النسائی في حديث انس تقديم الوالدة وذلك لمزيد الشفقة ولم يختلف الروايات فی ذلك في حديث ابي هريرة ويمكن ان يقال تقديم الوالد الصق واقرب الى كونه صلى الله عليه وسلم احب لانه فی حكم الوالد ۔

﴿ باب حلاوة الايمان ﴾

حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين ۔

﴿ باب ﴾ قوله وهو احد النقباء الخ

النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم ۔ اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على القبائل فی كل موسم فبينا هو عند العقبة اذ لقی رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله عز وجل وعرض عليهم الاسلام وتلى عليهم القرآن فاجابوا فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى فی العام القابل اثناعشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن

الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهى بيعة العقبة الاولى فبايعوا ثم انصرفوا وخرج فى العام القابل الآخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة اوسط ايام التشريق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لاغيره فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا الى الاسلام تاليا للقرآن فاجبناه للايمان فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا لى منكم اثنى عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بنى عوف فبايعوه وهذه هى بيعة العقبة الثانية * قوله * فلا تقتلوا اولادكم الخ خص القتل بالاولاد لانه فيه مع القتل قطيعة الرحم ولانه كان شائعا فيهم . * قوله * فمن وفى منكم الخ اى ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفاء والتشديد . * قوله * فهو الى الله اى حكمه من العفو والعقاب مفوض الى الله تعالى .

باب من الدين الفرار من الفتن الخ

لم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب فى الايمان لان الدين والايمان عنده واحد كما ان الاسلام والايمان عنده واحد . قال الطيبي اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة فيه . * قوله * عن ابى سعيد الخدرى هو مالك بن سنان منسوب الى خدرة احد اجداده او احدى جداته وهو رضى الله عنه من الانصار . * قوله * مواقع القطر الخ يعنى الاودية والصحارى .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله الخ

فان قيل هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان (قلت) العلم بالله وكذا المعرفة هو التصديق به والايمان اما التصديق فقط او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد ايمانا منهم وبيان ان الايمان هو او بعضه فعل القلب ورد على الكرامية ۰ ﴿قوله﴾ فيغضب حتى يعرف الغضب الخ المراد بالمضارع حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة في اذهان الحاضرين وفي بعض النسخ فغضب بلفظ الماضي ۰

﴿باب من كره ان يعود في الكفر الخ﴾

يجوز في لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدأ وخبره من الايمان اى كراهة من كره من الايمان ۰

﴿باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال الخ﴾

اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال وفي للتعليل ۰ ﴿قوله﴾ قال وهيب الخ ان وهيبا وافق مالكا في رواية هذا الحديث لكن جزم بقوله في الحياة ولم يشك فيه كما شك مالك وايضا روى بدل من خير من الايمان ۰ ﴿قوله﴾ حدثنا اسمعيل الخ هو المشهور بابن ابي اويس بن عامر الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك بن انس ۰ ﴿قوله﴾ صفراء الخ الاصفر من احسن الوان الرياحين ولهذا يسر الناظرين ۰ ﴿قوله﴾ ملتوية اى منعطفة منقلبة وذلك ايضاً يزيد الرياحين حسنا ۰

﴿باب الحياء من الايمان الخ﴾

اى يمنع صاحبه عن ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا مجازا من

باب تسمية الشيء باسم ما يقوم مقامه ٭

باب فان تابوا الخ

اي عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه وهو قوله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ٭ قوله ٭ وحسابهم على الله اي امور اسرارهم الى الله ولنا نحكم بالظاهر

باب من قال ان الايمان هو العمل الخ

المراد بالعمل هاهنا مجموع عمل اللسان و القلب و الجوارح و الاستدلال عليه بمجموع الآيات والاحاديث او يدل كل من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل ٭ قوله ٭ لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليؤمن الكافرون فاطلق العمل و اراد الايمان ٭

باب علامات المنافق

٭ قوله ٭ آية المنافق ثلاث الخ (فان قلت) قد توجد هذه الخصال في المسلم (اجيب) بان المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر كما ان الايمان يطلق على العمل ايضاً

باب تطوع قيام رمضان من الايمان الخ

اذا قيل قام تطوعا فمعناه قياما تطوعا هكذا صام رمضان ايمانا او قام ليلة القدر ايمانا اي صوما هو الايمان وقياما هو الايمان فهو مفعول مطلق لحمله عليه وان خالف في المفهوم فطابق الترجمة الحديث ٭

باب الدين يسر الخ

٭ قوله ٭ قاربوا وابشروا الخ اي خذوا العمل القريب من الطاقة وابشروا اي بالثواب على العمل وان قل ٭ قوله ٭ ولن يشاد الدين الخ اي اخذه

بالشدة بترك الارفق الا يسر * قوله * واستعينوا بالغدوة
والروحة وشئ من الدلجة الخ الغدوة السير اول النهار والروح السير بعد
الزوال والدلجة السير آخر الليل والمعنى استعينوا اى واظبوا على الطاعات
فى هذه الاوقات *

باب الصلوة من الايمان

* قول * الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلوا تكم عندالبيت
قيل صلاته الى البيت المقدس *

كتاب العلم

باب من سئل علما وهو مشتغل فى حديثه الخ

غرض الامام من عقد الباب على ما استفدنا من شيخنا دام ظله ان تاخير
جواب السوال لاتمام الحديث ليس من باب كتمان العلم فانه غير داخل
تحت قوله عليه السلام من كتم العلم الجم بلجام من نار بل الكتمان عدم الاجابة
مطلقا او تاخيرها بشرط فوات وقتها ·

باب من رفع صوته بالعلم الخ

مقصود المولف ان كونه عليه السلام ليس بصخاب المراد نفي كونه صخابا
في اللهو واللعب لا في افادة العلم والاحكام ·

باب طرح الامام المسئلة على اصحابه الخ

مقصوده ما استفدنا ان نهيه عليه السلام من الاغلوطات اى الكلام الذى
لايفهم منه المقصود مخصوص بموضع لايتعلق به غرض على اما اذا قصد العالم

امتحان

امتحان فهم المخاطبين حتى يتكلم مع كل واحد على قدر فهمه ولا بأس به ·

باب مايذكر في المناولة الخ

ذكر في الترجمة امرين المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان واثبت بحديث الباب الامر الثاني فثبوت الامر الاول بالطريق الاولى فافهم ·

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس الخ

قوله فاستحيى الخ يحتمل وجهين اما مدحه بانه استحيى من التفوق على الناس وتخطى رقابهم فاستحيى الله منه وجازاه على ذلك بما يليق به اوذمه بانه استحيى عن اخذ العلم حق اخذه فجازاه الله على ذلك بحرمانه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع

قوله حرام كحرمة يومكم هذا الخ (فان قلت) المراد من الحرمة امامايقابل الحل فلا يصح كحرمة يومكم هذا واماما يقابل الاهانة فلايناسب ان دماءكم حرام (قلت) على الاول معناه كحرمة القبائح عندكم في يومكم وعلى الثاني فحرمة لاتهان ولا تعدى عليها ·

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلاينفروا الخ

التخول التعهد يعنى يعظهم ولايديم موعظتهم وقوله كيلا ينفروا متعلق بالتخول باعتبار جزء مفهومه الاخير ·

باب ماذكر في ذهاب موسى في البحر الى آخره

مقصود الباب اثبات الرحلة لاجل تحصيل العلم لانها ما كانت معهودة في زمان الصحابة والتابعين وتبعهم رضى الله عنهم بل كانوا ياخذون العلم

من علماء بلدانهم فلما دونت الكتب وانتشرت تلك فى البلدان ارتحلوا من بلد الى بلد وصارت تلك عادة فيما بينهم فاثبت المولف اصلا صحيحا قويا فافهم ·

﴿ باب متى يصح سماع الصبي+ الخ ﴾

لااختلاف في ان اداء الحديث وتبليغه لايعنى الامن العاقل البالغ واما تحمله فيجوز من الصبي بعد ان يناهز الاحتلام واذا عقل فميز بين الخير والشر فاثبت المولف رحمه الله ذلك ·

﴿ باب رفع العلم وظهور الجهل الخ ﴾

ان رفع العلم وظهور الجهل مصيبة من المصائب واثبت بقول ربيعة لاينبغى لاحد عنده شئ من العلم ان يضيع نفسه اي يترك رواية الحديث بالاعتزال عن الناس ونحو ذلك كون رفع العلم وظهور الجهل مصيبة لان قول ربيعة لاينبغي يشعر بانه يورث ظهور الجهل وهو مذموم ·

﴿ باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة اوغيرها ﴾

اى انه جائز ثابت الاصل وان كان الاحوط في هذا الزمان جلوس المفتى للافتاء في مكان مع الاطمينان والمشاورة مع الاصحاب ولم يثبت الوقوف على الدابة بحديث الباب لكنه اعتمد في ذلك على ثبوت وقوفه عليه السلام على الدابة بمنى فى حجة الوداع بطريق آخر فاحفظ هذا التقرير فانه سينفعك فى مواضع كثيرة من هذا الكتاب ·

﴿ باب من اجاب الفتيا بالاشارة باليد والرأس ﴾

+ الصغير

اني هو جائز وان كان الاحوط في هذا الزمان خلاف ذلك ۔

قوله و اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا ظاهر كلمة اذا العموم لكن المراد هاهنا في بعض الاوقات و المعنى ان القوم اذا كانوا كثيرين فاذا دخل عليهم سلم عليهم ثلاثا اى الى الجوانب الثلاث و وجهه الشراح بتوجيهات اخر ۔

باب الحرص على الحديث اى فضيلته وحسنه

قوله اسعد الناس بشفاعتى الخ اسم التفضيل هاهنا امابمعنى الصفة اوهذا الجواب من قبيل الاسلوب الحكيم كذا قال شيخنا قدس سره ۔

باب من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه

قوله قالت فقال انما ذلك الخ اعلم ان النبي صلى الله عليه و سلم اشار الى ان الحساب على نوعين (احدهما) اللغوى و هو الذي وصف فى القرآن بكونه يسيرا (و ثانيها) العرفي و هو المناقشة و المراد في كلامه صلى الله عليه و سلم هو هذا ثم انه صلى الله عليه و سلم ارشدنا في هذا الحديث الى مبحث عظيم من مباحث الاصول و هو طريق الجمع بين المختلفين من الكتاب و السنة ۔

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب الخ

تعلق هذا الباب بالكتاب من حيث ان مطلوب الشارع افادة العلم واشاعته

قوله صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم الخ معنى صدق وقع ما امر به و قد جاء هذا ايضاً فى استعمالاتهم و الظاهر عندى ان هذا اشارة الى تتمة

الحديث وهو قوله فرب مبلغ اوعى له من سامع فافهم ·

* باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم *

* قوله * فليلج النار الخ معناه انه يستحق ولوج النار فليلج فيها · * قوله * لكنه سمعته الخ اعلم ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يمكن من الصحابي لكن في اكثار الرواية مظنة ان يقع شيء من ذلك وما يجب ان يحترز · ينبغي ان يحترز عن مظنته ايضاً والمكثرون من الصحابة رضي الله عنهم كانوا اثقين بالحفظ والضبط مامونين عن وقوع الكذب ومع ذلك قصدوا نشر العلم واشاعته فهم مجزيون بنياتهم الحسنة احسن الجزاء والمقلون ٭ ايضاً مجزيون بنياتهم الحسنة احسن الجزاء ولكل وجهة هو موليها * وللناس فيما يعتقون مذاهب· * قوله * من تعمد علي كذبا الخ فني الاكثار مظنة ان يقع الكذب خطا فيما يحترز عن تعمده يحترز عن مظنة خطائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا مواضع التهم · * قوله * بعضهم ان المنهى كان تسموا باسمی الخ قال بعض العلماء المنهي الجمع بين الاسم والكنية وقال مخصوصاً بزمان حياته صلى الله عليه وسلم واما بعد ذلك فجائز لا باس به واخذ ذلك من فعل علي رضي الله عنه في ابنه محمد بن الحنفية ·

* باب كتابة العلم *

غرض المولف رحمه الله ان كتابة الحديث وان كانت ممنوعة في عهده كيلا يختلط بالقرآن غيره اولئلا يتكل الناس على الكتابة من الحفظ ثم شاعت

التدوین والتالیف فله اصل فی الحدیث وقصص الصحابة كعبد الله بن عمرو ابن العاص ادلة علیه وشاهدات ۔ ﴿ قوله ﴾ وفكاك الاسیر الخ معناه ایضاً العقل ویحتمل ان یكون المراد فكاك الاسیر الذی كان فی ایدی الكفار بان یفدی له الامام من بیت المال ویفكه عن ایدیهم۔ ﴿ قوله ﴾ الرزیة كل الرزیة الخ ۔ اعلم ان هذا المقام من مزالق الاقدام كم زلت فیه الاعلام وصفت فیه الافهام وانی قد تحققت بعد تتبع طرق هذا الحدیث یعنی امره صلی الله علیه وسلم بالكتاب ان قول ابن عباس الرزیة كل الرزیة انما كان بطریق الشبهة مثل سائر شبهاته رضی الله عنه لانه ثبت فی الروایات الصحیحة ان كبار الصحابة مثل ابی بكر وعلی وغیرهما كانوا احاضرین ففهموا من امره صلی الله علیه وسلم ان مقصوده بالكتابة لیس الا تاكید ما جاء فی القرآن والتوثیق به ولو كان شیئا آخر لامرهم ثانیا وثالثا لانه علیه السلام عاش مفیقا بعد ذلك ایاما ومع ذلك روی انه صلی الله علیه وسلم امر علیا باحضار القرطاس والدوات فخاف علی فوته بعد ان یذهب فقال یا رسول الله اسمع واعی فبین له رسول الله صلی الله علیه وسلم من احكام الصدقات واخراج الكفار من جزیرة العرب واجازة الوفود بنحو ما كان یجیزهم والاستیصاء بالانصار خیرا وغیرما بین اكثره قبل ذلك ایضا فبعد ذلك لم یبق مجال فی ان یتمسك بشبهة ابن عباس رضی الله عنهما ویقال مایقال فی اخیار الصحابة لانه كان حدیث السن مناهز البلوغ والاعتبار بما فهمه كبار الصحابة رضی الله عنهم اجمعین ۔

باب حفظ العلم

(قوله) قال ان الناس يقولون الخ اى يقولون فى مقام الاستجاب والاستبعاد لقلة زمان صحبة ابي هريرة بالنسبة الى الآخرين. (قوله) يشبع بطنه الخ هذا يحتمل وجهين (احدهما) يشبع بطنه اى يحصل ما يشبع بطنه من القوت لانه رضي الله عنه ما كان له مال يتجر به ولا زرع يشتغل به ويأكل منه فكان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم فيحصل قوته (وثانيهما) يشبع بطنه اى كان يلازمه مايريده من المدة ولا يقوم من مجلسه حتى يستوفى حظه منه كقولهم فلان يحدث شبع بطنه ويسافر شبع بطنه فافهم. (قوله) واما الآخر فلو بثثته الخ المراد به على الصحيح من اقوال العلماء علم الفتن والواقعات التى وقعت بعد وفاته عليه السلام من شهادة عثمان وشهادة الحسين وغير ذلك وكان يخافه في افشائها وتعين اسماء اصحابها من غلمان بني امية وفتيانهم.

باب الانصات للعلماء

(قوله) لا ترجعوا بعدى كفارا الخ يحتمل ان يكون معنى قوله لا ترجعوا بعدى كفارا الا تكونوا على خصال الكفار فيكون قوله يضرب بعضكم الخ تفسيرا وبيانا له ويحتمل ان يكون المراد لا ترتدوا ومعنى قوله يضرب حينئذ ارتدادكم وتكونوا بهذه الصفة كما كنتم في ايام الجاهلية والكفر.

باب ما يستحب للعالم الخ

(قوله) من النصب حتى جاوز المكان الخ انما لم يجد موسى ادراك النصب

والتعب

و التعب لكونه الى ذلك المكان مشغولا بالعناية الالٰهية النازلة لتهذيبه فلما تجاوز عنه انقطعت آثارها فوجد ذلك ۔

باب من ترك بعض الاختيار الخ

قوله معاذ رديفه الخ جملة حالية مقدمة على العامل و هو قوله قال اذا يتكلوا (او رد) عليه انه صلى الله عليه وسلم يقيد هذا الكلام بقوله حرمه الله على النار فيفيد التحريم و لو بعد العذاب اما فلم يبق خوف الاتكال (و اجيب) بانه صلى الله عليه وسلم كان مامورا بتبليغ القرآن و كذا الحديث الموحی اليه على ان ما اوحي اليه من غير تقييد و اطلاق او نحو ذلك و ان كان المراد منه ذلك فبالنظر الى الاطلاق المتبادر منه كان خوف الاتكال باقيا ۔

باب الحياء في العلم

قوله الحياء في العلم و قال مجاهد لا يتعلم العلم الخ ثبت بحديث الباب عدم الحياء في العلم و حسنه ايضاً ثابت بما تقرر في بعض طرق الحديث ان امهات المؤمنين عايبن ام سليم لاجل هذا السوال فمنعهن رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك ۔

باب من استحيى فامر غيره بالسوال الخ

اى هو جائز لحصول اصل الغرض من السوال ۔

كتاب الوضوء

قوله ماجاء في الوضوء و في قول الله الخ اى ما جاء في تفسيره و فسر الامام الحديث المعلق بالحديث في قوله تعالى فاغسلوا فقط بان المراد

منه الغسل مرة ·

باب لا تقبل صلاة بغير طهور

قوله فساء او ضراط الخ حصر ابو هريرة الحديث بهذين حصرا اضافيا بالنسبة الى ما زعم السائل ادخاله في الحديث من توهم خروج الشئ وكون غير الفساء والضراط مما خرج من السبيلين حدثا ناقضا للوضوء كان معلوما للسائل ظاهرا عنده ثابتا بنص القرآن فافهم ·

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء

اى باب هذا القول ومن ها هنا سببية ·

باب التخفيف في الوضوء

قوله ثم حدثنا به سفيان الخ روى سفيان حديث الباب عن عمر مرتين مرة مجملا مختصرا ومرة مفصلا والمثبت لترجمة الباب ليس الا الثاني وكان ضم الاجمال اليه لرواية علي بن عبد الله عن سفيان كذلك فافهم ولا تغفل

قوله وسمعت عبيد بن عمير الخ اي قال عمرو نعم مايقوله الناس حق لاني سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي فيجب ان لاينام قلوبهم ليعوا ما اوحي اليهم كما قال من قال واجاد في المقال ·

لا تنكر الوحي من رؤياه ان له * قلبا اذا نامت العينان لم ينم(۱)

باب اسباغ الوضوء الخ

الاسباغ الاكمال وهو في الوضوء على اقسام الاستيعاب وهو فرض والتثليث واطالة الغرة والتحجيل والانقاء اي ازالة الدرن بالدلك وهذه سنن

(۱) هذا الشعر من قصيدة البردة للشيخ شرف الدين البوصيري رحمه الله ۲ !

ومستحبات وآداب ·

﴿باب غسل الوجه باليدين الخ﴾

يعنى ان الاولى في غسل الوجه ذلك بان يغرف غرفة واحدة باليمنى ويضيف اليسرى اليها من غيران يغرف بهما ·

﴿باب التسمية على كل حال وعند الوقاع الخ﴾

لما لم يكن الحديث الذى روى فى باب التسمية قبل الوضوء من قوله عليه السلام من لم يسم عليه لاوضوء له على شرط المؤلف لكون بعض من رواته نساء مستورة الحال اثبت سنية التسمية للوضوء بالحديث الذى اورده فى هذا الباب لدلالته على استحباب تسمية الله عند الوقاع الذى هو ابعد الاحوال عن ذكر الله ففى الوضوء بالطريق الاولى ·

﴿باب ما يقول عند الخلاء﴾

﴿قوله﴾ من الخبث والخبائث الخ الصحيح فى الرواية الخبث بضم الموحدة جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم واختلف العلماء في انه متى يقول ذلك والصحيح انه يقول قبل الدخول ومعنى اذا دخل اذا اراد ان يدخل ·

﴿باب قوله لايستقبل القبلة بغائط الخ﴾

في هذه المسئلة القول معارض للفعل فاشار المؤلف بضم الاستثناء الى الترجمة الى وجه الجمع بان القول في الصحراء والفعل في الابنية والدور كما هو مذهب الشافعى ·

باب من تبرز على لبنتين الخ

اى هو جائز • قوله كان يقول الخ كانه لم يصله نهيه صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح و لهذا كان ينكر عليه ويمكن ان يكون المراد ابطال الاطلاق يعنى ان الناس لا يفرقون بين البنيان والصحراء ثبوته كما هومذهب الشافعى او يكون غرضه ان النهي تنزيهي قوله و قال لعلك الخ قال رضي الله عنه في تتمة كلامه مع واسع بن حبان حين صلى في المسجد وانصرف بعد الصلاة الى يساره فقال له اصبت في ذلك و الناس يزعمون انه كان ينصرف الى اليمين ابدا و كان في بقية كلامه مع واسع ذلك تعليما له هذه المسئلة حتى لا يفعل ما لا يفعلون فى صلواتهم من اللصوق بالارض في السجود •

باب من حمل معه الماء لطهوره

قوله و قال ابو الدرداء الخ اي اليس فيكم عبد الله بن مسعود الذى كان يلازم الرسول صلى الله عليه وسلم ويحمل نعليه وطهوره ووساده •

باب حمل العنزة الخ

قوله تابعه النضر الخ اورد المتابعة في حديث الباب لان في اكثر طرق هذا الحديث لم يذكر حمل العنزة الا في رواية محمد بن جعفر عن شعبة وتابع محمد بن جعفر عن شعبة النضر و شاذان في رواية حمل العنزة فقوى الامام هذه الرواية بايراد المتابعة المذكورة دفعا لتوهم من عسى ان يتوهم تفرده به فافهم •

باب لا يستنجى بروث

قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا زهير عن ابي اسحاق الخ استدرك الترمذى على البخاري في مواضع ومن جملتها هذا الموضع وهو ان البخارى يروى عن ابى نعيم عن زهير عن ابي اسحاق قال اى قال ابو اسحاق السبيعى ليس ابوعبيدة ذكره اى ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ولكن عبد الرحمن فيكون الحديث متصلا ولا يشوبه شبهة الانقطاع وذلك لانه لم يثبت رواية ابي عبيدة عن ابيه بلا واسطة هذا تقرير كلام البخارى اما استدراك الترمذى فحاصله ان اسرائيل الذى هو اشهر اصحاب ابي اسحاق واوثقهم روى هذا الحديث عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة وروايته ارجح من رواية زهير فلا يكون الحديث على شرط البخارى اى لكونه منقطعا واقول ان معنى قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره اى ليس ابو عبيدة ذكره فقط بل عبد الرحمن بن الاسود ايضا ذكره فالحديث وان كان منقطعا من طريق ابي عبيدة لكنه متصل من طريق عبد الرحمن فلا تناقض بين روايتى زهير واسرائيل ولا استدراك كما توهمه الترمذي وايضا اقول ضمير قال يجوز ان يرجع الى زهير اى قال زهير ليس ابو اسحاق ذكر اباعبيدة بل ذكر اباعبد الرحمن بن الاسود ويكون في الواقع سمع ابو اسحاق من كل واحد منهما فلا استدراك ايضا على ان كون اسرائيل اشهر اصحاب ابي اسحاق واوثقهم واكثرهم رواية عنه لا تقتضى ان يكون جميع ما رواه راجحا على ما رواه غيره فتدبر .

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

﴿قوله﴾ لولا آية ما احد ثتكموه الخ قاله رضي الله عنه لانه خاف ان لو سمع الناس بمثل هذه البشارة اجترءوا على المعاصي و قالوا يغفر الله لنا بهذا العمل اليسير و لنفعل ما نشاء و قال مالك رح في توجيه مثل هذا الكلام من عثمان انه قال ذلك لانه خاف ان الناس يستبعدونه فلا يقبلونه فيقعون في الانكار و يكذبون عثمان في رواية الحديث و يأثمون لكن الآية التى قد رها عروة لاتلصق بهذا التوجيه بل الآية التى اوردها عثمان على هذا التوجيه قوله ان الحسنات يذهبن السيئات فمعنى الكلام ان الحديث يؤيده النص من القرآن فلم يمكن لكم انكاره و ان استبعدتموه مني و لولا هذه الآية لما احدثتكموه خوفا عن طعنكم في الدين و انكاركم الحديث فافهم هذا المقام فانه مما زل فيه اقدام الشراح تخبطوا كثيراً و الله الهادي و اليه الرشاد ٠

﴿باب غسل الاعقاب الخ﴾

قصد بالباب الاول الرد على من زعم ان وظيفة الرجلين المسح دون الغسل و قصد بهذا الباب اثبات وجوب الاستيعاب في اعضاء الوضوء و ذكر الاعقاب لكونه مذكورا في الحديث فافهم ذلك فانه قد عجز بعض الشراح عن الفرق بين البابين واتى بتوجيهات لايليق ذكرها٠ ﴿و قوله﴾ وكان ابن سيرين الخ يفيد الفرق الذى قررناه فتدبر ٠

﴿باب غسل الرجلين في النعلين الخ﴾

هذا يحتمل معنيين (احدهما) يكون في النعلين متعلقا بالغسل اى غسل الرجلين كائنين فيهما غير منزوعين عنهما و هذا جائز اذا وصل الماء الى تمام

القدمين (وثانيها) ان يكون ظرفا مستقرا اي لا يمسح الرجلان حال كونهما في النعلين كما يمسحان في الخفين بل يغسلان والصحيح هو هذا المعنى كما يشهد به قصة ابن عمر ٠

باب التيمن في الوضوء والغسل الخ

أثبت باول حديث الباب التيمن في غسل الميت وغسل الميت انما هو لتشبيهه بالحي في النظافة وان يكون آخره كاوله فثبت التيمن في غسل الحي بالطريق الاولى لكونه الاصل فافهم ٠

باب التماس الوضوء الخ

قيل في هذا المقام ان الحديث الذي اخرجه المولف في هذا الباب ليس له تعلق قوي بترجمة الباب بل هو اعلق بباب معجزاته صلى الله عليه وسلم ولو كان مذهب البخاري في هذه المسئلة مثل مذهب الشافعي رحمه الله من ان التماس الماء واجب آخر سوى الوضوء فاثبات هذا المطلب بهذا الحديث ايضاً بعيد ايضاً لانه حكاية فعله وليس فيه امر بالالتماس وقال التمسوا الماء ٠ وعندي ان مقصود البخاري ان عادة الصحابة كان ذلك وانهم كانوا يلتمسون الماء ويتفحصون عنه ويفتشون في مواضعه وكانوا لا يكتفون بعدم حضور الماء في جواز التيمم واظهار المعجزة ايضاً انما هو لتكثير الماء وكان ذلك تحصيلا للماء وتفتيشا له فلو كان عدم الحضور كافيا لما اهتم الناس بالتماس الوضوء ولما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل لعدم الاحتياج فتامل ٠

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان الخ

مذهب المؤلف في هذه المسئلة مثل مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى من ان شعر الآدمي طاهر والماء الذی يغسل فيه ايضاً طاهر خلافا للشافعی رحمه الله واثبت بحديثي الباب ذلك بالدلالة الالتزامية وقوله وكان عطاء ايضاً يفيده وعطف على الترجمة السابقة ﴿ قوله ﴾ وسور الكلاب وممرها في المسجد الخ ای وباب سور الكلاب ومذهب البخاری في ذلك مثل مذهب مالك من ان سور الكلاب ليس بنجس وامر الشارع بغسل الاناء سبعاً بعد ولوغ الكلب واراقة الماء تعبدی ليس مبنياعلى النجاسة فاشار فی الباب الی ان هذا الحديث محمول على التعبد لانه ثبت بالاحاديث عدم نجاسة سور الكلب وطريق الجمع ان يقال ان الامر بالغسل سبعا تعبدی ۰

﴿ باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الخ ﴾

مقصود الباب مركب من الامرين (الاول) وجوب الوضوء مماخرج من السبيلين مع عموم ماخرج المعتاد وغير المعتاد وللنصوص فی القرآن وغير المنصوص فيه الثابت بالحديث زيادة عليه ۰ (والثانی) عدم وجوب الوضوء عن غيرماخرج فاثبت بعض ماذكر في الباب الاول وبعض اجزاء الثانی والشراح في هذا المقام يطبقون مذهب المؤلف رحمه الله على مذهب الشافعی رحمه الله ويقولون معنى ترجمة الباب من لم ير الوضوء من الخارج الابماخرج من المخرجين حتى يكون مس الذكر ومس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعی باقيين في النواقض عنده ايضا لكن التحقيق في هذا الباب ان مذهب البخاری في هذه المسئلة وراء مذهب الشافعي وكلامه على ظاهره فلايكون عنده في

مس الذكر ولمس النساء وضوء ويدل على ذلك قوله وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك الخ فتامل واثبت ببعض ماذكر من الآثار في تعاليق الباب الجزء الثاني من المدعى ﴿قوله﴾ فقال رجل اعجمى الخ ثبت به عموم ما خرج للبول والغائط وغيرهما من المعتاد فساء او ضرطاز يادة على الكتاب واما عموم ماخرج للمخارج الغير المعتاد فثابت بقوله في تعليق الباب وقال عطاء قوله يتوضأ كما يتوضأ للصلاة الخ. هذه المسئلة كانت مختلفة فيما بين الصحابة فبعضهم كان يقول بوجوب الغسل في الاكسال وبعضهم بوجوب الوضوء وكان هذا مذهب عثمان رضى الله عنه وجمهور الفقهاء على ان هذا الحديث منسوخ ويجب الغسل فى الاكسال. ﴿قوله﴾ حدثنا شعبة ولم ينقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء الخ واقتصر على لفظ فعليك فقط وهذا اشارة الى كونه منسوخا.

﴿باب قراءة القرآن بعد الحدث الخ﴾

استدلال المؤلف بحديث الباب على جواز القراءة للمحدث باعتبار انه صلى الله عليه وسلم استيقظ بعد نوم طويل ومضى عليه زمان طويل فالغالب الاكثر فى مثل هذا تخلل حدث من ريح او غيره وليس هذا استدلالا بنقض النوم كما وهم فافهم.

﴿باب مسح الرأس كله الخ﴾

اى وظيفة الرأس مسح كله كما هو مذهب مالك ﴿قوله﴾ لقوله تعالى الخ قال ظاهر هذه الآية يستفاد منه مسح كل الرأس.

﴿ قوله ﴾ يمسح على رأسها الخ حيث قال يمسح على رأسها ولم يقل على بعض رأسها مع ان المقام مقام بيان الفرائض و تعلق قول ابن المسيب بالباب انما هو لمجرد ذكر المسح فيه ولا تعلق له بخصوص الترجمة ومثل ذلك فى تعاليق البخاري كثير ۔

﴿ باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ﴾

اي باب شرط المسح على الخفين ان يكون ادخل رجليه وهما طاهرتان

﴿ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة الخ ﴾

الحديث الذى اخرجه المؤلف في هذا الباب لايدل الاعلى عدم التوضى بعد اكل لحم الشاة ولم يعقد الباب لاجل هذا الحديث بباب عدم التوضى مماسته النار كما فعله مالك و غيره من المحدثين لانه لايدخل فيه عدم التوضى بعد اكل لحم الابل والحديث لايدل على ذلك بل الثابت بالحديث الآخر من جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم امر بالوضوء بعد اكل لحوم الابل و الحكمة ابقاء لزوم التوضى بعد اكل لحم الابل زمانا ثم نسخه ان اهل المدينة كانوا قد اخذوا من اليهود حرمة الابل و كانوا عليها و كانت طبائعهم اعتادت بها فامر رسول الله صلى الله عليه و سلم باكل لحومها وابقى حكم الوضوء بعد اكلها الى زمان استيناساً بهم ود فعاً للوحشة عنهم حتى يقبلوا الاحكام بالتدريج ۔

﴿ باب من مضمض من السويق الخ ﴾

هـذا الباب من قبيل الباب في الباب لانه يشتمل على ما عقد له الباب

السابق

السابق مع فائدة اخری و ماهنا کلك لانه ثبت بهذا الباب عدم التوضی
من اکل السویق الذی عقد له الباب السابق و استحباب المضمضة الذی
علم منه فائدة اخری و هو حمل الوضوء الوارد في السویق و سائر
ما مست النار علی غسل الفم و الیدین فاحفظ هذا التقریر فانه ینفعك
في مواضع من البخاری واکثر الشراح في امثال هذا المقام قد خبطوا کثیرا ۰

﴿ باب الوضوء من النوم الخ ﴾

استدل المؤلف رحمه الله بظاهر الحدیث فانه صلی الله علیه و سلم
لما علل قوله فلیرقد بقوله فان احدکم مع قرب التعلیلات لصیرورته محدثا
الی الذهن علم ان الحدث لا یتحقق بالنعسة و الالما ترك التعلیل الذی هو
الاقرب ذاهبا الی ما علل به النبي صلی الله علیه و سلم و امثال هذه
الاستدلالات للمؤلف کثیرة فاحفظ فانه ینفعك ۰ ﴿ قوله ﴾ فاذا نعس
احدکم الخ فانه یدل علی وقوع النعسة في عین الصلاة و لم یحکم النبي
صلی الله علیه و سلم بفسادها بالامر بالرقود لعلة اخری ۰

﴿ باب الوضوء من غیر حدث الخ ﴾

ای انه ثابت بطریق الاستحباب و لیس بواجب و باعتبار تضمن ترجمة
الباب نفي الوجوب یظهر مناسبة ثانی حدیثی الباب بها فتامل ۰

﴿ باب من الکبائر ان لا یستتر من البول ﴾

ای ان لا یتحفظ و ایراد هذا الباب في کتاب الوضوء لمناسبة ان البول
من موجباته و کلما ادرج المؤلف المسائل المتعلقة بالخلافة في کتاب الوضوء

لم يفرد له باباعلى حدة ﴿قوله﴾ ومايعذ بان في كبير ثم قال بلى الخ لهذا الكلام ثلاثة معان . (الاول) مايعذ بان في كبير من المعاصي ثم اوحى اليه صلى الله عليه وسلم كونه كبيراتركه عند بعض الاشخاص ثم قال بلى اى يعذ بان في كبير اى تركه عند البعض الآخر . (والثانی) مايعذ بان فی كبير اى تركه ثم قال بلى اى يعذ بان في كبير المعاصی . (والثالث) مايعذ بان فی كبير من المعاصی ثم اوحى اليه صلى الله عليه وسلم كونه كبيرا فقال بلى اى هو كبير في المعصية و ميل البخاری الى هذه المعانی و مع ذلك الكبير في قوله و ما يعذ بان فی كبير يمكن ان يكون على الاحتمال لكن الثانی معين نظر الى قصد المؤلف فان مقصوده اثبات كونه من الكبائر اى المعاصی الكبيرة المصطلحة .

﴿باب ماجاء في غسل البول﴾

اى حكم بول الانسان الغسل لانه نجس و مذهبه في هذه المسئلة مثل مذهب الشافعي ان مطلق البول ليس بنجس بل بول الآدمی و الحيوان الغير الماكول لحمه و اما بول مايوكل لحمه فطاهر و قد يوجد بعد هذا الباب باب آخر و ليس في كثير من النسخ و الصحيح عدمه . ﴿قوله﴾ لا يستتر من بوله وقع فی بعض الروايات لايستبرئ وفي بعضها لايستنزه فحمل البخاری رحمه الله قوله لايستبرئ على معنى لا يتحفظ و لايتوقى تجوزا لتوافق سائر الروايات واستدل على نجاسة بول الانسان دون غيره . ﴿قوله﴾ اذاتبرز لحاجته الخ التبرز وان كان فی متفاهم العرف يحمل على الغائط لكن الصحابی لماحكى فعله وهو الذهاب الى الفضاء والذهاب اليه قد يكون للبول ايضا فبالنظر الى هذا

العموم استدل البخاری بالحديث على ثبوت الغسل من البول ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف كمانبهناك مرارا۔

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابی الخ

غرض الباب انه اذا اقبل امران متعارضان في كليهما مفسدة اختير اهونهما وقد كان فى بول الاعرابي مفسدة تنجس المسجد وفي النهى عنه تنويرالبول حرمالبول عليه وتضرره به اي تضرر فكان الاهون عند ذلك تركه حتى يفرغ لان تنجس المسجد امر قد فرغ عنه فلا يفيد النهى طائلا الا اضرارا بالاعرابي واهلاكا اياه۔

باب صب الماء على البول في المسجد الخ

غرضه من هذا الباب اثبات الطهارة امابصب الماء على البول في المسجد كماهو مذهب الشافعی رحمه الله وانه لاحاجة الى حفر المسجد ونقل التراب واما باسالة الماء من الارض اذالم تكن رخوة كماهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله۔

باب بول الصبيان

غرضه ان التطهيرمن بول الصبيان يحصل باتباع الماء لنضحه ولا حاجة الى الغسل كما هو مذهب الشافعی رحمه الله۔

باب البول قائما وقاعدا

اي هوجائز اثبت بالحديث الاول والثانی بالطريق الاولى وهكذا قرره الشراح وعندی ان غرض المؤلف من عقد الباب ليس الا اثبات جوازالبول قائما ايضا فكانه قال يجوز البول قائما ايضا ولاينحصر جوازه فی القعود فقط۔

﴿ باب البول عند صاحبه ﴾

الغرض من عقد الباب ان ماتقل عنه صلی الله عليه و سلم انه كان اذ اتبرز ابعد في المذ هب مخصوص بالغائط لانكشاف العورة من كلا الجانبين و اما عند البول فيجوز ان يبول مستترا بالحائط و صاحبه خلفه ٠

﴿ باب البول عند سباطة قومٍ ﴾

قصد المؤلف اثبات ان البول على سباطة قوم غير محتاج الى الا ستيذ ان منهم لان سباطة القوم غالبا يكون محلا للا نجاس فلا ضرر لهم بذلك ٠

﴿ باب غسل الدم ﴾

﴿قوله﴾ قال اي هشام قال ابي اى عروة ثم توضئ وهذه الجملة تحتمل الارسال بان يروي عروة عن النبي صلى الله عليه و سلم و يحتمل الاتصال بان تكون الرواية عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم ٠

﴿ باب ابوال الابل الخ ﴾

غرضه اثبات طهارة ابوال الدواب الماكولة لحمها كما هو مذهب الشافعي رحمه الله و محمد بن الحسن رحمهما الله وفيه مافيه ٠ ﴿قوله﴾ قال ابو قلابة الخ قال ذلك حين استشاره عمر بن عبد العزيز في القصاص بعد القسامة هل هو جائز و قال بعضهم لا متمسكا بحديث لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث و قال بعضهم يجوز متمسكا بهذا الحديث فرده ابو قلابة و قال هذا ليس خارجا عن احدى الثلاث و تمام القصة سيجئ في الكتاب في باب القسامة ٠

﴿باب مايقع من النجاسة في الماء والسمن الخ﴾

غرض المولف من عقد هذا الباب اثبات ان الماء وان كان ذو قلتين لاينجس بوقوع النجاسة فيه الاان يتغير طعمه او ريحه كماهو المشهور من مذهب مالك رحمه الله. وقوله في تعليق الباب قال حماد لاباس بريش الميتة اي ان وقع في الماء لاينجسه فهو موافق لمذهب أبي حنيفة لانه ليس في حكم الميتة ويستفاد منه بادنى تامل ان مدار طهارة الماء على عدم تغير طعمه او ريحه لانهم لما حكموا بعدم تنجس الماء بوقوع جزء الميتة الذى هو الريش بعد الاجماع على نجاسة الميتة علم ان مدار ذلك على الطعم والريح ﴿قوله﴾ عرف مسك الخ مناسبته بترجمة الباب من حيث انه يدل على طهارة المسك فلو وقع في السمن او الماء لم ينجس.

﴿باب البول في الماء الدائم﴾

لماثبت فى الباب السابق عدم تنجس الماء قليلا كان او كثيرا مالم يتغير طعمه او ريحه فقصد بعقد هذا الباب ان قوله عليه السلام لايبولن احدكم ليس لاجل ان البول فيه يقتضى تغيره بل لانه متى بال واحد بال آخر ثم آخر وهكذا الى ان يجر الى النتن والفساد. ﴿قوله﴾ باسناده الخ انما قال باسناده دون ان يوصل هذه الجملة فى الاسناد المذكور في هذا الحديث لكون الاحوط ذلك في مثل هذا المقام وذلك لان شيخه ابا اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن عبد الرحمن عن أبى هريرة قد ذكر فى اولها الاسناد ثم بعد ذلك اورد فيها الاحاديث روما للاختصار بقوله وباسناده قال

كذا او كذا فالاحتياط في ذلك هوان يقول و باسناده ذكركذ االاان يسره له الاسناد المذكوراولا لانه يحتمل ان يكون له اسناد وراء ذلك الاسناد ومثل هذا كثيرفى هذا الكتاب و للمؤلف فيه اهتمام تام ۔

باب اذا القى على ظهر المصلى قذر الخ

غرض المولف من عقد الباب ان عروض الاشياء التى تمنع انعقادالصلوة ابتداء في اثنائها لاتفسد الصلوة ۔ قوله البصاق و المخاط الخ اى لا ينجس الثوب بهمابل هما طاهران و فى الاستدلال بتعليق الباب نظر لان الراوى لهذه القصة ابوسهل ۔ وهوكان كافرا في وقت التحمل و في الاخذ اختلاف العلماء ۔

باب غسل المرأة اباها الدم الخ

غرض الباب اثبات جواز التوضى من يد الغيرو للبعض فيه خلاف و حديث الباب مرسل الصحابي لان سهلا كان صغيرا ما شهد احداو مرسل الصحابى مقبول يعمل به ۔

باب دفع السواك الى الاكبر الخ

مقصوده من هذا الباب اثبات فضيلة السواك و وجه دلالة الحديث انه كان من عادته صلى الله عليه و سلم اذا اتى بشئ يسير ان يعطيه من كان صغير السن من الحضار و اذا اهدى اليه شئ ذوخطر ان يعطيه الكبيرمنهم و اعطى السواك او لا نظرا الى الظاهر الصغير فقيل له كبر منهم ففهم منه فضيلة السواك وكونه ذاخطر عند الله ۔ قوله و قال عفان اورده بطريق

ابو سهيل ۔ التعليق

التعليق لانه ليس بشيخ المولف اعتمادا على كثرة الرواة عن عفان ** قوله ** قال ابو عبد الله اختصره الخ غرضه منه ان ماوقع فى رواية نعيم من اسقاط لفظ اراني ليس بناء على انه كان خارج المنام بل هو مختصر سقط فيه كلمة اراني اختصارا ٭

باب فضل من بات على الوضوء

** قوله ** قال لا الخ قال صلى الله عليه وسلم ذلك اشارة الى ان الفاظ الادعية يجب مراعات خصوصياتها ولا يبدل لفظ بلفظ وان كانا مترادفين او متساويين وفيه اسرار ليس هذا موضع ذكرها ٭

باب غسل الرجل مع امرأته

اى انه جائز وفيه خلاف البعض ٭

باب الغسل بالصاع ونحوه

ثالث احاديث الباب لم يذكر فيه قدر الصاع ووجه الاستدلال به ثبوت ذكره فيه بطريق آخر ** قوله ** الغسل فيه مرة اى هو جائز ثابت والاستدلال بحديث الباب نظرا الى الظاهر لان الراوى لما قال افاض على جسده ولم يقيده بثلاث اوغيره علم من ظاهره انه افاض مرة واحدة ومثل هذا الاستدلال لانه كثير شائع ٭

باب من بدء بالحلاب الخ

الحلاب بالحاء المهملة قيل له معنيان ٭ الاول ٭ الحلاب بمعنى المحلوب فى البذر واى المخرج من عصارة وكان العرب يستعملون محلوب بعض البذور فى

ابدانهم قبل الاغتسال كما يستعملون الطيب قبل ذلك وميل المؤلف الى
هذا المعنى بقرينة انضمام قوله اوالطيب اليه ٠ و الثانى ٠ ان يكون الحلاب بمعنى
الآنية التى يحلب فيها لبن الابل وحديث الباب اخرجه البعض بهذا المعنى
ايضا فيكون معنى قوله دعا بشيء نحو الحلاب اى امر ان يقرب اليه ذلك
الإناء المملوء من الماء ليغتسل منه وقال بعضهم الجلاب بالجيم بمعنى ماء الورد
والعرب يستعملون الطيب وماء الورد قبل الاغتسال ويبقى منه اثره في
ابدانهم بعد الاغتسال ايضا وهو ايضا يحتمل الكتاب ٭

﴿ باب المضمضة والاستنشاق ﴾

يعنى انهما مطلوبان في الشرع اما على سبيل الوجوب واما على وجه السنية ٭

﴿ باب هل يدخل الجنب يده الخ ﴾

غرض الباب جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل الغسل اذا لم يكن على
يده قذر غير الجنابة مع سنية الغسل لان الحديث الاول من الباب ثبت منه
بطريق الدلالة على جواز الادخال قبل الغسل والحديث الثاني ظاهر في
الغسل فطريق الجمع بينهما ان يحمل الاول على الجواز والثانى على السنية
واما ثبوت الادخال قبل الغسل بالحديث الاول بطريق الدلالة فلان قول عائشة
رضى الله عنها تختلف ايدينا يدل على وقوع الغسالة في الاناء ظاهرا فلما
لم يتنجس الماء لسقوط غسالة الجنب فيه ولم يحترز منه فالظاهر انه لا يجب
الاحتراز من ادخال اليد فيه ايضاً قبل الغسل اذ لا شيء غير الجنابة
فى اليد فتأمل ٭

باب تفريق الغسل

اى التفريق فى افعال الغسل والوضوء اشارة الى جوازه خلا فالمن اشترط الموالاة كما هوا المشهور من مذهب مالك رحمه الله ثبت بحديث الباب التفريق بين افعال الوضوء اعنى غسل الرجلين و بقية الاعضاء فثبت في الغسل ايضا بالمقائسة اذلا فرق بينهما فى الاركان و الآداب الاماهو المشهور و ايضاً لاقائل بالفصل ولذاضم قوله و الوضوء فى الترجمة الى الغسل لان الثابت بالحديث ليس الاالتفريق في الوضوء ۰

باب اذاجامع ثم عاد الخ

مقصوده اثبات جواز ذلك مع سنية ان يتوضأ بين الجماعين وذلك ثابت بالاحاديث الاخر ۰

باب غسل المذى

غرض الباب ماذهب اليه بعض العلماء من ان المنى يطهر بالفرك مخصوص به و ليس فى المذى الاالغسل و ايضالايجب فيه الاغتسال بل الوضوء فقط و يحتمل ان يكون غرض الباب ان جواز الاكتفاء على استعمال الاحجار ليس الا في الخارج المعتاد اعنى البول و الغائط واما في غيره فيجب استعمال الماء والغسل ۰

باب من تطيب ثم اغتسل

غرضه من الباب انه لولم يبالغ فى الدلك وغيره عند الاغتسال حتى لايذهب عنه اثر الطيب الذى كان قد استعمله قبل فلا بأس بل هو جائز ثابت الاصل

﴿باب من توضأ فی الجنابة ثم غسل سائر جسده﴾

غرض الباب ان اعادة غسل سائر اعضاء الوضوء غیر لازم و الاستدلال بظاهر الحدیث ۰

﴿باب اذا ذکر في المسجد انه جنب الخ﴾

من الذکرة بالضم وغرض الباب ان التیمم لمروره في المسجد لارادة الخروج منه غیر لازم بل اللازم الخروج کما هو ۰

﴿باب نفض الیدین من الغسل الخ﴾

ای انه جائز و عندی ان غرضه اثبات طهارة الغسالة اذ النفض لایخلو عن اصابة الرشاش بالبدن فتامل ۰

﴿باب من اغتسل عریانا الخ﴾

ای انه جائز و الاولی الستر في ذلك الوقت ایضا۰ ﴿قوله﴾ الله احق ان یستحیی منه الخ یمکن حمله علی الخلوة مطلقا سواء کانت فیها حاجة الی کشف العورة کما في الاغتسال او لایمکن حمله علی حالة لم تدع حاجة الی الانکشاف فیها فالتستر و غیره فی الخلوة مساو لیس لاحدهما ترجیح علی الآخر و میل المؤلف الی الاول فافهم ۰

﴿باب التستر في الغسل﴾

ای انه واجب ۰

﴿باب اذا احتلمت المرأة﴾

ای فعلیها الغسل اذ رأت الماء ۰

﴿باب

﴿باب عرق الجنب﴾

﴿قوله﴾ قال سبحان الله ان المؤمن لاينجس يراد من مثل هذا الكلام في عرف اهل اللسان انه لاينجس نجاسة تمنع مصاحبة و ملامسة و اصابة العرق منه بمجرد الجنابة مالم يتعلق بجسده شئ من النجاسة الحقيقية و يستفاد من حديث الباب طهارة عرق الجنب ايضا لانه صلى الله عليه و سلم لما قال المومن لاينجس و لم يجتنب من الملاقاة و المصافحة و الغالب ان لايخلو الانسان من عرق في بدنه علم منه حكمه صلى الله عليه و سلم بطهارة عرقه و مثل هذا الاستدلال كثير في البخاري كما مر غير مرة ۔

﴿باب اذا التقى الختانان﴾

اي فالغسل عند ذلك احوط اجتهادا او مذهب المؤلف فی هذه المسئلة هذا كما سيصرح به ۔

﴿باب غسل ما يصيب من فرج المرأة﴾

اي انه لازم حين الاكسال وعدم الامناء ۔ عقد الباب في ذلك بخلاف البعض فيه ۔ ﴿قوله﴾ و يغسل ذكره الخ كانت الصحابة مختلفين في انه هل يجب الاغتسال فی صورة الاكسال او الوضوء ثم انعقد الاجماع على وجوب الغسل عند ذلك و كون هذا الحديث منسوخا ۔ ﴿قوله﴾ فسألت عن ذلك الخ هذا من مقالة زيد بن خالد الجهنی ۔ ﴿قوله﴾ وذلك الخ ای الاحوط من حيث الاجتهاد عند المؤلف هو الغسل الذی عقد الباب السابق لاجله و ذكر الباب اللاحق انما هو لمحض الاحاطة بجوانب

ثم ترجیح الراجح ۰

﴿کتاب الحیض﴾

﴿باب کیف کان بدء الحیض الخ﴾

انه شیٔ کتبه الله علی بنات آدم تغذیة لاجنتهن خلافا لبعضهم فانهم قالوا کان اول ما ارسل الحیض علی نساء بنی اسرائیل ابتلاء لهم بالتشدیدات التی کانت عندهم فی الحیض ۔ ﴿قوله﴾ اکثر ای اشمل او اکثر قوة او اکثر روایة او اکثر وقوع الحیض علی تقدیره ۔

﴿باب الامر بالنفساء اذا نفسن﴾

ای الامر باداء مناسك الحج الا الطوف ۰ ﴿قوله﴾ لا نری الا الحج الخ ای لانظن الا الحج وانما کانوا یظنونه لان اهل الجاهلیة کانوا لایجوزون العمرة في اشهر الحج فلما لم یکن النبي صلی الله علیه وسلم حج بعد لم یبین لهم جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم بعد ذلك ظهر لهم انه صلی الله علیه وسلم جوز العمرة في اشهر الحج وفیه دلیل علی الاخذ بالاستصحاب في بعض المواضع ۔

﴿باب من سمی النفاس حیضا الخ﴾

حاصل ما اراده البخاری رحمه الله ان اطلاق الحیض علی النفاس والنفاس علی الحیض شائع فیما بین العرب فکانت ما ثبت من الاحکام للحیض ثابتا للنفاس ایضا فلم یصرح الشارح بالتفصیل في النفاس هذا غرضه من حیث القصة فتدبر وتشکر ؛

﴿باب مباشرة الحائض﴾

یعنی

يعنی انها جائزة فيما فوق الازار واما فيما تحت الازار فلا يجوز خلافا لبعض العلماء فانهم يجوزون ذلك مع التوقی عن الفرج وموضع الدم۔ قوله وايكم يملك اربه الخ الظاهر من هذا الكلام ان مذهب عائشة رضی الله عنها كراهة المباشرة لغير التوثق بنفسه ۔

باب تقضی الحائض المناسك الخ

اورد تعليقات الباب لادنى ملابسة كما لا يخفى ومثل هذا اكثير عند المؤلف۔ قوله فيكبرن بتكبيرهم الخ فاذا جاز التكبير في العيد جاز في الحج بالطريق الاولى۔ قوله وقال ابن عباس اخبرنی الخ هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه حتى في المكاتبات الى الكفار الذين هم مانعون عن ذكر الله ففي المسلمين بالطريق الاولى ۔ قوله وقال الله تعالى الخ هذا بمنزلة المقدمة الثانية للدليل يعنی ان الذبح جائز مع الجنابة مع انه لا يجوز بدون ذكر الله وحكم الجنابة والحيض سواء بالاجماع ۔

باب الاستحاضة

قوله ذلك عرق الخ قيل معناه انه ليس دم الرحم حتى يوجب ترك الصلاة والصوم بل هو دم العرق۔ فان قيل۔ وقد تقرر عند الاطباء ان دم الاستحاضة ينقض من الرحم ايضا فما معنى قوله انما ذلك عرق ۔ قلت۔ معناه انما ذلك وجع ومرض فيه واطلاق العرق وارادة المرض والوجع لان اجتماع الدم وفساده فيه فهو غالبا يكون مسببا للوجع والمرض فعلى هذا لا مخالفة بين الحديث وبين ما قاله الاطباء على ان الاطباء ايضا معترفون بان اكثر الامراض

بل جلها انما يكون من سوء مزاج في العروق ·

﴿ باب اعتكاف المستحاضة ﴾

اى انه جائز ثابت اصلا ﴿ قوله ﴾ ماء العصفر الخ يعني انها رأته بتقريب من التقاريب فتذكرت الواقعة و قالت كان هذا الخ ·

﴿ باب هل تصلي المرأة الخ ﴾

غرض الباب اثبات جواز ذلك لمكان اعتياد النساء قبل الاسلام بتبديل الثياب بعد انقطاع الحيض و كن يرين ذلك واجبا ﴿ قوله ﴾ فمصعته بظفرها اى ثم غسلته و لم يذكر هذا اختصارا او اعتمادا على الظاهر ·

﴿ باب الطيب للمرأة عند غسلها الخ ﴾

يعني انه سنة · ﴿ قوله ﴾ من كست اظفار الخ في هذا اللفظ روايتان ظفار و اظفار فعلى الاول نسبة الى الموضع و على الثاني جمع ظفر و المراد العود الطيب الذي يكون على شكل الظفر ·

﴿ باب غسل المحيض ﴾

يعني انه واجب ثابت و مناسبة الحديث بالترجمة قول الانصارية كيف اغتسل يدل على ان اصل الغسل مسلم الثبوت و السوال انما هو عن كيفيته ·

﴿ باب نقض المرأة شعرها الخ ﴾

يعني هل هو واجب ام لا و الظاهر من الحديث الوجوب و انما سقط عن المرأة في غسل الجنابة لكثرة الابتلاء و لزوم الحرج · ﴿ قوله ﴾ وانقضي

رأسك الخ قيل هذا الامر بناء على عادة النساء في غسل الحيض من نقض الشعر وليس هذا ايجابا عليهن كما عتاد النساء اليوم بالدلك بالاملج والصمغ ۔ قوله ولم يكن الخ ظاهر كلام هشام ان ذلك لم يكن قرانا ۔

باب قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة

غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن وايراده في كتاب الحيض لادنى مناسبة كما لا يخفى ۔

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

قال الشارح القسطلاني في معناه ليس المراد بالكيفية الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض وعندي انه على الظاهر والغرض اثبات صفة الاهلال اذا اهلت الحائض وهي ان يكون اهلالها مقرونا بالغسل وانكان ذلك الغسل في اثناء الحيض وغسل عائشة رضي الله عنها يحتمل ذلك ۔

باب لاتقضي الحائض الصلوة الخ

معناه ان الحائض تترك الصلوة ولاتقضيها وتعليق الباب بالجزء الاول فما قال القسطلاني ان ترك الصلوة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بتركها والمامور بتركه لا يجب فعله فلايجب قضاؤها لاحاجة اليه على انه منتقض بالصوم فتأمل ۔ قوله اتجزي احدانا الخ قيل اي اتقضي احدانا ويحتمل ان يكون الاستفهام للاستبعاد والتعجب اي ايكفي احدانا صلاة ايام الطهر فقط ام ينبغي ان تقضي صلاة ايام الحيض ايضاً ۔

باب من اتخذ ثياب الحيض الخ

الاستدلال بحديث الباب موقوف على ان يحتمل قول ام سلمة رضى الله عنها فاخذ ثياب حيضتى على الثياب التى يلبسها الانسان دون الخرق التى تحتشى بها الحائض عند ظهور دم الحيض و يحتمل ذلك ايضا ٠

باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض

اى هو ممكن و اذا ادعت المرأة ذلك تصدقت فيه و الآية دالة على ان قولها مقبول فيه و جميع تعاليق الباب دالة على انه ليس في الحيض تحديد و انما هو مفوض الى قول المرأة لكن فيما يمكن ٭ قوله ٭ و لكن دعى الصلاة هذا هو محل المناسبة بالترجمة فانه دليل على انه فوض الامر الى فاطمة

باب الصفرة و الكدرة في غير ايام الحيض

يعنى انهما ليستا من الحيض ولا تمنعان الصلاة و الصوم و بعض الفقهاء عددهما من الحيض ٭

باب عرق الاستحاضة

قوله فكانت تغتسل الخ هذا اما كانت بسبب عادتها او اما التطوع و بهذا التوفيق يطبق بين حديث فاطمة و ام حبيبة ٠

باب الصلاة على النفساء

اي صلاة الجنازة عليها ٠ ٭ قوله ٭ و سنتها بالجر عطف على الصلاة على النفساء اي باب طريقة الصلاة عليها من انه يقوم الامام عند وسطها و هذا المطلق المرأة و قيد النفساء اتفاقى و هذا مذهب الشافعى رحمه الله فى سنية القيام يقوم الامام للرجل حذاء رأسه و للمرأة عند وسطها ٠

كتاب

كتاب التيمم

باب اذا لم يجد ماء و لا ترابا

ای حكمه ان يصلی بغير وضوء و لا تيمم و لا اعادة عليه وهذا هو مذهب المؤلف و اثبته بظاهر الحديث لانه صلى الله عليه و سلم لما شكا القوم اليه ما امرهم باعادة الصلاة الا ان فقدان التراب للقوم المذكورين كان حكميا لعدم شرعية التيمم بعد و ههنا فقدان حقيقی و هو فی حكم الحكمی فی جواز الصلاة و عدم لزوم الاعادة فافهم ·

باب هل ينفخ فی يديه

ای يستحب ذلك اذا تعلق بالاعضاء تراب كثير تحرزا عن المثلة ·

باب التيمم للوجه و الكفين

مذهب المؤلف فی هذه المسئلة مثل ما يقوله اصحاب الظواهر و بعض المجتهدين من ان التيمم للوجه و الكفين فقط و لا يلزم المسح الى المرفقين خلافا للجمهور و هم يقولون ان قوله انما يكفيه الخ حصر اضافی بالنسبة الى نفی التمرغ فقط و ليس معناه اثبات الضربة الواحدة و مسح الكفين فقط بل ماورده فی الصحيح مرفوعا انه صلى الله عليه و سلم ضرب ضربتين احداهما للوجه و الاخرى لليدين الى المرفقين ·

باب الصعيد الطيب الخ

غرضه من عقد الباب اثبات ان التراب له حكم الماء عند عدم وجدانه فاذا تيمم يصلی به ماشاء من الفرائض و النوافل مالم يحدث كما هو حكم الماء

وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً للشافعي وغيره من الائمة ومحل الاستشهاد في حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك لان الظاهر المتبادر من الكفاية ان يكون له حكم الماء والا كانت الكفاية ناقصة مع ان المطلق ينصرف الى الكامل فتأمل ۔

﴿ باب التيمم ضربة ﴾

غرضه اثبات ما يقوله بعض العلماء خلافاً للجمهور فانه يجب عندهم ضربتان ويحملون الحديث على ماقلنا سابقا فتذكر ۔ ﴿ قوله ﴾ اوظهر شماله كلمة او اما بمعنى الواو او شك من الراوى فكان اقتصاراً على ذكر البعض دون البعض ۔

﴿ باب حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله الخ ﴾

هذا الباب لاترجمة له ولايوجد في النسخ الصحيحة وهو الصحيح فمناسبة حديث الباب بترجمة الباب السابق باعتبار ان قوله عليه السلام عليك بالصعيد فانه يكفيك كما انه عام بالنسبة الى انواع الصعيد كذلك له عموم بالنسبة الى كيفية التيمم فيحتمل ان يكون بضربة او ضربتين فتامل ۔

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء ﴾

اقول حديث الباب من حيث افادته انها فرضت اولا ليلة الاسراء خمسين ثم تقرر الامر على الخمس يثبت كيفية من كيفياته ﴿ قوله ﴾ وقال ابن عباس الخ مناسبته مع ترجمة الباب باعتبار ان فرضية الصلاة كانت في اول الاسلام حتى

بلغت فى اقصى مراتب الاشتهار وشاعت فى بعيد الاقطار ﴿قوله﴾ على يمينه اسودة الخ اسودة جمع سواد كازمنة جمع زمان ومن عادة الناظر اذا ابصر الصور والاشخاص من بعيد ولم يميز صورة عن صورة ان يكون مبصره شئ مثل السواد وقد تقرر فى علم المناظرة وهذا كناية عن عدم تميزه صلى الله عليه وسلم بين تفاصيل صورهم والنكتة في ذلك ان ابصار ذرية آدم كان ابصارا اجماليا والحق في كشف الاجمال ان ينكشف على الاجمال ·

﴿باب وجوب الصلاة فى الثياب﴾

﴿قوله﴾ ومن صلى ملتحفا الخ غرضه الاشارة الى حديث الامر بالاستحباب لمن صلى في ثوب واحد لانه يدل على ان وجوب اصل الصلاة مسلم ثابت في الشرع حيث لم يتعرض الا لبيان الكيفيات من الالتحاف والاشتمال والتوشيح وغيرها وقس على هذا قوله ويذكر عن سلمة ابن الاكوع الخ ﴿قوله﴾ ومن صلى فى الثوب الذى الخ احتاج في هذا الباب الى هذا النوع من الاستدلال بالايماءات والاشارات الخفية لانه لم يرد فيه نص يدل عليه •

﴿باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه﴾

اى هو مستحب · ﴿قوله﴾ فليخالف بين طرفيه •فان قلت• مامناسبة هذا الحديث بترجمة الباب •قلت• وجهه لانه على الترجمة ان المخالفة بين طرفى الثوب سبب لوقوع شئ منه على عاتقه غالباً •

﴿باب اذا كان الثوب ضيقاً﴾

ای ينبغی حينئذ ان يتزربه ولا يلتحف لانه سبب لانكشاف العورة وان لم يكن فيتكلف بشغل المصلی عن صلاته و مع ذلك يجوز العقد على الاعناق ايضا ·

﴿باب الصلاة فی القميص﴾

يجوز الصلوة فی ثوب واحد من هذه الثياب و الاولی الجمع في اثنين منها لمن وسع الله له وجواز الصلاة فی التبان فقط يوافق مذهب مالك لان التبان انما يستر نصف الفخذ لا كلها · ﴿قوله﴾ حدثنا عاصم بن علی قال حدثنا ابن ابي ذيب الخ مناسبة هذا الحديث بالترجمه من حيث جواز الصلاة في الثياب الغير المخيطة ايضا مع كون اهل الثوب واجدا ·

﴿باب الصلاة بغير رداء﴾

ای هو جائز ·

﴿باب ما يذكر في الفخذ هل هو عورة ام لا﴾

المذاهب فيه مختلفة فعند الشافعي و ابی حنيفة رحمهما الله الفخذ عورة وانما الخلاف بينهما في الركبة و السرة وعند مالك رحمه الله الفخذ ليس بعورة والاحاديث في هذا الباب متعارضة و القوة من حيث الرواية لمذهب اليه مالك (قلت) وجه الجمع بين تلك الاحاديث ان الفخذ ليس بعورة بالنسبة الى خاصة الرجل و محارم اسراره اعنی الذين هم كثير الدخول عليه شديد التردد اليه واما بالنسبة الى العامة ومن يزور الرجل غبا فانه عورة · يدلك على هذا التطبيق حديث دخول عثمان علی النبي صلی الله عليه و سلم وستره

فخذه

نخذه مع كشفه اياه عند ابي بكر وعمر واما ماذهب اليه مالك رحمه الله من
انه يجوز للعملة والجمالين وامثالهم الاقتصار على مادون الفخذ في الصلاة فلا شبهة
في صحته عندنا لما روى من طرق كثيرة حتى حصل العلم الضروري ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفهم ولا امثالهم بستر الفخذ الى الركبة في الصلاة
وهاهنا قاعدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لها وجهين من الصلاة
صلاة المحسنين وصلاة عامة المؤمنين وكم من اشياء قد جوزها في الثانية ونهى
عنها في الاولى واذا انت حفظت هذه القاعدة سهل عليك اكثر المواضع
المتناقضة في باب الصلاة ۰ ﴿قوله﴾ وقال زيد بن ثابت الخ فيه نظر لانه
لادلالة فيه على ان فخذه صلى الله عليه وسلم كان منكشفا ولو سلم انكشافه فلا نسلم
انه كان ذلك باختياره عليه السلام حتى يكون دليلا على جوازه اللهم الا
ان يقال المصنف رحمه الله اعتمد على ظاهر الحال وعلى انه صلى الله عليه وسلم
كان نبيا وهو في حالة الاختيار وعدمه مصئون عما لا ينبغي جريانه عليه
صلى الله عليه وسلم ولو سلم فكان ينبغي ان ينبه عليه بعد تلك الحالة
كما نبه عليه بعده او قع منه مرة فتأمل ۰ ﴿قوله﴾ فلما دخل القرية الخ
في هذا الحديث تقديم و تاخير لان دخوله صلى الله عليه وسلم القرية وخروج
القوم الى اعمالهم كان قبل اجراء النبي صلى الله عليه وسلم مركوبه
في الزقاق وسككها ۰

﴿باب في كم تصلي المرأة من الثياب﴾

عقد الباب بهذا العنوان لحديث ام سلمة الوارد في هذا الباب انها قالت

تصلى المرأة في خمار و قميص و اشار بقوله و قال كان عكرمة الخ الى ان المطلوب لذاته في ثياب المرأة ليس الا ستر جميع الجسد ما خلا الوجه و القدمين و قول ام سلمة تصلى فى خمار و قميص ليس الا لانهما يستران جميع جسدها و لو حصل ذلك بثوب واحد لكفى ايضاً ۰

﴿ باب اذا صلى في ثوب له اعلام الخ ﴾

اى لا تفسد صلاته لكن تركه اولى ۰

﴿ باب ان صلى في ثوب مصلب او فيه تصاوير هل تفسد صلاته الخ ﴾

يعنى لا تفسد صلاته لكنه مكروه ۰

﴿ باب من صلى في فروج حرير ﴾

قيل اول من لبسه فرعون ۰ ﴿قوله﴾ ثم نزعه الخ اى لا تفسد صلاته لكنه مكروه لانه صلى الله عليه و سلم لم يعد الصلاة و لكن نزعه كالكاره له صريح فى الكراهية ۰

﴿ باب الصلاة في الثوب الاحمر الخ ﴾

اى هى جائزة بلا كراهية ان كان الاحمر غير معصفر ۰

﴿ باب الصلاة في السطوح و المنبر ﴾

غرضه من عقد هذا الباب ان ما ورد في الحديث و جعلت لى الارض مسجدا و طهورا لا يقتضى لزوم الصلاة على الارض بل يجوز على غير ذلك كالمنبر و الخشب و السطوح ايضاً اذا كان طاهرا ۰

﴿ باب اذا اصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد ﴾

يعنى

يعنی لاباس به ولاتدخل في لمس النساء حتى تفسد صلاته ٠

باب الصلاة على الحصير الخ

عنى انها جائزة ومناسبة تعليق الباب مع الترجمة باعتبار ان المقصود من اثبات جواز الصلاة على الحصير نفي لزوم الصلاة على التراب الذي يمكن ان يتوهم من قوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وقوله عفر وجهك وقوله لافلح ترب، ترب وقس على ذلك قوله باب الصلاة على الخمرة الا ان ايراد لفظ الخمرة لكونه واقعا في الحديث وقس على ذلك ايضا قوله

باب الصلاة على الفرش

باب السجود على الثوب

اى هو جائز وحديث الباب محمول عند الشافعي على ما اذا كان منفصلا عن المصلي او متصلا غير متحرك بحركته لانه لم يجز السجدة على الثوب المتصل الذى يتحرك بحركة المصلي وعند الحنفية جائز مع الكراهة وما قال القسطلاني من ان السجدة على كور العمامة جائز بلا كراهة عند الحنفية وذلك لانه اورد مذهب ابي حنيفة رحمه الله مقابلا لمذهب مالك رحمه الله وهو الكراهة فهو اخطأ في نقل المذهب بل الكراهة عند الحنفية ايضا ثابتة بلا ارتياب ٠

باب الصلاة في الخفاف

غرضه من اثبات جواز الصلاة في الخفاف دفع ماعسى ان يستبعد من جواز الصلاة فيها لكون خفافهم مثل النعال حيث كانوا يمشون فيها في الطريق والاسواق

﴿ باب اذا لم يتم السجود ﴾

نقل عن الضريری ان بعض اوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب فوقع الخطاء من بعض النساخ في الحاق تلك الاوراق فالحقوها فی غير الموضع الذی اراد المصنف الحاقها فيه في نفسه وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل وكذا الابواب الآتية لانها في الحقيقة من ابواب صفة الصلاة فاحفظ ·

﴿ باب فضل استقبال القبلة ﴾

ثبت بحديث الباب فضله لانه عليه السلام جعل الاستقبال خصلة واحدة من الخصال المميزة بين المسلم وغيره الفارقة بينهما ·

﴿ باب ما جاء فی القبلة ومن لم ير الاعادة على من سها الخ ﴾

ظاهر هذه الترجمة الاشارة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة رضی الله عنه من ان المصلی لو اخطأ في تحری القبلة في ليلة ظلماء وصلی الی غير القبلة فصلاته جائزة وليس عليه ان يعيد خلافا للشافعی رحمه الله والاستدلال بفعله عليه السلام من حيث انه عليه السلام اقبل على الناس بوجهه وانصرف من القبلة ومع ذلك بنی على صلاته ولم يستانف فتأ بل والحديث الاول من الباب ناظرا الی الجزء الاول من الترجمة وهو قوله ما جاء في القبلة ای ماجاء في صورة القبلة قبله ونزول آية واتخذوا من مقام ابراهيم مصلی ای اجعلوا مقام ابراهيم بينكم وبين الكعبة في صلاتكم فهذه الآية دالة على كون الكعبة قبلة والاحاديث الاخر ناظرة

الي

الى الجزء الثاني من الترجمة فافهم ۰

باب حك البصاق باليد الخ

من هاهنا شرع المؤلف في بيان احكام المسجد و يتعلق بها خصائل استقبال القبلة واحكامها۰ قوله ولكن عن يساره الخ هذا محمول على غير المسجد بقرينة قوله عليه السلام ماسياتي (البزاق في المسجد خطيئة و كفارتها دفنها)

باب حك المخاط بالحصى الخ

غرض المؤلف من عقد هذا الباب ان ما ذهب اليه بعض العلماء من ان المخاط نجس و تمسكوا بهذا الحديث حيث قالوا ان حكمه عليه السلام كان للتطهير لا للتنظيف محتمل الحديث و يحتمل ان يكون غرضه ابطال ذلك المذهب و مثل ذلك يفعل المؤلف في كتابه هذا كثيرا و ايراد تعليق الباب لاجل هذه المناسبة و هاهنا توجيه آخر مطرد في اكثر المواضع وهو اجود التوجيهات عندي و هو انه من داب المصنف ان يورد حديثا واحدا متعدد الطرق مرارا متعددة و يعقد كل ترجمة بلفظ آخر واقع في ذلك الحديث و مقصوده ليس الا اكثار طرق الحديث كما وقع في هذا المقام ۰

باب هل يقال مسجد بني فلان

انما اهتم المصنف باثبات ذلك لان كون المساجد مملوكة لله غير مملوكة لاحد يوهم ان لا يجوز اضافتها الى احد فلدفع هذا الوهم اثبت انه يجوز الاضافة لعلاقة ما من البناء او التولية او القرب مثلا ۰

باب القسمة و تعليق القنو في المسجد الخ

قوله و قال ابراهيم الخ اكتفى في هذا الباب بايراد الحديث المعلق لانه سيذكر فی موضع آخر الذی يتعلق هذا الحديث به تعلقا شديدا و انما قلنا انه معلق لان ابراهيم بن طهمان ليس من شيوخ المؤلف و مثل هذا فعل المؤلف كثيرا ·

باب من دعى لطعام في المسجد

غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد و ذلك لدفع ماعسى ان يتوهم من عدم جوازه لانه بنى للطاعة و لما ورد في الحديث من النهي عن كلام الدنيا في المسجد ·

باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء

ای هو مخير يصلى في ای موضع شاء بعد الاستيذان للدخول وحصول الاذن او يصلى حيث امر لكن ينبغي ان لايكون ذلك مقرونا بالتجسس المنهى عنه ·

قوله حدثنا عبدالله بن مسلمة الخ قيل هذا الحديث لايقتضي ان يصلى حيث شاء و انما يقتضى انه يصلى حيث امر قلت في بعض طرق الحديث اشارة الى ان عتبان فوض الامر اليه صلى الله عليه وسلم فی تخصيص المكان فلو صلى حيث شاء جاز لكن رد الامر اليه تبرعا و الله اعلم ·

باب التيمن

ای هو مستحب ·

باب هل تنبش قبور مشركی الجاهلية

اى هو جائز و لو صلى في المقابر فالصلاة فيها مكروهة ومع ذلك فلا اعادة عليه ·

باب من صلى وقدامه تنور الخ

غرض المؤلف من عقد هذا الباب دفع توهم من توهم انه لا يجوز صلاة الرجل وقدامه تنور للتشبيه بالمجوس هذا وفى اسندلال المصنف نوع خفاء لايخفى و توجيهه ان كون النار قدام المصلى لوكان غير مرضى عند الله و مفسدا لصلاته لما ساغ ذلك فى حق حبيبه و نبيه و لما احضرها الله تعالى قدام نبيه عليه الصلاة والسلام ·

باب نوم المرأة في المسجد

اى هو جائز وان كان احتمال ورود الطمث لكن المذهب ان المرأة اذا حاضت في المسجد خرجت عند ذلك و لا يحرم عليها النوم ابتداء ·

باب نوم الرجال فى المسجد

اى هو جائز مع احتمال الاحتلام · (قوله) كان اصحاب الصفة فقراء الخ مناسبة هذا القول بعنوان الترجمة باعتبار عكس قوله كان اصحاب الصفة فانه يفيد كون بعض الفقراء اصحاب الصفة كانوا من سكان المسجد النبوى وكانوا ينامون فيه و يمكن ان يقال ان قوله كانوا فقراء يستلزم اللزوم العادى لكونهم ساكنين في المسجد اذا لم تكن لهم مساكن مملوكة ولم تكن لهم معرفة تصحح البيتوتة عند غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ·

باب ذكر البيع و الشراء على المنبر

غرضه اثبات جواز التكلم بالايجاب والقبول للبيع في المسجد بلا احضار المبيع

فيه لكونه مثل التكلم كسائر الكلمات المباحة في المساجد لكن في دلالة الحديث المخرج فى الباب على ذلك نوع خفاء لانه صلى الله عليه وسلم ذكر البيع والشراء في المسجد لافادة حكم شرعى فهى افادة علمية ليست مما نحن فيه لكن خص المؤلف رحمه الله نظرا الى مجرد ذكر البيع والشراء جاء منه صلى الله عليه وسلم والايجاب والقبول بلا احضار المبيع ليس الا ذكر البيع والشراء فيه فيجوز وان كان ذكره عليه السلام من وجه وهذا من وجه آخر ومثل هذا الاستدلالات كثير في البخارى كما مر غير مرة .

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

لما كان حرمة الربا لكونه عقدا متضمنا لمفسدة ووجد النبي صلى الله عليه وسلم تجارة الخمر مشاركة للربا فيه عقب لذلك قراءة الآيات المذكورة بتحريم تجارة الخمر والمسئلة الفقهية المستنبطة للمؤلف من هذا الباب جواز ذكر البيع والشراء فى المسجد على ما ذكرنا سابقا .

باب الاسير والغريم يربط في المسجد الخ

دلالة حديث الباب على جواز ذلك ظاهرة والحديث الذى فى الباب الثانى لهذا الباب اظهر في ذلك ولهذا ينبغى ان يقال انه باب فى الباب على نحو ما مر سابقا في مواضع عديدة وبهذا ينحل ما يشكل في عقد المؤلف ذلك الباب بباب الاغتسال اذا اسلم انه يناسب ايراده في كتاب الغسل لا ههنا فليتأمل

باب ادخال البعير فى المسجد

اى هو جائز اذا وجد سبب داع اليه وركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف

كان في عمرة القضاء وسبب ذلك خوفه عليه السلام من المشركين ان يكيد واكيد او لم يتمكنوا منه بسبب ركوبه عليه السلام ٠

﴿باب﴾ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ الخ

هذا الباب وقع بلا ترجمة ومناسبة حديثه مع الابواب السابق باعتبار ان خروج الرجلين من الصحابة كان بعد تحدثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا في المسجد فيستنبط منه جواز التكلم والتحدث في المسجد ٠

﴿باب الخوخة والممر في المسجد﴾

﴿قوله﴾ عن ابي سعيد الخدري الخ الذي يفهم من الحديث انه صلى الله عليه وسلم بني قوله ان امن الناس علي على بكاء ابي بكر وهذه الرواية مخصوصة بخصوص ابي سعيد وقد جاء عن كثير من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خطب لهذا خطبة مستقلة ودلالتها على الاستخلاف ظاهرة ولا يخفى على من له طبع سليم ٠

﴿باب رفع الصوت في المساجد﴾

اى هو مكروه ولا ينبغي ان يقع من المتقي والحديث الاول من الباب بحسب الظاهر حديث موقوف ومثل هذا عند المؤلف له حكم المرفوع لما ذكر فيه لفظ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف مسلم في امثال هذا الحديث قريبا من ثلاثمائة حديث ولم يحكم برفع تلك الاحاديث ٠

﴿باب الاستلقاء في المسجد﴾

ثبت في الباب جواز الامرين الاستلقاء ووضع الرجل على الرجل الذي

نهى عنه في حديث آخر فاماان يقال ان هذا ناسخ للنهى او يقال ان النهى محمول على ماذا كان الازار ضيقايخاف فيه انكشاف العورة ٭

﴿ باب الصلاة في مسجد السوق ﴾

انمااهتم المؤلف باثبات جوازهذ المامر آنفاوالمراد بمسجد السوق المكان الذى يعده اهل السوق لان يصلوافيه غير مسجد المحلة الذي له حكم المسجد الى ابد الآباد ﴿ قوله ﴾ وصلى ابن عون الخ قال القسطلانى والله اعلم مناسبة هذا التعليق المسئلةوماورد عليه انه لترجمة الباب و اقول ان المناسبة باعتبار انه يدل على ان ابن عون صلى في مسجد وراء المسجد وماورد عليه انه صلى ابن عون في مبيته ليس بشئ لان صلاته كان من حيث كونه مسجدا ولهذاالقدر من المناسبة اورد المؤلف تعليقات الابواب بل يادنى من ذلك

﴿ باب تشبيك الاصابع ﴾

غرضه اثبات جواز ذلك دفعا لماعسى ان يتوهم من نهيه عليه السلام التشبيك فى الصلاة و المرور للصلاة كراهة ذلك في جميع الاحيان ٭

﴿ باب سترة الامام ﴾

لمافرغ من احكام المسجد شرع في احكام السترة و غرض المؤلف من عقد هذ االباب ان سترة الامام كاف للقوم فمع سترة الامام لومر المار بين يدى القوم لاياثم بذلك والاشارة الى ان ماقاله الشافعى رحمه الله في معنى قول ابن عباس يصلى بالناس بمنى الى غير جدار اى الى غير سترة ليس على ما ينبغى بل معناه الى غير جدار يكون هو سترة وان كانت العنزة او العكازة سترة له

لانه ثبت من تتبع احواله صلى الله عليه وسلم فی صلاته في الصحراء انه ماصلى الاو العنزة تكون بين يديه فلذلك استشكل استدلال ابن عباس بذلك لان عدم انكار احد له يجوز لكون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سترة و سترة القوم سترة الامام بل الظاهر هو هذا فافهم ويمكن قد جاء توجيه قول الشافعی رحمه الله الى غير سترة مراده الى غير سترة جدار دون مطلق السترة فلا مخالفة بين ما قاله الشافعی في معناه و بين ما قاله الآخرون *

باب قدر كم ينبغي ان يكون بين يدى المصلى الخ

غرضه من اثبات ذلك ان لا يتجاوز المصلى عن هذا القدر لئلا يفضى الى تضييق الطريق على الناس و الموضع الذى يكون من القدم الى موضع الجبهة و ثبت انه كان بين موضع قيامه صلى الله عليه وسلم و بين الجدار ثلاثة اذرع فاذا كان كذلك فتقريبا بقی بين مصلاه اى موضع سجوده و بين الجدار ممر الشاة ․

باب السترة بمكة

عقد الباب لهذا ردا لما قاله البعض من انه لا تصنع السترة اذا صلى في المسجد الحرام لئلا يضيق على الناس وكلهم هناك مشغولون بالطاعات من الصلاة والطواف وغيرهما ․

باب الصلاة بين السوارى في غير جماعة

اي هى جائزة والكراهة ليس الا في الصلاة بين السوارى فی الجماعة

باب حدثنا ابراهيم بن المنذر الخ

هذا الباب لا ترجمة له فهو كفصل الباب الاول من انه شرع لمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العمودين لانه يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين وكان بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع

باب الصلاة الى السرير

قوله قالت اعدلتمونا الخ قالت رضي الله عنها ذلك حين وقعت المناظرة بينها وبين من قال يقطع المرأة والكلب والحمار صلاة المصلي ·

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

قوله حدثني مسلم الخ ثبت بالحديث الاول من الباب كون المرأة غير قاطعة للصلاة والكلب والحمار مسكوت عنها والحديث الثاني مثبت للترجمة بتمامها وغرض المؤلف من عقد هذه الابواب الى آخر الكتاب الاشارة الى ان المرأة غير قاطعة للصلاة ·

كتاب مواقيت الصلاة

باب مواقيت الصلاة

انما عقبه بباب مواقيت الصلوة لان المراد بكتاب مواقيت الصلاة كتابها مطلقا وبيابها المواقيت من حيث انها شرعت بالوحي ام بالاجتهاد فتأمل ·

قوله اعلم ما تحدث الخ يعني انك متكلم بامر عظيم وهو انه جاء جبرئيل بهذا اليه عليه السلام فاعلمه وحققه وهو كذلك · قوله ولقد حدثتني عائشة الخ يستنبط منه ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت بعد المثل لان الحجرات في ذلك

الوقت كانت حيطانها غير مرتفعة كثير الارتفاع و الصحن ايضا غير متسع
و فی مثل تلك الحجرات لا يظهر الشمس على الحيطان الا بعد المثل و ادرج
المؤلف في كتاب مواقيت الصلاة ابوابا دالة على فضائل الصلاة ٭

باب في تضييع الصلاة عن وقتها

ای فی التشديد فيه و النهی عنه ٭ قوله ٭ قال ٭ اي عليه الصلاة و السلام ٭

باب تاخير الظهر الى العصر

غرضه من عقد هذا الباب الاشارة الى توجيه الحديث و صرفه عن الظاهر
اعنی جمعه عليه السلام من غير عذر فی الحضر بانه كان فعله ذلك جمعا في
الصورة بتاخير الظهر الى وقت العصر واداءها فی آخر جزء من وقتها متصلا
باول وقت العصر و ليعلم ان ما وقع فی الحديث من قوله صلی بالمدينة وهم
من الراوی لانه روی ان ذلك كان في تبوك وقال الراوي و فی بيان تلك
القصة انه صلى الله عليه وسلم جمع من غير سفر ای من غير سير لانهم كانوا
نازلين فروی الآخرون هذا الحديث بالمعنى فهو من قول الراوی ای في
حضر و عبروا عن ذلك بقوله بالمدينة و الا كان ذلك في سفر فاحفظ ٭
٭و اعترض ٭ على هذا التوجيه بعض الفضلاء بانه يأباه ما وقع في جامع الترمذی
من قول ابن عباس حين سئل عن هذا اراد ان لا يحرج امته فانه يدل صريحا
على ان المقصود بهذا الفعل دفع الحرج و كان ذلك فی غير عذر
من السفر و امثاله و الا لم يكن دفعا للحرج ٭ و اجيب عنه ٭ بان قول
ابن عباس انما يقتضی دفع الحرج مطلقا لا دفع الحرج المخصوص

كما هو مبنى قواعد الاصول و دفع الحرج مطلقا يتحقق بالجمع في حالة النزول فانه صلى الله عليه وسلم لو اكتفى بالجمع فى حالة السير دون النزول فكان له مساغ لكن اراد دفع الحرج عن امته فجمع في حالة النزول. وهذا التقرير لا يرتاب فيه من له معرفة بعلم الاصول ولكن بقى ههنا نظر قوى وهو ان مثل هذا الوهم الذى له مفاسد سبطرة الفساد ومن الروات الثقات واهل النظر والحفظ والتيقظ مع عدم وقوف التابعين والتبع واصحاب الاصول والجوامع عليه بعيد جدا والا لا رتفع الامان عن اكثر الاحاديث فتأمل *

باب من ادرك ركعة من العصر

غرضه من عقد هذا الباب الاشارة الى ان المصلى لو صلى العصر بحيث تقع منه ركعة قبل الغروب والثانية بعده جازت صلاته ولا حاجة الى القضاء وسبب الاهتمام بذلك ماتقرر عند الشافعى رحمه الله من انقسام اوقات العصر الى اربعة وقت الاستحباب وهو ان يصلى بعد صيرورة الظل مثل ذى الظل سوى فيئ الزوال متصلا ووقت الجواز مع فضيلة ما وهو ان يؤخر الى مثلين ووقت الجواز المجرد وهو من المثلين الى ان يصفر الشمس ووقت الضرورة وهو بعد اصفرار الشمس والمصلى يأثم بتاخير الصلاة الى وقت الضرورة عنى المؤلف ان المصلى لو وقعت بعض صلاته في وقت الضرورة يخرج عن عهدة الصلاة وان كان آثما في التاخير. * قوله * انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم الخ استشكل هذا بان بقاء هذه الامة بحسب الخارج ازيد بالنسبة الى بقاء تلك

الامم فكيف يصدق هذا المثل لان مقتضاه ان يكون الامر بالعكس والجواب ذكر الوقت لمجرد كونه معيارا بالنسبة الى آخرهم مع كون عملهم كثيرا.

باب وقت المغرب

قوله قال عطاء الخ مناسبة التعليق بترجمة الباب باعتبار انه يدل على ان آخر وقت المغرب متصل باول وقت العشاء لان الجمع فى الحضر محمول عند المؤلف على الجمع فى الصورة ولوكان بعذر المرض.

باب من كره ان يقال للمغرب العشاء

الحكمة في نهيه عليه السلام عن ذلك الاحترازعن ان يقع في القرآن انعجام واخلال لفهم المقصود حيثما وقع في القرآن لفظ العشاء اذا لو استعمل العشاء في المغرب ايضا وشاع ذلك فيما بينهم لوقع الالتباس في لفظ العشاء الواقع في القرآن وتبادر الوهم فيه الى المغرب ايضا فيقع انعجام شديد الاترى ان الظهر والعصر اذا استعمل لفظ كل واحد منهما موضع الآخر فاذا ذكر الظهر مثلا في كلام وحكم عليه بحكم لوقع الانعجام في ذلك الكلام ولو بعد حين. قوله صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا الخ هذا يدل ايضا على ان آخر المغرب متصل باول وقت العشاء لان فعله صلى الله عليه وسلم هذا انما كان فى الحضر بقرينة قوله صلى ثمانيا جميعا لان غالب عمله عليه السلام في السفر ان يصلى صلاة الظهر والعصر اربعا كل واحد منهما ثنتان ثنتان ولايجوز ان يحمل على الجمع الحقيقي لانه ماقال به من اهل السنة والجماعة في الحضر من غير عذر.

باب فضل العشاء

قوله من اهل الارض غيركم الظاهر ان مراده عليه السلام ان الصلاة فى هذا الوقت مخصوص بهذه الامة ويحتمل ان يكون معناه انكم مخصوصون بهذا الانتظار لانه كان في اول الاسلام ولم يكن يصلى الصلاة الا في مواضع عديدة وذلك ايضا في اول الوقت بعد غيبوبة الشفق والانسب بترجمة الباب هو الاول كما لا يخفى على من له طبع سليم.

باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر

يعنى يجوز الصلاة وقت الاستواء ونصف النهار ولا يحكم بعدم الجواز الا فيما قبل الطلوع والغروب فله اصل كما قال به مالك مطلقا والشافعى في يوم الجمعة.

باب مايصلى بعد العصر

غرضه من عقدهذا الباب الاشارة الى توجيه ماروي عن عائشة رضى الله عنها من انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع الركعتين بعد العصر بانه كان ذلك قضاء لراتبة الظهر ومعنى قولها ماتركهما تركا نسخ بل كان عليه السلام اذا فاتته راتبة الظهرا وراتبة صلاة اخرى صلاها بعد العصر لكن هـذا التوجيه لاتمشى في آخر احاديث الباب فتأمل.

باب من نسى صلاة الخ

مقصود الباب عدم وجوب الترتيب بين الوقتية والفوائت على خلاف ماذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله.

باب

باب مايكره من السمر بعد العشاء

قوله السامر من السمر الخ اي مشتق وهذا اشارة الى تفسير هذا اللفظ من القرآن ٠

باب السمر مع الضيف والاهل

في هذا الحديث تقديم و تاخير لان اكله رضي الله عنه وحنثه في يمينه ينبغي ان يذكر قبل قوله فشبعوا وصارت اكثر ما وقع في الحديث من قوله تعشى ابوبكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فتقرير الكلام ان يقال ان قول الراوي ثم لبث حتى صليت العشاء تفصيل لما سبق من قوله تعشى ابوبكر رضى الله عنه ؛

كتاب الاذان

باب بدء الاذان

قوله ذكروا النار والناقوس الخ اختصار والمفصل انهم قالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لو اتخذنا نارا فقال ذلك للمجوس فاري عبد الله بن زيد في منامه الاذان فعرضه على النبي صلى الله عليه وسلم فامر بلالا بالاذان ٠

باب فضل التاذين

قوله ادبر الشيطان له ضراط الخ لعل الحكمة في هرب الشيطان عند الاذان دون الصلاة انه شعار الاسلام يجهر فيه بذكر الله و يصير به الدار دار الاسلام ٠

باب الكلام فى الاذان

يعنی ان الكلام لا يقطع الاذان كما يقطع الصلاة فان اتفق الكلام في خلاله لا يعاد ·

باب من قال ليؤذن فی السفر الخ

قيد في السفر اتفاقي و غرضه من عقد الباب نفی لزوم اجتماع المؤذنين فی الاذان كما هو معمول اهل الحرمين ·

باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا و ههنا الخ

غرضه اثبات ان الاذان غير ملحق بالصلاة في الاحكام ولا يشترط فيه الاستقبال و بهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة و الآثار الواردة فيه ·

باب متی يقوم الناس اذا رأوا الامام الخ

اظهر تاويلات هذه الترجمة ان يقال ان قوله اذا رأوا الامام جواب من يعنی يقومون اذا رأوا الامام عند الاقامة ·[1]

باب هل يخرج من المسجد لعلة

لعل غرضه الاشارة الی استثناء حالة الضرورة من نهی الخروج عن المسجد بعد ما اذن فيه ·

باب اذا قال الامام مكانكم حتی ارجع الخ

ای ينبغی ان ينتظروه و لا يقيموا مقامه اماما آخر و لا يتفرقوا من مواقفهم ·

باب قول الرجل للنبی صلی الله عليه و سلم ما صلينا

الاهتمام باثبات ذلك لاجل ما ذهب اليه بعض العلماء من كراهة التكلم بمثل فاتتنا الصلاة او ما صلينا كما سبق مثل ذلك لكن لو استدل علی ذلك

[1] الاقامة

بقول

بقول النبي صلى الله عليه وسلم ماصليتها لكان انسب لانه عليه السلام صرح بلفظ ماصليت بل هو حاصل كلامه رضي الله عنه ٠

﴿ باب وجوب صلاة الجماعة ﴾

مذهب الشافعي في هذا الباب ان الجماعة فرض بالكفاية وسنة مؤكدة لكل واحد على العين ويحتمل ان يكون مقصود الباب هو هذا واستدل بقول الحسن على وجوب الجماعة لانه امر بترك اطاعة الام اذا امرت بترك الجماعة والحال ان اطاعتها واجبة الا في معصية فعلم من ذلك ان ترك الجماعة معصية لا تطاع فيها الام ٠

﴿ باب فضل صلاة الفجر في الجماعة ﴾

هذا الباب باب في الباب فلا اشكال في ربط الحديثين الاخرين فيه مع الترجمة فتدبر ٠

﴿ باب فضل من غدا الى المسجد ﴾

﴿ قوله ﴾ فلا صلاة الا المكتوبة اشارة الى رد ماذهب اليه الحنفية من استثناء سنة الفجر من ذلك ٠

﴿ باب جد المريض ان يشهد الجماعة ﴾

الجد ههنا من الجدة يعني باب فضل تكلف المريض ومناسبة الحديث الثاني من الباب مع الترجمة باعتبار تمام القصة المخرجة في مواضع اخر ٠

﴿ باب هل يصلي الامام بمن حضر الخ ﴾

مقصوده انه يترك الجماعة والخطبة بعذر المطر او هل يصلي بالجماعة ويخطب

بمن حضر ولوكانوا قليلا ۰ ﴿قوله﴾ انها عزمة الخ هذا القول يحتمل معنيين ۰ احدهما ۰ ان تلك الكلمة سنة امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ۰ وثانيهما ۰ ان الجمعة عزمة اى واجبة يأتون بها الناس ويخرجون فى الحظر مالم يرخص لهم بالصلاة فى الرحال ۰

﴿باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة﴾

الاحاديث فى هذا الباب متعارضة والتطبيق بينها ان البداية بالعشاء اولى في صورة فساد الطعام بتاخر اكله او اضطراب الجوع او نحو ذلك واذا لم يكن من هذه الامور شئ فالبداية بالصلاة اولى فكل حديث واثر محمول على محمله واشار المؤلف ايضا بايراد الباب والاحق بهذا الباب الى تعارض الادلة في هذا الباب وطريق الجمع ماذكرناه آنفا ۰

﴿باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم﴾

مقصوده من عقد هذا الباب انه ليست هذه الصلاة صلاة المرائي بل فيه ثواب الصلاة للمصلى مع ثواب التعليم ايضا ۰

﴿باب اهل العلم والفضل احق بالامامة﴾

﴿قوله﴾ مروا ابا بكر الخ استدل المؤلف بامامة ابى بكر رضى الله عنه على فضله فحاصل الاستدلال ان افضلية ابى بكر رضى الله عنه معلومة لنا قطعا بالاحاديث المتواترة المعنى وعلمنا منه هذه المسئلة في الامامة وقال بعضهم ان هذه الامامة هى الدالة على افضليته ولا يخفى انه حينئذ يلزم الدور في الاستدلال ۰

باب

باب من قام الى جنب الامام لعلة الخ

اى هو جائز لوجود علة مثل كون الامام ضعيفا لايسمع الناس صوته من بعيد فيقوم واحد الى جنبه ويسمع الناس تكبير الامام وغيره ذلك ·

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول الخ

يعنى جاء الامام الذى كان استخلف هذا الامام فتأخر الاول اى الذى كان اولا في بداية الصلاة جازت الصلاة الاولى اى ما صلى من الصلاة لا يحتاج الى اعادته

باب اذا استووا في القراءة الخ

الحديث الذى هو نص في هذه الترجمة اورده مسلم وغيره من ابى مسعود الانصارى ولم يلتفت اليه المؤلف فكانه ما وجده على شرطه

باب اذا زار الامام قوما فامهم

غرضه من هذا الباب اثبات جواز ذلك دفعا لتوهم عدم الجواز اصلا سواء اذن رب الدار اولا متمسكا بقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه اى في منزله ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال ان الاستثناء متصل بالحكم الآخر فقط كما هو مذكور فى جامع الترمذى ·

باب انما جعل الامام ليؤتم به وصلى النبى صلى الله عليه وسلم الخ

اشار بايراد هذا القول في تعاليق الباب الى نسخ هذا القدر من الحكم اخير فعله عليه السلام حين صلى بنفسه قاعدا وصلى القوم قياما وامرهم بذلك والمؤلف رحمه الله قدم في الباب الحديث الناسخ واخر المنسوخ

ولو عكس لكان احسن ترتيبا ·

﴿باب متى يسجد من خلف الامام﴾

﴿قوله﴾ وهو غير كذوب الخ المراد منه انه غير واهم في الحديث بل ضابط حسن يضبط وهذا هو المراد في كل موضع يقال فى حق الصحابي مثل ذلك وذلك لان كلهم مقبولون ماموتون عن حقيقة الكذب لامجال فيهم لتوهم الكذب ·

﴿باب اثم من رفع رأسه قبل الامام﴾

﴿قوله﴾ صورته صورة حمار هذا وعيد والظاهر منه تحققه في الدنيا ولا ينافى ذلك عدم تحققه فى الخارج لان معنى الكلام انه فعل فعلا يستوجب ذلك ومع ذلك لو تخلف تلك المفضحة عن فاعل ذلك الفعل بفضل الله تعالى فلا ضير في الاستيجاب ·

﴿باب امامة العبد الخ﴾

غرض المؤلف اثبات جوازها وبه قال الشافعي وكرهها ابوحنيفة رحمه الله وقراءة الامام من المصحف مفسدة للصلاة عند ابي حنيفة ولا بأس بها عند الشافعية فظاهر ماروي عن عائشة تعليقا يؤيد مذهبهم والحنفية يأولونه يقولون معنى يؤمها من المصحف انه كان ينظر في المصحف ويصلي قريب ذلك معها رضى الله عنه وانما النقصان في صلاة الامام ·

﴿باب اذا لم ينو الامام ان يؤم الخ﴾

المراد ان صيرورة الامام اماما للقوم لا يحتاج الى ان يوجد منه نية

ذلك قبل الصلاة ·

﴿ باب اذا طول الامام الخ ﴾

مراده ان الاقتداء بالامام لا يصير لازما بالشروع معه بل له ان يترك الاقتداء ويصلي منفردا ·

﴿ باب تخفيف الامام في القيام الخ ﴾

اشار بترجمة الباب الى تاويله ﴿ قوله ﴾ فليتجوز اي فليجوز في القراءة وتكثير الاوراد والاذكار وليتم الركوع والسجود بقرينة ماسيأتى في باب آخر انه صلى الله عليه وسلم كان اشد تخفيفا للصلاة في تمام ·

﴿ باب من شكا امامه الخ ﴾

يعنى انه ليس داخلا فى حد الغيبة والتغيير ·

﴿ باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم الخ ﴾

يحتمل معنيين ـ احدهما يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم يعنى انهم يسمعون منه التكبير ويكون الامام في الحقيقة ولكل واحد · وثانيهما يأتمونه حقيقة وذهب المؤلف الى كلا الاحتمالين في امامته عليه السلام لابى بكر وامامة ابي بكر للقوم وماقال به احمد من كونه صلى الله عليه وسلم مقتديا بابي بكر فاحتمال ثالث لم يقل به المؤلف ·

﴿ باب اذا قام الرجل عن يسار الامام الخ ﴾

﴿ قوله ﴾ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره الخ هذا الحديث قد اخرجه المؤلف في مواضع ويستنبط منه في كل موضع

مايتعلق بذلك الموضع من الاحكام الدينية وقد اكثر مثله في كتابه هذا وهو مما يدل على قوة اجتهاد المؤلف فانه استنبط كل جزئ من الحديث مع قلة الصحيح منه ومطلب هذا المقام يتعلق بمسئلة الجماعة فان سنة القيام اذا كان المأموم فردا واحدا ان يقوم عن يمين امامه ومع ذلك لو قام عن يساره لم تفسد صلاته ‧

﴿ باب صلاة الليل ﴾

ذكر هذا الباب هاهنا ليس من حيث صلاة الليل لان له موضعاً آخر وراء هذا الموضع بل هو من قبيل الباب فى الباب لبيان كيفية الجماعة فى صلاة الليل مع زيادة فائدة وعندى ان المؤلف انما اورد هذا الباب فى هذا المقام لافادة جواز الجماعة في النوافل على خلاف ما ذهب اليه الحنفية وذلك لان صلاة التراويح لم تكن في ذلك الوقت من المؤكدات بل كانت كسائر النوافل والسنن فلما جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة فيها علم منه تجويزها فى كل نفل وان كان الافضل اداؤها في البيوت منفردا تحرزا عن شبهة الرياء ‧

﴿ باب ايجاب التكبير الخ ﴾

شرع المؤلف من هاهنا في بيان صفة الصلاة واستشكل الاسماعيلى رحمه الله ايراد المؤلف الحديث الاول من هذا الباب بوجهين (احدهما) خلوه عن ذكر التكبير (وثانيها) ان ما ذكرناه في بعض طرق الحديث من قوله عليه السلام واذا كبر فكبروا فليس ايضاً يدل على ان تكبيرة الافتتاح احدى اركان

الصلاة والمقصود من عقد هذا الباب هو هذا اقول اما الجواب عن الاول فهو ان المؤلف اشار بعقد الباب الى ان اسقاط لفظ اذا كبر فكبروا وهم والصحيح ما رواه آخرون عن انس رضی الله عنه مع زيادة واذا كبر فكبروا ۰ وعن الثانی بان قوله واذا كبر فكبروا وان لم يدل بمنطوقه على وجوب التكبير حين تكبير الامام لكن له دلالة بطريق الاقتضاء على ان صفة الصلاة هو هذا وهذا القدر يكفي شاهدا على مطلوبية التكبير وقد فصل الاحاديث الاخر بين تكبيرة الافتتاح وغيره من التكبير فندب الى بعضها واوجب بعضها فلا يرد انه يدل على نفي التسليم على وجوب التكبيرات مع انه لم يقل به احد فتأمل ۰

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى الخ

يعنی ان السنة ان يرفع اليد ان مقارنا بتكبيرة الافتتاح بلا تقديم و تاخير۰

باب رفع اليدين اذا كبر واذا رفع الخ

هذا الرفع ماوصى به الشافعی رحمه الله اما اصحاب الشافعی فقد حفظوا وصيته وقالوا به لما وصل اليهم هذا الحديث ۰

باب رفع البصر الى الامام الخ

عقد هذا الباب لما تقرر ان الاولى ان ينظر المصلي في صلاته الى موضع سجوده ومع ذلك لو رأى الى امامه ولم ينظر الى ذلك الموضع لم تفسد عليه صلاته والحديث المعلق مناسبته بترجمة الباب باعتبار انه يدل على انه صلى الله عليه وسلم نظر قدامه في صلاته ولم ينظر الى موضع سجوده فيقاس عليه المأموم اذا نظر الى امامه ۰ وقد مر غير مرة ان البخاری ربما يعقد الترجمة

لامر خاص من بين العام مع ان مراده اثبات ذلك العام وذلك لتعيين صورة من بين صوره المحتملة كما قلنا ههنا فان مراده رحمه الله نفي لزوم النظر الى موضع السجود هو عام و من صوره المحتملة اختيار صورة خاصة وهي حالة النظر الى الامام و تصدى لاثباتها مع ان الغرض اثبات العام فاحفظ هذا التحقيق فانه مما ينفعك في مواضع شتى من هذا الكتاب والله اعلم بالصواب • قوله انى رأيت الجنة الخ ليس في هذا الحديث ذكر رفع البصر الى الامام اصلا فمناسبته مع الترجمة باعتبار ان قوله عليه السلام لقد رأيت الخ يدل على نظره عليه السلام الى جانب قدامه فيقاس عليه حال الماموم ايضاً و باعتبار ان المقصود بالترجمة نفي وجوب النظر الى موضع السجود و قد حصل و اما تخصيص الرفع الى الامام فكان تصويراله •

باب رفع البصر الى السماء • الخ

غرضه اثبات كراهته في الصلاة • الالتفات على ثلاثة اقسام بمؤخر العين وهو ان يدير عينه فيرى بمؤخرها و موقيها ما عن يمينه و ما عن شماله من غير ان يدير خديه او يلوى عنقه و بالجملة و هو ان يدير الخد و لا يلوى العنق و بالعنق هو ما اذا لوى عنقه (فالاول) لا بأس به وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة (والثاني) محرم لا تبطل به الصلاة (والثالث) تبطل به الصلاة فاحفظ •

باب وجوب القراءة للامام والماموم الخ

قوله و ما يجهر فيها الخ اى وجوب القراءة فيما يجهر فيها وما يخافت فيها وفيه خلاف بعض الصحابة و منهم ابن عباس رضى الله عنهما في بعض الروايات

عنه حيث قال لا اقرأة على المأموم فيما يخافت فيه بل يسكت قائما ٠

باب جهر الامام والناس بالتامين الخ

انت تعلم ان ما وقع في حديث الباب من قوله و اذا قال الائمة الخ لا يدل على ترجمة الباب ظاهرا ولهذا استدل بهذا الحديث من قال بان التامين للماموم دون الامام وقال الشافعي رحمه الله معناه انه اذا قال الامام هذا اللفظ فاسعدوا التامين فانه هو ايضا يقول ذلك و يستحسن لكم ان توافقوه في زمانه وكان المؤلف اشار بعقد الترجمة الى ان الحديث محمول على هذا المعنى ومثله لا يستنكر من البخاري ٠

باب اتمام التكبير في الركوع

المراد بالاتمام الاتيان به من غير ان يحذف كما شاع ذلك في امارة بني امية و سبب اهتمام المؤلف بعقد الابواب في بيان اتمام التكبيرات في الركوع و السجود و الجلسة هو تهاون بني امية في ذلك كما يدل عليه التاريخ ٠

باب وضع الاكف على الركب

اى بيان كيفيته وغرض المؤلف من ذلك نفي التطبيق بين اليدين و وضعهما بين الفخذين كما قال به بعض الصحابة اولا منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٠

باب حد اتمام الركوع

﴿قوله﴾ وكان ركوع النبي صلى الله عليه و سلم و سجوده الخ المكث في اركان الصلاة عند الشافعي على ثلاثة انواع ٠ احدها ٠ المكث في القيام و القاعدة و ينبغي ان يكون طويلا قدر ما يعتد به و يقال انه مشغول بشئ

مهم . و ثانيا . المكث في الركوع والسجود و ينبغي ان يكون دون الاول و يميز عن مجرد الانتقال بتوقف فظن الرائي انه متوقف . و ثالثها . المكث في القومة و بين السجدتين و ينبغي ان يكون خفيفا جدا بحيث لا يميز عن مجرد الانتقال و معنى هذا الحديث قريب من تقريره .

﴿ باب القنوت ﴾

هذا الباب قد وجد في كثير من النسخ غير مترجم ووجد في بعضها باب القنوت وعلى كلا التقديرين فمناسبته بما سبق باعتبار ان ما ذكر في الحديث يدل على قراءة القنوت بعد سمع الله لمن حمده فهو ايضا ذكر فيها بعد الركوع في القنوت كما كان سمع الله لمن حمده ايضا ذكر فيها .

﴿ باب الطمانينة حين يرفع راسه الخ ﴾

﴿قوله﴾ قال ابو حميد الخ في ذيل حديث طويل بين فيه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناسبة هذا التعليق مع الترجمة باعتبار حصول الاستواء بحيث يعود كل فقار مكانه ولو بعد السجدة و ذلك لان الجلسة بين السجدتين والقومة متساويا الاقدام في اكثر الاحكام .

﴿ باب يهوى بالتكبير الخ ﴾

غرضه من هذا العقد ان التكبير ينبغي ان يكون مقارنا للهوى من غير تقديم و تاخير . قوله و قال نافع كان ابن عمر الخ مناسبة هذا التعليق مع الترجمة باعتبار انه ايضا يفيد اثبات كيفية من كيفيات الذهاب الى السجدة . قوله قال سفيان جاء به معمر هكذا الخ اى قال سفيان لتلميذه على بن عبد الله

هكذا روى عندك معمر عن الزهرى مثل الذى رويت عندك عنه يعنى ولك الحمد مع الواو فقال له على نعم ثم قال سفيان حفظ معمر رواية الزهرى ولم يقع له وهم فى هذا الحديث كما وقع لبعض الرواة عن الزهرى في رواية لك الحمد بلا واو وانما قال الزهرى ولك الحمد مع الواو و قول سفيان وحفظت من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهرى الخ اشار الى وهم ابن جريج في رواية بجحش ساقه الايمن فافهم هذا المقام فانه من مزال الاقدام ٭

باب اذا لم يتم الركوع الخ

اى بترك الطمانينة فيه فصلاته غير جائزة و عليه الاعادة عند الشافعى رحمه الله و ناقص بترك الواجب عند ابي حنيفة رحمه الله والمؤلف ساق الكلام على وجه يحتمل المذهبين و هو يفعل مثل ذلك ايضاً في المسائل المختلفة فيما بين الائمة من غير تعين مذهب فاحفظ ٭

باب يبدى ضبعيه

قوله مالك ابن بحينة الخ ينبغى ان ينون مالك و يكتب الابن بالالف وذلك لان بحينة اسم ام عبد الله وهي امرأة مالك ٭

باب السجود على سبعة اعظم

قوله و لانكفّ ثوبا الخ واختلف في الانف فقيل هو داخل في الجبهة وقيل هو ستة و هو الاصح ٭

باب السجود على الانف الخ

المقصود بهذا الباب بيان تاكد السجود على الانف ايضا لان النبي

صلى الله عليه وسلم اهتم به حتى لم يتركه في حالة الحرج اعنى الطبق ولولم يكن متأكدا لتركه في مثل هذه الحالة.

﴿ باب عقد الثياب الخ ﴾

يعنى ان ذلك مكروه من غير ضرورة لما سبق من قوله عليه السلام امرت ان لا اكف ثوبا ولا شعرا. ﴿ قوله ﴾ ومن ضم اليه الخ ترجمة الباب اشارة الى ان حالة الضرورة مستثنئة عن الكراهة.

﴿ باب لا يكف شعرا الخ ﴾

لا يصلى الصلاة بهذه الهيئة لان المستحب ان يصلى الرجل في الهيئة المعتادة المستحسنة عنده وهيئة كف الشعر وجمعه وشده على الرأس هيئة غير معتادة للعرب بل عادتهم ارسال الشعر وهاهنا اسرار دقيقة تضيق عنها مطاق النطق والبيان.

﴿ باب في المكث بين السجدتين ﴾

﴿ قوله ﴾ كان يقعد في الثالثة الخ اشارة الى جلسة الاستراحة التي قال الشافعي رحمه الله بسنتها وهي في الصلاة الرباعية في موضعين عند القيام الى الثانية وعند القيام الى الرابعة اى قبل الشروع فيها ومعنى قوله في الثالث اى في آخرها فالمراد بكلا اللفظين هو المعني الواحد ولا اختلاف الا في التعبير.

﴿ باب من استوى قاعدا الخ ﴾

المقصود من الباب اصالة اثبات جلسة الاستراحة وهى التي تكون في الوتر

اى مابعد الركعة الاولى او بعد الثالث ٠

﴿ باب كيف يعتمد على الارض ﴾

السنة عند الشافعى رحمه الله ان يقوم معتمدا على الارض خلافا للحنفية ٠

﴿ كتاب الجمعة ﴾

﴿ باب فرض الجمعة الخ ﴾

اثبت فرضية الجمعة بالآية بطريق الايماء ٠ ﴿ قوله ﴾ فهد انا الله له الخ قال الشراح فى توجيهه ماقالوا وعندى نظرا الى ماصح فى التوراة ان السبت مينه كان مفروضا عليهم انه ليس معناه انهم اخطأوا فى تحريمهم واختيار اليهود السبت و النصارى يوم الاحد بل معناه ان الله قد قرر لعباده ان يكون في كل اسبوع يوم موضوع لطاعة الله تبارك و تعالى و ذلك اليوم كان مجملا غير معين و تعيين ذلك اليوم كان موكولا في عناية الله تعالى الى علومهم الاستعدادية وا ستعدادا تهم الطبيعية فلما كانت اليهود معتادين بتعظيم السبت و مالوفين به و كان عندهم علم بان الله تعالى قد ابتدأ خلقه في هذا اليوم و سرى ذلك العلم في قلوب عوامهم و خواصهم تعين ذلك المجمل فى حقهم في السبت و فرض عليهم ذلك و كذلك البيان في النصارى واهتدت امة محمد صلى الله عليه و سلم بتعيينه في يوم الجمعة التى هى زمان تخلية الله تعالى عباده فنالوا فضيلة لم يبلغها اليهود و النصارى فكونهم ملومين على هذا مثل ماتلام المرأة بحيضها على نقصان دينها وانكان ذلك غير داخل تحت عملها و كسبها بل ناشئا عن استعدادها الطبعى فبهذا التحقيق قد وافق

الحديث ماثبت فی التوراة فتأمل ·

باب فضل الغسل يوم الجمعة الخ

د لالة حديث الباب على الترجمة لانكار عمر رضی الله عنه اشد الانكار على تاركه فيه لانه لولم تكن له فضيلة لما انكر مثل ذلك · **قوله** غسل يوم الجمعة واجب الخ بهذا اللفظ ثبت الجزء الثانی من الترجمة اعني انه ليس على الصبيان جمعة وذلك للزوم الغسل مع فرضية الجمعة ولما لم يذكر محتمله ثبت عدم الوجوب على النساء والصبيان ·

باب يلبس احسن ما يجد الخ

ای من الثياب يوم الجمعة ودلالة الحديث على الترجمة لان عمر لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريت هذه فلبست يوم الجمعة الخ ما انكره بل قرره وانما امتنع عليه السلام من اشترائها لعلة اخرى هي كونها من الحرير والسيراء الثوب المخطط ويكون من الحرير والغيراء فعلى الاولى مكسور الفاء والثانية مفتوحها ومفتوح العين في كليها وفتح العين في هذا الوزن مخصوص بهذين اللفظين وليس غيرهما فعلاء يكون عينها متحركا بل ساكنا ابدا ·

باب الجمعة في القرى والمدن الخ

وهو مذهب الشافعی يجمع عنده في المدن والقرى ايضا اذا وجد هنالك اربعون رجلا يقيمون خلافا للحنفية حيث يشترطون المصر له قاض وامير يقيم الحدود ووجه دلالة الحديث على ذلك باعتبار ان جواثي كانت قرية

من

من اعمال البحرين ۔ قوله حدثنى بشر بن محمد الخ قد استنبط المؤلف من هذا الحديث اعنى قوله الامام راع و مسئول عن رعيته ان يجمع الامير مع رعيته ولو كانوا معدودين فى قرية لان اقامة الجمعة حق من الله تعالى على الامام والامة فلو لم يقم اليسئل عنه ۔ والايلة في ناحية المصر وكان استفسار زريق لاقامة الجمعة حين كونه في بعض قرى الايلة مع جماعة قليلة من السودان ساكنى تلك القرية فكتب اليه الزهرى انه يلزم عليه اقامة الجمعة

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل الخ

اختلف العلماء فى غسل يوم الجمعة هل هو للصلاة ام لليوم ويتفرع على هذا الاختلاف فروع كثيرة كما يظهر من كتب الفقه والاحاديث في هذه المسئلة ناظرة الى كلا الاحتمالين لان تعليق ابن عمر رضى الله عنه والحديث الاول من الباب صريحان في ان الغسل للصلاة والاحاديث الاخر ظاهرة في انه لليوم وكذا قال الشافعى رحمه الله ان سنية الغسل لليوم لكن ينبغى تقريبه من الصلاة والصلاة به بلا تخلل حدث عملا بجميع الاحاديث الواردة في الباب ۔

باب من اين يوتى الجمعة الخ

قوله وكان انس فى قصره احيانا الخ اى احيانا ياتى الى البصرة و يجمع واحيانا لا ياتى اليها و لا يجمع و هذا صريح في عدم الوجوب في هذا البعد ۔

باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس

وبه قال اكثر الائمة خلافا لاحمد رحمه الله في بعض اقواله حيث جوز اقامتها قبل الزوال ودلالة الحديث على الترجمة لان الرواح يطلق على الذهاب

في مابعد الزوال ·

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة الخ

قد فسر التفريق بين الاثنين بوجهين احدهما تخطى الرقاب والثاني الجلوس بين الاثنين الذين هما اخوان اوصديقان و ايقاع الوحشة بينهما بهذا الفعل ·

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

يعنى ماصار معمول الناس الآن في الحرمين وغيرهما من ان يوذن يوم الجمعة و في سائر الايام الموذنون مجتمعين رافعين اصواتهم ما كان ذلك على عهده عليه السلام بل كان يؤذن هنالك مؤذن واحد واماماصار معمول الناس بعد فمن البدعات الحسنة و اصله ماخوذ من امره صلى الله عليه و سلم لعبدالله ابن زيد بن عبد ربه ان يلقى على بلال فنادى كل منهما بصوته رافعا فاحفظ

باب الاستماع في الخطبة

قد اثبت بحدث الباب ان ملائكته يستمعون الخطبة فان يستمع الناس بالطريق الاولى لان الناس مكلفون بالعبادات ·

باب اذا رأى الامام رجلا الخ

اى على الامام ان يامره ان لم يره يصلى الركعتين و هذا على خلاف ما قال به الحنفية من انه اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة و لا كلام ·

باب من جاء و الامام يخطب الخ

حاصل هذا الباب ان على من جاء في هذا الوقت ان يصلى ركعتين وحاصل الباب السابق ان على الامام امره بهما وكان شغله بالخطبة يمنعه عن الاشتغال

بالامور الاجنبية فافهم ان الفرق واضح فلا يتوهم التكرار .

باب الانصات يوم الجمعة

عقد المؤلف الباب السابق لاستماع الخطبة وهذا الباب للانصات وقت الخطبة اذ لا تلازم بينهما لان من يكون بعيدا عن الامام لا يجب الاستماع عليه وانما يجب الانصات .

باب اذا انفر الناس عن الامام

قد فسر قوله وتركوك قائما جمهور المفسرين لقيامه في الخطبة فمناسبة الحديث مع الترجمة باعتبار ان خطبة الجمعة لها حكم الصلاة فلما اتم عليه السلام خطبته مع خروجه عن المسجد كان هذا احكم الصلاة ايضاً واما اذا فسر لقيامه في الصلاة فلا اشكال وهذا الحديث حجة على الشافعي رحمه الله حيث شرط لانعقاد الجمعة حضور اربعين رجلا ومن هاهنا شرط مالك حضور اثنى عشر رجلا فافهم .

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

قوله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الخ هذا الحديث ساكت عن اثبات راتبة قبل الجمعة وقال القسطلانى انه يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر انتهى والمؤلف اكتفى على حديث الباب لان راتبة قبل الجمعة قد علم سنيتها سابقا صريحا من حديث جابر رضي الله عنه انه دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الخ .

﴿كتاب صلاة الخوف وقول الله تعالى اذا ضربتم الخ﴾

حملت الحنفية هذه الآية على السفر وقيد الخوف عند هم اتفاقي والشافعي رحمه الله حملها على الظاهر وجرى المؤلف على ذلك وهو الظاهر من سياق كلامه ·

﴿باب صلاة الخوف رجالا وركبانا﴾

﴿قوله﴾ قال حدثني ابي قال حدثنا ابن جريج الخ اعلم ان ابن جريج في كتابه حديث عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قوله فساق قول مجاهد واحال حديث ابن عمر عليه والاحوط عند المحدثين في امثال ذلك ان يرووا امثال ماروى المؤلف دون ان يقولوا عن ابن عمر كذا لانه يحتمل ان يكون بين ماروى مجاهد وماروى ابن عمر تفاوت في اللفظ ومعنى اذا اختلطوا اى اختلطوا في الحرب واما لفظ قياما فقد قيل وقع سهوا من رواة البخاري والا ففي حديث ابن عمر ليس الا اذا اختلطوا فانما الصلاة بالايماء اى اذا اختلطوا فليفعلوا كذا والكلام هاهنا مختصر ·

﴿باب يحرس بعضهم بعضا الخ﴾

هذه الصورة مختصة بما اذا كان العدو في جانب القبلة ·

﴿باب الصلاة عند مناهضة الحصون الخ﴾

اى يجوز الصلاة بالايماء عند ذلك ان لم يقدروا على الصلاة بالركوع والسجود ولا يكفي التكبير فقط عند مالم يقدروا على ذلك ايضا بل يؤخرونها ويقضونها ·

﴿قوله﴾ قال انس الخ اعلم ان في معنى قول انس وجهان · احدهما · انه رضي الله

عنه

عنه سر ته تلك الصلاة التي صلاها بعد الوقت لحصول فضيلة اخرى اتم واعظم من الجهاد بسبب فوتها ۰ والثاني ۞ ان يكون بدء الكلام منه رحمه الله على سبيل التاسف يعني مايسرني بتلك الصلاة الفائتة عن وقتها الدنيا ومافيها ۞

﴿ باب صلاة الطالب و المطلوب الخ ﴾

اي الذى يطلب العدو و يعدو عقبه او يطلبه العدو و ياتی عقبه ان ادركته الصلاة يصلي بالايماء ان لم يقدر على الركوع و السجود ۰

﴿ باب التكبير والغلس بالصبح الخ ﴾

و ذلك فيما اذا كان الاختيار للسلمين في شروع الحرب لئلا يقتضى الحرب الى فوت الصلاة واما حالة الاضطرار فالامر فيها سواء ۰

﴿ كتاب العيدين ﴾

﴿ باب الحراب و الدرق يوم الجمعة ﴾

اى اللعب بهما و اللعب بها في الجملة مباح في يوم العيد بهذا الحديث وقد استحسن بعض العلماء ذلك اظهارا لشوكة المسلمين و قوتهم و استعدادا لآلات الحرب و قد كنت في بعض القصبات نخرج قهرمان تلك القصبة يوم العيد في فوارس له و اجادوا الرمى بالنبل و الرمى بالبنادق فاستحسنت ذلك وقلت هو مستحب للعلة التي ذكرت سابقا ﴿ قوله سنة العيدين الخ السنة هاهنا بمعنى الاستنان يعني باب استنان العيدين لاهل الاسلام و مايباح لاجلها مما يحظر في سائر الايام ۰

﴿ باب الاكل يوم النحر ﴾

دلالة الحديث على الباب باعتبار ان الاعادة تحل ان يذبح الشاة يوم العيد ثم يوكل منها بعد الطبخ قبل الصلاة باعتبار ان الناس لم ياكلوا الى ان قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم هذا ﴿قوله﴾ فلا ادري الخ ظاهر هذا الكلام ان تلك الجذعة لم تكن جذعة بل كانت عناقا وهو دون الجذعة وانما سماه جذعة لعظم جثته فالمعنى انها كانت عنا قاجثته كجثة الجذعة ويؤيد ذلك ما وقع في الحديث الآتی عناقا لنا جذعة ٠

﴿باب الخروج الى المصلى بغير منبر﴾

يعنى ما كان فى زمانه عليه السلام هو الخروج الى المصلى بلا منبر واما ماشاع بعد ذلك في زمان بنى امية من حمل المنابر للائمة الى المصلى فى يوم العيد فهو امر محدث واستدل المؤلف على ذلك بظاهر لفظ الحديث اعنى قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس لانه لوكان هناك منبر لقال فيرتقى المنبر ومع ذلك فقد ورد فى بعض الطرق انه عليه السلام خطب يوم العيد على رجليه فلعل ذلك ليس على شرط المؤلف ولهذا لم يورده واكتفى على ظاهر الحديث ٠

﴿باب المشى والركوب الى العيد الخ﴾

قد استشكل بثبوت جواز الركوب من احاديث الباب ولعله جاء في بعض الروايات والافلاحاجة لاثبات ذلك بحديث الباب وقد نقل الشارح القسطلاني وجها لاثبات جواز الركوب بعذر وهو الاستدلال من لفظ

و هو يتكأ على بلال فمحل بعيد و من اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه ·

﴿باب الخطبة بعد العيد﴾

يعنی ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم و معمول الخلفاء الراشدين ذلك و ماوقع من التغيراعنی تقديم الخطبة على الصلوة قياسا على الجمعة فهو بدعة صدرت من مروان *

﴿باب العلم بالمصلى﴾

اعلم انه ثبت فی الروايات الصحيحة انه ما كان له صلى الله عليه وسلم علم فی مصلاه و معنی قول ابن عباس حتى اتى العلم الذی الخ حتى اتى الموضع الذی قد ينصب العلم فيه فی زماننا هذا عند دار كثير بن الصلت و قال رضی الله عنه تشخيصا و تعيينا لموضع صلاته صلى الله عليه وسلم و لما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل ان يكون فی زمانه عليه السلام بنی المؤلف عقد الباب عليه و الاظهر عندی ان غرضه رحمه الله اثبات ان نصب العلم جائز في المصلى وهو ثبت بتقرير ابن عباس رضی الله عنهما ايضاً فانه ذكره بلا انكار عليه فتامل *

﴿باب النحر و الذبح يوم النحر بالمصلى الخ﴾

يعنی انه هو السنة و اما ما يفعله الناس في زماننا هذا من النحر و الذبح في دورهم و منازلهم بعد الرجوع من المصلى فهو امر محدث و صدر عنهم تهاونا و تكاسلا ·

﴿باب اذا فاته العيد يصلی ركعتين الخ﴾

هذا هو مذهب الشافعی ان الرجل اذا فاته الصلاة مع الامام صلى ركعتين

حتى يدرك فضيلة صلاة العيد وان فاتته فضيلة الجماعة مع الامام واما عند
الحنفية فلا قضاء لصلاة العيد عندهم ولو فاتته مع الامام فاتته رأسا
واستدل المؤلف رحمه الله على ترجمة الباب بقول النبي صلى الله عليه وسلم
هذا عيدنا اهل الاسلام فان اضافة العيد الى جميع اهل الاسلام يدل
بظاهرها على انه لا اختصاص له بالبعض بل هو عيد للكل فينبغي ان يصيب
كلا من اهل الاسلام حظ من الطاعة الخاصة بذلك اليوم وقس عليه
الاستدلال بالحديث الآتي فان قوله فانها ايام عيد من دون تقييد
بالرجال والمصلين بالجماعة يدل ذلك وايضا يشعر بان التعيد حق اليوم فمن شهد
ذلك اليوم سواء كان امرأة او صبيا او بدويا او قرويا تعيد فتدبر فان
الشراح قد استشكلوا هذا المقام وتحيرت فيه الافهام وتبادرت الاوهام
والله هو العزيز العلام ●

﴿ كتاب ماجاء فى الوتر ﴾

﴿ باب ساعات الوتر الخ ﴾

قد قيل ان ساعته اول الليل لمن كان له عذر كما كان لابي هريرة من كونه مشغولا
بحفظ احاديثه عليه السلام وآخر الليل الى طلوع الفجر والصبح وما وقع
في حديث الباب من قول عائشة رضي الله عنها كل الليل اوتر الخ فتقريره
بوجهين ● احدهما ● ان يكون معناه انتهى وتره اى اوتر في آخر عمره وقت
السحر واستدام على ذلك الى ان ارتحل الى عالم القدس وكان ذلك آخر
افعاله عليه السلام واما قبل ذلك فكان وتره مترددا في ساعات الليل كلها

وهي تسعه كما تقرر . والثاني . انه انتهى امتداد وقت الوتر الى السحر وما تجاوز وقته عن ذلك فتدبر .

باب الوتر على الدابة

يعني يجوز الوتر على الدابة خلافا لمن يقول بوجوبه فانه لا يجوز الوتر على الدابة بناء على ان ذلك مخصوص بالنوافل وقول ابن عمر رضى الله عنه صريح فى جواز الوتر على الدابة وما استدل به محمد رحمه الله على وجوب الوتر من جانب ابى حنيفة رضي الله عنه من ان ابن عمر كان ينزل عن الدابة لاداء الوتر وهو دليل الوجوب لانه لو لم يكن واجبا لما نزل بل اداه على الدابة كسائر النوافل ففيه ان هذا الاستدلال لا يصح على قواعد الاصول والعرف العام ايضا فان فعل ابن عمر رحمه الله لا يدل على الوجوب اصلا لان فعله ذلك لا يلزم ان يكون لاعتقاده عدم جواز الايتار على الدابة حتى يدل على الوجوب بل يجوز ان يكون فعله اختيارا لا ولى ولا شبهة في ان النزول عن الدابة لاداء النوافل ايضاً اولى كيف وقوله في هذا الحديث صريح في ان النزول غير لازم فتدبر .

باب القنوت قبل الركوع وبعده

هذا الباب في الاصل من متعلقات ابواب صلاة الفجر لان الاحاديث الواردة انما تدل على القنوت فيها وايراده هاهنا باعتبار ان بعض العلماء قال بالقنوت في الوتر . ثم المذاهب في القنوت مختلفة فعند ابي حنيفة رحمه الله ليس في الفجر قنوت اصلا وعند مالك فيه قنوت لكنه قبل الركوع فمعني قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع يسيرا اى قنت زمانا يسيرا او اياما معدودة

ثم كان قنوته عليه السلام اي كلمات يسيرة قليلة غير طويلة لكنه ينافيه الحديث الاول فافهم ·

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

انما اورد هذا الباب في كتاب الاستسقاء لمناسبته فانه كما شرع الدعاء بطلب المطر عند القحط نفعا للمسلمين كذلك شرع الدعاء على الكفار لحبس المطر عليهم لانزجارهم · قوله قد هلكوا فادع الله لهم الخ تمام القصة انه عليه السلام كان قد دعا لهم فمطروا فلم يهتدوا بذلك الى الاسلام بل ازدادوا كفرا وعنادا ثم دعاء النبي عليه السلام لهم بالاستسقاء كان اظهارا للمعجزة وانما دعا للحجة عليهم لا لشفقة عليهم · قوله قال الله تعالى فارتقب يوم تاتى السماء الخ هذه الآية قد تلاها ابن مسعود عقب هذا الحديث اشارة الى ان الدخان الموعود هو الذى كان الناس يبصرون ذلك في الجوع عند القحط وقد وقع ذلك وليس المراد الدخان الواقع قبيل القيامة والبطشة ايضا قد وقعت كذلك يوم بدر واللزام وقع يوم بدر وكذا آية الروم اعنى قوله الم غلبت الروم الخ وهذا كله توجيه ابن مسعود اما جمهور المفسرين فقد ذهبوا الى مسالك اخر يطول ذكرها ·

باب الدعاء اذا انقطعت السبل الخ

اى كما ان الدعاء لطلب المطر الذي هو من رحمة الله مشروع عند قحطه وحبسه كذلك الدعاء مشروع عند كثرته وطغيانه لرفع مضرته عن العباد ·

باب ما قيل ان النبي عليه السلام لم يحول رداءه في الاستسقاء الخ

يعنى

يعنى له ايضاً اصل وكل من التحويل و عدمه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ·

باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين الخ

اى فيجيبهم المسلمون ويستشفعون لهم لما وقع في حديث الباب من قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة مكة حرسها الله لكن زيادة قوله فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر ما ثبت فى هذا الحديث من الاسناد وانما ثبت من الطريق الآخر الى قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامطروا بخلاف قصة المدينة من طريق انس فانها بتمامها ثابتة بطرق متعددة كما سيظهر فى الكتاب كانه وقع وهم وخلط في هذا الطريق والله اعلم ·

باب الدعاء اذا كثر المطر

كان غرضه حصر الدعاء عند كثرة المطر في هذه الالفاظ وامثالها وذلك لان المطر رحمة من الله تعالى فطلب امساكه مطلقا ليس بمناسب بل المناسب لاستجلاب منافعه واستدفاع مضاره وهو معنى قوله عليه السلام اللهم حوالينا ولا علينا ·

باب رفع الامام يده فى الاستسقاء

المقصود من هذه الترجمة اثبات انه الى ما يرفع به الامام يديه والمقصود من الترجمة السابقة اصل الرفع فلا تكرار · قوله من دعائه الخ معناه لا يرفع بهذه المثابة لا مطلقا ·

باب من تمطر في المطر الخ

اي اخذ المطر علي جسده وهذه سنة عند الشافعي رحمه الله وقال بعض اذا مطر اول مطر.

﴿ باب اذا هبت الريح الخ ﴾

فمن السنة ان تظهر عليه امارات الخوف ويبادر الي الاستعاذة من نزول العذاب الي ان يمطر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند الغيم

﴿ باب ماقيل في الزلازل الخ ﴾

حتى يكثر فيكم المال الخ غاية اخرى لقيام الساعة وترك فيه حرف العطف للاشارة الي استقلالها في الغاية.

﴿ كتاب سجود القرآن ﴾

﴿ باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها ﴾

سجود القرآن سنة عند الكل الا عند ابي حنيفة رحمه الله فانها واجبة عنده في عددها الاان عند الشافعي في سورة الحج واحدة وفي ص واحدة وعند مالك رحمه الله اربعة عشر سجدة والثلاثة التي في المفصل منها غير مؤكدة عنده والبواقي مؤكدة ولذا اشتهر بين الناس ان السجدات عنده احدى عشرة وقال احمد ان السجدات في القرآن خمسة عشر ﴿قوله﴾ قرء النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة الخ ذكر المفسرون في هذه القصة انه جرى على لسانه من قبل الشيطان الكلمات المشهورة وهي تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجي فلذلك سجد المشركون معه حيث زعموا انه لا اختلاف بعد ذلك بيننا وبينه لانه يثني على آلهتنا لكن لا اصل لهذه القصة عند المحدثين بل الحق ان هذه

الكلمات

الكلمات ماجرت على لسانه عليه السلام والقصة موضوعة كما قال الذهبي وغيره من الجهابذين وكيف يظن مثل هذا باكرم الرسل خير المخلوقات انه تسلط عليه الشيطان حاشا جنابه عن نسبة امثال هذه الواهيات ثم حاشا هذا وقد قال الله تعالى في حق عامة الصلحاء ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فافاد نفيه بكل الوجوه فما ظنك بسيد البشر والشفيع المشفع يوم المحشر الذي اقسم الله بعمره فقال لعمرك يا حبيبي بل الحق ان المشركين انما سجدوا لغلبة جلاله وجبروته عليه السلام وسماع المواعظ البليغة في القرآن فاضطروا الى السجود ولم يبق اختيارهم في ايديهم وكيف يستبعد ذلك وقد قال الله تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه وقال وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا.

باب سجود المشركين مع المسلمين

قوله وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس استدلال المؤلف على عدم اشتراط الوضوء لسجدة التلاوة بسجود المشركين مع كونهم على غير وضوء وعدم نهيه عليه السلام لهم عن ذلك لا يخلو عن اشكال لجواز ان يكون الوضوء شرطا للسجدة لكنه عليه السلام لم ينههم عن ذلك لكونهم متعنتين غير مطيعين فلما امرهم بالوضوء لم ينجع فيهم لا لانه يجوز السجود بغير الوضوء.

باب من سجد لسجود القارى الخ

المذاهب في هذه المسئلة مختلفة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجب على السامع

سواء سجد القارئ ام لا و سواء اصغى اليه قصدا او وقع فى اذنه اتفاقا و قال بعض العلماء انما يسجد السامع الذى يقصد الاستماع حين يسجد التالى دون غيره *

﴿باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود﴾

﴿قوله﴾ مالهذا غدونا الخ توضيحه انه رضى الله عنه مر على قاص ثلا فى اثناء قصصه آية السجدة فلم يسجد سلمان فقيل له في ذلك فقال مالهذا غدونا اى ما كان قصدنا من الغد استماع تلك الآية حتى نسجد بل كنا عابرين فوقعت السجدة فى آذاننا اتفاقا و ليس في هذا سجدة و كان مذهبه رضي الله عنه ذلك و مناسبة هذا التعليق مع ترجمة الباب ضعيفة جدا كما لا يخفى .

﴿كتاب التقصير للصلاة﴾

﴿باب ما جاء فى التقصير و كم يقيم حتى يقصر الخ﴾

اعلم ان المسافر اذا ورد على بلدة او قرية فلا تخلوا ما ان ينوى الاقامة او لا فان نوى الاقامة فقال الشافعى يجب ان ينوى اقامة اربعة ايام كوامل حتى يتم و قال ابوحنيفة رضي الله عنه يجب ان ينوى اقامة خمسة عشر حتى يصح له الاتمام و ان نوى اقل من ذلك قصروا ما قول ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فهو قصة عام الفتح و اجاب الشافعى عنه انه عليه السلام لم يكن ناويا للاقامة في تلك الايام بل كان مترددا الى امر هوازن ان اطاعوا رجع الى المدينة و ان ابوا اعتراهم فلم يكن فيما نحن فيه واما ما وقع في الحديث الثاني من الباب من قوله اقمنا عشرا فهو قصة حجة الوداع و اجاب عنه الشافعى بان قوله ذلك و رد على

سبيل

سبيل المسامحة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابع من ذى الحجة ثم خرج يوم التروية الى منى ويوم عرفة الى عرفات فما اقام بمكة اربعة ايام كوامل ووجه المسامحة انه عد ايام منى ويوم عرفات في ايام مكة جعلها مكانا واحدا فكان كلها مكة ولهذا قال اقمنا بها عشرا وان لم ينو الاقامة فقال اكثر العلماء انه يقصر وان اقام شهورا بل سنين لفعل ابن عمر حين اقام بآذربيجان ستة اشهر يقصر وقال بعضهم بل يتم بعد مضى ثمانية عشر يوما وقال بعضهم بمضى تسعة عشر يوما واخذ ذلك من قصة الفتح على اختلاف الروايات ٠

باب الصلاة بمنى

قوله عن عبد الله بن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر الخ اعلم انه ليس لساكنى مكة حرسها الله ان يقصروا بمنى وانما قصر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم صدرا من خلافته لانهم كانوا مسافرين غير ساكنى مكة وقال مالك ساكن مكة ايضاً يقصر بمنى وهذا الحكم عنده مخصوص بهذا الموضع فقط واما في المواضع الاخر فيشترط عنده قصد مسيرة اربعة برد كما يشترط عند الشافعى وسائر الائمة واما اتمام عثمان رضى الله عنه فقيل كان ذلك بوجهين احدهما ان اعرابيا لما رآه يصلى ركعتين زعم ان المفروض في الحضر والسفر هو الركعتان فذهب الى قومه واخبرهم بانى رأيت الخليفة يصلى ركعتين فصلوا ركعتين فاختاروا ذلك وصلوا في سنتهم تلك الركعتين فبلغ ذلك الى عثمان فاتم الصلوة

لاجل ذلك لان مذهبه رضي الله عنه ان القصر في السفر اولى وان اتم جاز كما هو مذهب عائشة رضي الله عنها واكثر التابعين والائمة بعده فعمل بالجائز وترك الاولى لهذه المفسدة التي في تفضي الى تحريف الدين وحق ذلك عثمان رضي الله عنه كيف وقد قيل ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل خير كثير . وثانيهما . ان مذهبه رضي الله عنه ان الرجل اذا تزوج في مواضع متعددة يتم فيها وكان اخذ المساكن في مكة وتزوج هناك فلذلك كان يتم الصلاة في منى والله اعلم .

﴿باب صلاة التطوع على الحمار﴾

عقد الباب لذلك بعد عقده لصلاة التطوع على الدابة اما لبيان الاسانيد المتكررة للحديث في هذا الباب فايراد لفظ الحمار في الترجمة لكونه واردا في الحديث كما هو من دأب المؤلف في هذا الكتاب واما لزيادة اهتمام بذلك لان الحمار بعيد من الرحمة قريب من الشيطان عسى ان يتوهم فيه انه لا يجوز النافلة عليه لكن في هذا الاستدلال مناقشة لان المذاكرة بين انس وبين السائل ما وقعت الا في استقبال القبلة فقال رضي الله عنه في جوابه انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى النافلة راكبا الى غير القبلة ولم يذكر في هذه المذاكرة بانه ينبئ عن جواز النافلة على الحمار حتى يستفاد منه ذلك الا ان يقال ان قول انس رضي الله عنه لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بحسب الظاهر اشارة الى جميع ما كان في تلك الصلاة من الخصوصيات اعنى الصلاة على الحمار وعدم استقبال القبلة وغير

ذلك بظاهره و مثل ذلك من الاستدلال كثير في هذا الكتاب فلا تنكره

قوله لولا انی رأيت الخ نازعه الاسماعيلی و قال ليس في الحديث مايدل على انه صلى الله عليه و سلم صلى على الحمار قلت صلى انس على الحمار ثم قال لولا انی رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعله لم افعله فهذا لايخلو اما ان يكون انس رآه يصلی على حمار او رآه على دابة غير الحمار و تحقق عنده انه لافارق بينها و بين الحمار و على كل وجه ثبت عنه صحة الصلاة على الحمار و الله اعلم ٠

كتاب التهجد

باب ترك القيام للمريض

حدثنا الخ حديث ابی نعيم الذی اورده اولا في هذا الباب يدل صريحا على الترجمة و اما الحديث الثانی اعنی حديث محمد بن كثير فليس له دلالة ظاهرة على ماينا سب الترجمة وانما اورده هاهنا اشارة ای ان الرواة اختلفوا على سفيان فابو نعيم يروی عنه انه صلى الله عليه وسلم اشتكی ولم يقم ليلة او ليلتين فقالت امرأة من قريش ابطأ عليه الخ و محمد بن كثير روی عنه من غير ذكر قوله اشتكی ولم يقم ليلة او ليلتين والحال ان هذه الزيادة ايضا داخلة في تلك القصة و لو حمل رواية محمد بن كثير ايضا على ذلك يصح الاستدلال به فتدبر و تأمل ٠

باب من نام عند السحر

قوله اذا سمع الصارخ الخ استدل المؤلف بقول عائشة رضی الله عنها

على ترجمة الباب استدلال بعض محتملاته وهذا من دابه يفعله كثيرا في كتابه وذلك لان الصارخ على ماقيل يصرخ اولا عند انتصاف الليل وثانيا اذ ابقى ربع الليل وثالثا عند طلوع الصبح. المعترض وهاهنا يحتمل الآخر ايضا كما يحتمل الاول فيدل على انه صلى الله عليه وسلم كان ينام حينا بعد فراغه من صلاة الليل ويقال ان مبنى الاستدلال على مايقوم غالبا من صروخ الصارخ في العرف وانه الاخير.

﴿باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فی رمضان﴾

يعني ان قيامه عليه السلام فی رمضان وغيره كان سواء ولم يكن فی رمضان زيادة وهو مذهب احمد في احدى الروايتين عنه. ﴿قوله﴾ ثم يصلی اربعا الخ معناه يصلی اربعا بتسليمتين وانما قالت يصلی اربعا لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يستريح بينهما بل كان الشفعة الثانية متصلة بالاولى وان كان يستريح بين الشفعتين زمانا ثم يشرع في الشفعة الثالثة فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ماسيجئ من قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى.

﴿باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل﴾

﴿قوله﴾ فانی سمعت دق نعليك الخ. قد اعترض علينا حين الدرس في هذا الحديث بما استشكله السلف ايضا من انه ما معنى تقدم البلال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء وافضل الخلائق كلهم اجمعين فلا يجوز ان يكون احد افضل منه بنوع فضيلة فاجبت ان المنام عبارة عن تمثل صورة خيالية اى صورة كانت في خيالات

انسانية مخزونات كثيرة من الصور اذا توجه الى بعضها قصدا و بالذات غاب عنه البعض الآخر حتى انه ربما لا يلتفت بغتة و هذا كما اذا تخيل فی خيالك انك سلطان جالس على العرش و على راسك التاج و بين يديك صفوف الفتيان و بيدك الحل و العقد تدبر الحرب و تقسم الملك و انت فی هذه الحالة لا تلتفت الى نفسك و لا تراها مذللة خاشعة كواحدة من النفس الناس فان كنت تراها نكص خيالك على عقبه و تبرأ مما استعمله فيه وهذا كله مما يشهد به الرجوع الى الوجدان۔ اذا تمهد هذا فنقول ان النبي صلى الله عليه و سلم رأى نفسه الشريفة الكريمة المقدسة فی ذلك المنام احدا من عامة المؤمنين فعند ذلك لم يلتفت الى صفة النبوة و كونه افضل الخلائق اجمعين و لم يتمثل صورتها الخيالية عنده ففی هذه المرتبة لا استحالة بتقديم بلال بسبب هذا العمل عليه صلى الله عليه و سلم فتأمل ۔

باب فضل من تعار من الليل فصلى

قوله كان اثنين اتيانی الخ رؤية ابن عمر الاستبرق فی المنام كان مرة والملكين كان مرة اخرى وها هنا جمع بين القصتين واعلم رحمك الله ان النبي صلى الله عليه و سلم قد استنبط من منام ابن عمر رضی الله عنه استحباب الاشتغال رضی الله عنه لصلوة الليل اما وجه استنباطه عليه السلام ذلك من المنام الثانی فظاهر غنی عن البيان لانه وقع له تخويف فی ذلك المنام فهو يدل فی الجملة على ان فيه نوع قصور بالنسبة الى العبادة و ما كان ذلك الا فی المساهلة فی صلاة الليل لانه ما كان يدع غيرها من الفروض والسنن

والمستحبات و كان النبي صلى الله عليه وسلم مطلعا على احواله و اماوجه دلالة الروٴيا الاولى على ما اذ كرنا فلان طيران الاستبرق به رضى الله عنه الى مكان يراد من الجنة يدل ايضا على نوع قصور في العبادة حتى لا يصل الى مكان يريد من الجنة الا باعانة الاستبرق ﴿قوله﴾ في الليلة السابعة الخ · فان قيل هذا لا يطابق قوله عليه السلام ارى روٴيا كم قد تواطئت في العشر الاواخر لانهم انما رأوها في الليلة السابعة فكان ينبغي ان يقول عليه السلام فى جوابهم ارى روٴيا كم قد توا طئت في السابعة فمن كان متحريها فليتحرها فى السابعة قلنا ان في هذه القصة اختصارا والا فبعض الصحابة قد رآها في العشر الاولى و الاخرى ايضا سوى الليلة السابعة فلا اشكال ·

﴿ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى الخ ﴾

السنة عند الشافعى رحمه الله في نوافل الملوين ان يكون مثنى مثنى و عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكون اربعا اربعا فيهما وقال صاحباه بالتفصيل ففي الليل مثنى مثنى وفى النهار اربع اربع واورد المؤلف تعليق الباب ان التطوع في النهار مثنى مثنى لان تطوع الليل قد علم كونه مثنى مثنى من قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى

﴿ باب من لم يطوع بعد المكتوبة ﴾

﴿ قوله ﴾ قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثمانيا جميعا الخ قد مر تحقيق هذا الحديث سابقا فلا حاجة الى الاعادة ·

﴿ باب فضل الصلاة في مسجد مكة ﴾

﴿ قوله ﴾

قوله لاتشد الرحال الاالى ثلاثة مساجد الخ قدر الغز الى الكلام بصحة الاستثناء هكذا لاتشد الرحال الى مسجد الاالى ثلاثة مساجد حتى يبقى شد الرحال لزيارة القبور مسكوتا عنه غير داخل تحت النهى ولى على هذا اعتراض لان نهيه عليه السلام عن شد الرحال انما هو لشد الذريعة كيلا يتخذ الناس كل مسجد وكل مكان من الامكنة متبركا يعظمونه كتعظيم مسجد الله الحرام والمسجد النبوى والبيت المقدس كما كانوا يفعلون في الجاهلية وهذ الا يتأتى بتقدير المستثنى منه خاصا بل يجب ان يترك الكلام على عمومه وصحة لاستثناء يمكن على تقدير عمومه ايضا بان يقال لاتشد الرحال الى مكان من الامكنة المعظمة بين الناس من المقابر والمساجد الاالى هذه الثلاثة المعظمة فتامل واما اتيانه عليه السلام في مسجد قباء كل سبت فانما كان لملاقاة الانصار الذين كانوا يسكنون فيها لانهم كانوا بعيدين عنه صلى الله عليه وسلم مايصلون كل يوم اليه وجلوسه عليه السلام فى المسجد لتحصيل لقاء كل واحد واحد منهم او اتباع ابن عمر رضى الله عنه في ذلك له عليه السلام لما شاع من الاتباع في السنن الزوائد ۰

باب فضل مابين القبر والمنبر

يثبت بالحديث فضيلة مابين البيت ومنبره عليه السلام لانه دفن في بيته عليه السلام ۰ قوله مابين بيتى وبين منبرى الخ معنى هذا الكلام ان الاعمال والطاعات في هذا المكان متفاضلة متكاملة يفضى الى روضة من رياض الجنة وكذا معنى قوله ومنبرى على حوضى وقيل الكلام

مجرى على ظاهره وهو مذهب مالك لكن الاول اولى ٠

﴿ باب من سمى قوما او سلم في الصلاة الخ ﴾

يعني ان السلام على مواجهة رجل يفسد الصلاة لكن اذا كان على غير مواجهة كما يكون قولنا فى الصلاة السلام عليك ايها النبي فليس بقاطع للصلاة

﴿ باب اذا قيل للمصلى تقدم الخ ﴾

استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح غاية الصعوبة لاحتمال امر النساء قبل شروعهن في الصلاة وحله عندى ان داب البخارى ان يستدل بكلا احتماليه على الحكم وهذا في كتابه كثير وهو من هذا القبيل ٠

﴿ باب من لم يتشهد في سجدتى السهو الخ ﴾

وهو قول الشافعى وغيره من الائمة خلافا لابى حنيفة رحمه الله ومذهب ابى حنيفة رحمه الله ان الكلام مفسد للصلوة ولو كان ناسيا وقالت الحنفية ان قوله عليه السلام ان فى الصلوة لشغلا ناسخ لحديث ذى اليدين واعترض عليه بان قوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا كان في مكة وقصة ذي اليدين مدنية فكيف يصح القول بالنسخ وتكلم الطحاوى في ذى اليدين انه رجل من الصحابة اسمه خرباق استشهد ببدر فلا يكون قصته مدنية واجيب عنه بان من اسمه خرباق وقتل ببدر رجل لقبه ذو الشمالين وتسميته بذى اليدين وهم من ابن شهاب ٠

﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿ قوله ﴾ قيل لوهب الخ قائل هذا القول كان يميل الى مذهب الارجاء

فاجابه

فاجابه وهب بن منبه بان الاعمال داخلة في الايمان او شرط له و مجرد قول لااله الا الله بلا عمل لا ينفع و لا يتمسك بحديث الباب بحمله على معنى انه لم يشرك بالله في آخر عهده و قال لااله الا الله ثم مات قريبا من ذلك ۰

﴿ باب الدخول على الميت الخ ﴾

﴿ قوله ﴾ فطار لنا عثمان بن مظعون الخ يعنى وقع في حصتها ان يسكن في منزلنا ۰ ﴿ قوله ﴾ و الله ما ادری و انا رسول الله مايفعل بی الخ ان هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم قبل نزول ليغفر لك الله الآية و اما ان يراد مايفعل بي في مراتب الجنة و درجاتها و لا قطع لی فی ای مرتبة اكون انا ۰

﴿ باب الرجل ينعى الى اهل الميت الخ ﴾

﴿ قوله ﴾ حدثنا اسمعيل الخ و وجه مناسبة هذا الحديث في ترجمة الباب باعتبار ان المراد بالاهل الاخوان مطلقا او يقال ذكر الاهل لمجرد تصوير صورة صالحة و المقصود اثبات جواز النعی مطلقا و النهي الذی ورد محمول على على النعی على عادة الجاهلية ۰

﴿ باب الكفن في القميص الخ ﴾

الكفوف الذی ضم جانباه بالخياط و الغرض من الباب اثبات جواز التكفين بكليهما ۰ ﴿ قوله ﴾ فقال انا بين خيرتين الخ استشكل هذا القول لان قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم صريح في المنع عن الاستغفار باوكد وجه و ابلغه و النبي صلى الله عليه و سلم اعرف بمعانی القرآن فما معنى قوله عليه السلام انا بين خيرتين و التحقيق عندی في حل هذا القول منه

صلى الله عليه و سلم انه من باب تلقى المخاطب المتكلم بغير ما اراده لكونه مرغوبا له رجاء لاستجابة ذلك عند المتكلم وهذا التصنع في الكلام من صنائع البلاغة المقررة في موضعه فتدبر ·

باب زيارة القبور

في المسئلة اختلاف فقال بعض العلماء ان الرخصة التى جاءت بعد النهى عنها شاملة للرجال والنساء وقال بعضهم مختصة بعد بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور وميل البخارى الى المعنى الاول و غرضه من الباب ايراد الدليل لجوازها للنساء ايضا وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم نهاها عن البكاء دون الحضور عند القبور و الله اعلم بحقائق الامور ·

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله

غرضه من هذا الباب الجمع بين ما روى عمر بن الخطاب و امية رضى الله عنهما و بين ما ناقضت به عائشة رضى الله عنها على طبق ما حكى عن الشافعى رضى الله عنه من وجه الجمع بينهما **قوله** فقال ابن عباس قد كان عمر يقول الخ اشار بهذا القول الى ان رواية ابن عمر على الاطلاق مخالفة لما رواه عمر رضى الله عنه فانه رواه بلفظ البعض ·

باب من جلس عند المصيبة الخ

يعنى ان ذلك جائز ·

باب حمل الرجال الجنازة الخ

دلالة لفظ الحديث اعنى قوله و احتملها الرجال على الترجمة غير ظاهرة

اذ يجوز ان يكون ذكر الرجال على طريق تصوير صورة صالحة لا دائر المقصود وهو بيان حال الميت في الصلاح والطلاح لكن ماسبق في الابواب السابقة من ان النساء ممنوعات عن اتباع الجنائز يدل على ذلك دلالة ظاهرة وكان المؤلف اعتمد عليه في هذا الباب ·

﴿ باب سنة الصلاة على الجنازة الخ ﴾

لما لم يوجد على اشتراط الوضوء لصلاة الجنازة وقراءة الفاتحة فيها وغير ذلك مماهو في شروط الصلاة نص ظاهر استدل المؤلف على هذه الامور مما ذكر في الباب وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله في صلاة الجنازة خلافا لابي حنيفة رحمه الله · ﴿ قوله ﴾ وقال حميد بن هلال الخ معناه انه ما علمنا للاذن الذى تعارفه الناس وهو انهم لا يرجعون الابعد حصول اذن من بعض اولياء الميت اصلا بل هو امر لا اصل له من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ·

﴿ باب من احب الدفن في الارض المقدسة اونحوها ﴾

غرضه ان نقل الميت من موضع الى موضع لا يجوز مطلقا الا اذا قصد الدفن في الارض من الاراضي المقدسة وعند الحنفية يجوز مطلقا · ﴿ قوله ﴾ ارسل ملك الموت الى موسى الخ استشكل في هذا الحديث انه كيف صك موسى عليه السلام ملك الموت مع انه جاء في الحديث من كره لقاء الله كره الله لقاءه * واجيب * بانه يجوز ان لا يعرف موسى عليه السلام انه ملك الموت وهذا الجواب عندى ليس بشئ بل الحق انه عليه السلام

انما فعل ذلك بعلمه بانه ملك و الواقعة صورة مثالية لخوف اسباب الموت فطلب من الله ان يمهله حتى يفتح بيت المقدس و ما كان ذلك منه كراهة لموته.

باب الصلاة على الشهيد

فيه اختلاف الفقهاء فقال الشافعي لاصلاة على الشهيد خلافاً لابي حنيفة رحمه الله و انما عقد المؤلف الباب للاشارة على ان الدلائل في هذا الباب متعارضة فمن مثبت و من ناف و من دابه الاشارة الى تعارض ادلة المسئلة ايضاً و عقد الباب لمجرد ذلك كما لايخفى على متتبع كتابه حق التتبع.

باب ماجاء في عذاب القبر الخ

قوله قالت انما قال النبي صلى الله عليه و سلم الخ كان هذا شبهة وقعت لعائشة رضي الله عنها انه كيف يصح خطابه صلى الله عليه و سلم للموتى مع ان الله تعالى قال انك لاتسمع الموتى و ذلك مذهب بعض العلماء.

باب مايقال في اولاد المسلمين

قوله لم يبلغوا الحنث الخ يعني انهم في الجنة فان قوله لم يبلغوا الحنث اى الذنب يدل على ان الصغار و الصغائر لاذنب لهم و اذا لم يكن لهم ذنب فلا يدخلون النار فيكونون في الجنة اذ لاواسطة بينهما على اصح ما قيل في اولاد المشركين و ماورد من الاحاديث في هذا الباب يدل على التوقف في شانهم و هو مذهب بعض العلماء.

باب موت الفجاءة

غرضه

غرضه انه لا قباحة في ذلك الموت لانه عليه السلام ما استكره موته بغتة ·

﴿ باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿قوله﴾ كنا نى عروة الخ الغرض من بيان هـذا اثبات لقاء هلال مع عروة ﴿قوله﴾ لا ازكى به الخ اى لا ينبغي لى ان يزكيني الناس بعدى بكوني مدفونة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يميزوني من بين الازواج بهـذه الصفة لانه مفض الى العجب و انما قالت ذلك هضما لنفسها رضي الله عنها ·

﴿ كتاب الزكاة ﴾

﴿ باب وجوب الزكاة ﴾

﴿ قوله ﴾ بعث معاذ الى اليمن الخ ستدل الحنفية بحديث معاذ على ان الكفار غير مكلفين بالفروع لانه عليه السلام امره بان الناس ان اطاعوه فى الشهادتين فبعد ذلك يأمرهم بالصلاة وغيرها من الفروع ·واجيب عنه· بان هذا الترتيب في مجرد البيان بالنظر الى الاهم فالاهم كيف ولو كان مفاد الترتيب مافهموه لكان التكليف بالزكاة بعد قبولهم فرضية الصلاة و مالم يقبلوا فرضيتها كانوا غير مكلفين بالزكاة وهذا مما لا يقول به احد·

﴿قوله﴾ ماله ماله الخ يعني كان ذلك في اثناء سفره و سيره عليه السلام في الطريق فاوقفه السائل على الطريق لاجل هذا السوال فاستعجب القائل و قال ماله حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطريق و قوله صلى الله عليه وسلم ارب ماله يحتمل وجهين اما ان يكون لفظة ماالتكرير اى حاجة

واماان يكون ارب مبتدأ محذوفاخبره ولفظ ماله زجر امنه صلی الله عليه وسلم للقائل له يعني ماقوله ماله ۔ قوله تقاتل الناس وقد قال الخ القصة في هذا الحديث مختصرة واصلها انه رضی الله عنه قال ذلك حين اراد ابو بكر الصديق رضی الله عنه مقاتلة قوم منعوا الزكاة ولم يعطوها فاماما كان منع زكاتهم على انكار فرضية الزكاة فهم كافرون بالارتداد فسبيلهم القتل واما كانوا ياولون تاويلا فاسدا فی النصوص والآيات بحيث لايكون عذرالهم في اباحة قتلهم ۔

باب ما ادی زكاته الخ

هذه المسئلة كانت مختلفة فيمابين ابي ذر وسائر الصحابة فابوذر كان يفهم من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الخ ان الواجب انفاق كلها ومن ادخر شيئاً منها فهو داخل تحت الوعيد بخلاف سائر الصحابة فان مذهبهم ان بعد انفاق القدر الواجب اعنی ربع العشر في النقدين لوادخر الباقي فليس بكنز اوعد عليه بالعقاب وبشر فيه بالعذاب وهذا هو الحق الذی انعقد عليه الاجماع واماماذهب اليه ابو ذر رضي الله عنه فشبهة نشأت من حمل قوله تعالى على انفاق الكل ۔ قوله ليس فيمادون خمسة اواق الخ هذا القول يدل على ان من المال لا يجب فيه الزكوة ومناسبته مع الترجمة ظاهرة۔ قوله قال ابن عمر من كرهها الخ هذا محمول على البقية فی الرتبة لان نزول الزكاة كان قبل ان ينزل قوله تعالى والذين يكنزون الخ كما يفصح عنه تتبع التفاسير ۔

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح الخ

اى بيان فضيلتها و الشح البخل و المراد بالشحيح هاهنا المحتاج الى المال * قوله عن عائشة ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ دلالة الحديث على فضيلة الصدقة في الصحة و الشح ظاهرة لان زينب رضي الله عنها لما كانت صدقاتها كثيرة في الصحة والشح اسرعت في اللحوق برسول الله صلى الله عليه وسلم و اي نعمة اعظم من لقاء المحبوب للمحب المهجور في الديجور * قوله انما كانت طول يدها الصدقة الخ اى علم بعد ان كانت زينب اسرع لحوقا به صلى الله عليه و سلم ان مراده صلى الله عليه وسلم من طول اليد كثرة الصدقات * قوله وكانت اسرعنا لحوقا الخ القصة في الحديث مختصرة و المراد ما ذكرنا و الحديث يوهم ظاهره ان اول من ماتت من امهات المؤمنين بعد وفاته صلى الله عليه و سلم سودة وليس كذلك فتأمل ولا تعجل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام .

باب الصدقة باليمين الخ

المراد بعقد هذا الباب اثبات افضلية ان يباشر المتصدق فعل الصدقة بنفسه من ان يوكل آخر بقرينة الباب اللاحق فلا خفاء لمناسبة الحديث الثاني من الباب مع الترجمة فتأمل جدا .

باب قول الله عز وجل فاما من اعطى الخ

اشارة الى توجيه الآية بان قوله تعالى فسنيسره لليسرى محمول على اليسر الدنياوى ايضا وهو ايضا محتمل الآية .

باب قدر كم يعطى من الزكوة

قوله قالت بعث الى نسيبة الانصارية الخ بعثها اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصة ههنا مختصرة ٠

باب العرض في الزكاة

ما اثبت في الترجمة فهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله في باب الزكاة واستدلال المؤلف بقول النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد الخ استدلال ببعض محتملاته بان يقال معناه انه اشترى بمال الزكاة الادراع والاعبد فوقفها في سبيل الله فقد سقطت زكاته واما لو حمل الكلام على معان اخر فلا يدل على الترجمة

باب لا يجمع بين متفرق الخ

مذهب الشافعي ان الصدقة على الثلاثة ولا عبرة للملاك وقال ابو حنيفة العبرة بالملاك دون الثلاثة فمعنى قوله لا يجمع بين متفرق الخ عند الشافعي انه لا يجمع المتصدق بين المتفرق حتى يبلغ المجموع قدر النصاب و ياخذ منه الزكاة ولا يفرق بين مجتمع حتى تتكرر الوظيفة كما ان يكون ثمانون شاة مجتمعة ياخذ منه شاة واحدة ولا ينصف منها حتى ياخذ من كل اربعين شاة وعند الحنفية انه اذا كان لشخصين غنم لكل واحد منها دون النصاب كثلثين والمجموع من نصيبها نصابا فلا يجمع المصدق حتى ياخذ منه الصدقة بل يتركها ولا يفرق المصدق بين مجتمع يعني اذا كان لشخص واحد مثلا ثمانين شاة اربعين في موضع واربعين في موضع آخر فلا يعتبر لها نصابين ولا ياخذ منها شاتين بل ياخذ شاة واحدة لان الملك واحد ٠٠

باب

باب زكاة الابل

قوله من وراء البحار الخ اى من وراء البلاد والبحر بمعنى البلد ۰

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض

قوله ان انساحة ثه الخ ظاهر حديث الباب موافق لما قال به ابوحنيفة رحمه الله من جواز الاستدلال في وظيفة الزكاة وحمل ابوحنيفة رحمه الله قول ابى بكر ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له على التقويم خلافا للشافعى رحمه الله فانه لايحمله على التقويم بل يقول انه اذا لم يجد الوظيفة المفروضة فى المال فالواجب هو ماذكر فى الحديث بخصوصها ۰

باب اخذ العناق في الصدقة

مذهب الجمهور في هذا الباب ان لايوخذ فى الصدقة الا الجذعة واستنبط المؤلف من حديث الباب جواز دفع العناق ايضا وفيه مالا يخفى ۰

باب خرص التمر

يجوز عند الشافعى رحمه الله بناء اخذ الصدقة على الخرص خلافا لابى حنيفة رحمه الله ۰ قوله بحرهم الخ اى ماعين من المال عليها ۰

باب العشر فيما سقي من ماء السماء الخ

ما وقع فى هذا الباب من قوله قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول فيه تقديم وقع من الناسخين فى الكتاب والصواب ان قوله قال ابو عبد الله موافق لجزء الباب اللاحق اعنى باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ۰ وقوله هذا اشارة الى حديث ذلك الباب اعنى حديث ابي سعيد ۰

﴿ باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ﴾

قال الحنيفة يجب الصدقة فيما دون خمسة اوسق اخذا لعموم فيما سقت السماء فرد البخارى على هذا ‌‌۔

﴿ باب من باع ثماره الخ ﴾

يعنى انه يجوز اذا بعد بدو صلاحها ان يوخذ من عشرة ودلالة احاديث الباب على ذلك باعتبار انه عليه السلام اجاز بيع الثمار بعد مايبدو صلاحها ولو لم يجز اخذ الزكاة من عشره لما اجاز ذلك ولم يجوز بيعها حتى يوخذ الصدقة منها لاضاعة الصدقة حينئذ ۔

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ باب قول الله عز وجل ياتوك رجالا الخ ﴾

استدل بعض العلماء على اولوية الذهاب الى الحج راجلا بتقديم قوله ياتوك رجالا وعرض المؤلف بقرينة ايراد الحديث الدال على ركوبه صلى الله عليه وسلم في الباب الاشارة الى ما ذهب اليه الجمهور من مساواة المشى والركوب والمراد من ياتوك رجالا ياتوك يا ابراهيم لو لم يجد الراحلة لامضاء الوعد من الله تعالى بذلك ۔

﴿ باب الحج على الرحل الخ ﴾

غرضه اثبات اولوية الركوب على الرحل كما كان عادته صلى الله عليه وسلم وللركوب سوى هذا الطريق طريقان آخران وهما معمولان اليوم وهما الشغدف والشبرى فهما ايضا جائزان لكن الاولى الرحل ۔

❊ باب فضل الحج المبرور ❊

امابمعنی المقبول او بمعنی المبرور به بطریق الحذف والایصال اعنی الذی یبر به بان لا یرفث فیه ولا یفسق ❊

❊ باب ذات عرق لاهل العراق ❊

❊ قوله ❊ هذان المصران الخ المرادبهما البصرة والکوفة والمراد فتح موضعهما وذلك لان البصرة والکوفة لم تکونا من البلاد القدیمة الموجودة بل کانت مما بعد الفتح وکان هنالك من البلاد القدیمة مدائن ❊

❊ باب قول النبي صلی الله علیه وسلم العقیق واد مبارك ❊

❊ قوله ❊ وقل عمرة في حجة معناه اهل بهذین النسکین علی خلاف ما اعتاد به اهل الجاهلیة من عدم تجویز الاعتمار فی اشهر الحج وقیل معناه الصلاة في هذا الوادی ثوابه ثواب حجة وعمرة ٠

❊ باب التلبیة اذا انحدر في الوادی ❊

❊ قوله ❊ اما موسی الخ القصة مختصرة وتمامها انه صلی الله علیه وسلم قال انی رأیت موسی فی المنام فکانی انظر الیه اذا انحدر في الوادی یلبی وابن عباس سمع هذا دون الاول ❊

❊ باب اذا احاضت المرأة بعد ما افاضت ❊

❊ قوله ❊ وقال مسدد قلت لا الخ معناه ان بعضهم روی بلی موضع لا والصحیح روایة ودرایة لا ٠

❊ باب واذا صاد الحلال فاهدی للمحرم ❊

﴿ قوله ﴾ وهو قائل السقيا الخ قيل معناه الغفارى قال اقصدوا السقيا فقائل من القول وقيل معناه انه يريد لصلاته بالسقيا ·

﴿ باب لبس السلاح للمحرم ﴾

﴿ قوله ﴾ لا يدخل مكة سلاحا استنبط البخارى من هذا الحديث جواز لبس السلاح لانه لو كان ترك اللبس من حكم الاحرام ما احتاجوا الى اشتراط ذلك ·

﴿ كتاب الصوم ﴾

﴿ باب فضل الصوم ﴾

﴿ قوله ﴾ ولا يجهل الخ هاهنا ضد الحلم كما هو في الاكثر ضد العلم ·

﴿ باب الريان للصائمين ﴾

﴿ قوله ﴾ من ابواب الجنة الخ اى باب من ابوابها كما في الآتى من الحديث على من دعى من تلك الابواب ومعناه من باب واحد من تلك الابواب ·

﴿ باب صيام ايام البيض الخ ﴾

ثبت حديث الترجمة في السنن وليس على شرط البخارى فاستخرج له حديثا على شرط يشهد له كذا للزركشى ·

﴿ كتاب البيوع ﴾

﴿ باب شراء الابل الهيم او الاجرب الخ ﴾

﴿ قوله ﴾ ويحك ابن عمر الخ الوجه الموافق لمذهب الفقهاء في هذا الحديث

ان ابن عمر كان له رد هذه الابل بحكم العيب وكان لامساكها فتروى في امره فرأى مرضها هينا وخاف عدواها فعزم على ردها لاجل العدوى ثم تذكر حديث لاعدوى فامسك عن الرد ·

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

يعنى اذا كان الشئ حراما على الرجال والنساء جميعا كرهت التجارة فيه بخلاف الحرير فانه ليس حراما الا على الرجال واستدل بحديث ان اصحاب الصور يعذبون ان الشئ اذا عمت حرمته حرمت صناعته وكذا التجارة فيه

باب مايذكر فى منع الطعام والحكرة

· ان قلت · ليس في احاديث الباب ذكر الحكرة · قلت · اراد ان منع الطعام لابأس به الا من علة خارجية كعدم القبض ونحوه من الحكرة كانه يقول مايذكر في بيع الطعام وما يمنعه من الحكرة ونحوها ·

باب بيع المزائدة

قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث شئ من المزائدة · اقول · استدل البخارى على جواز المزائدة بهذا الحديث اقتضاء كانه يقول كان الذى دبره مفلسا محتاجا وبيع المفاليس لاتكون الا بالمزائدة وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى انه لايهتدى لامره تولى البيع من قبله كما يتولى الولى عقود الصبي فلو زاد احد من احد كانت الغبطة ظاهرة فلم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا البيع

باب العبد الزانى الخ

﴿قوله﴾ اذا زنت ولم يحصن وقال الخطابي ذكر الاحصان فيه غريب مشكل جدا؛ اقول * حاصل السوال ان الله تعالى ذكر الاماء المحصنات في قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وبقي حكم الاماء التي لم تحصن غير مبين ماذا حكمهن فبين النبي صلى الله عليه وسلم انها تجلدوان ذكر الاحصان ليس للاحتراز كما بين في بيان قصر السفر ان الخوف ليس شرطا احترازيا؛

﴿باب النهي عن تلقي الركبان﴾

﴿قوله﴾ عباس بن الوليد الخ انما اتى بهذا الحديث في هذا الباب اشارة الى مسئلة حديثية في حديث ابن عباس المذكور سابقا وهي انه اختلف في هذا الحديث على معمر فعبد الواحد عن معمر يذكر لا تلقوا الركبان وعبد الاعلى عن معمر لا يذكره فاعلم ان ذكر الاختلاف من مهمات مسائل المحدثين والبخاري يعتني به في هذا الكتاب كثيرا *

﴿باب بيع العبد والحيوان بالحيوان الخ﴾

﴿قوله﴾ فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى رواية مسلم ان صفية وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة اروس؛

﴿باب المدبر﴾

هذا الباب داخل في الباب الذي قبله؛

﴿باب من باع مال المفلس او المعدم﴾

قد ثبت انه كان عليه دين فدفع اليه ثمنه وقال اقض دينك وهذا وجه الترجمة ٠

كتاب الشروط

باب الشروط في الطلاق الخ

هذا اعم من ان يكون الطلاق مشروطا بشئ او شئ آخر مشروطا بطلاق فصح مطابقة الاثر والحديث كليهما للترجمة ٠

باب الشروط مع الناس بالقول

قوله كانت الاولى نسيانا الخ المسئلة الاولى فيها النسيان والثانية اشترط فيها موسى والثالثة عمد فيها الى ختم الشروط ٠

كتاب الجهاد

باب ما قيل في قتال الروم

قوله مغفور لهم تمسك بعض الناس بهذا الحديث في نجات يزيد لانه كان من جملة هذا الجيش الثانى بل كان رأسهم ورئيسهم على مايشهد به التواريخ والصحيح انه لايثبت بهذا الحديث الا كونه مغفورا له ما تقدم من ذنبه على هذه الغزوة لان الجهاد من الكفارات وشان الكفارات ازالة آثار الذنوب السابقة عليها لا الواقعة بعدها نعم لو كان مع هذا الكلام انه مغفور له الى يوم القيمة يدل على نجاته وليس فليس بل امره مفوض الى الله تعالى فيما ارتكبه من القبائح بعد هذه الغزوة من قتل الحسين عليه السلام وتخريب المدينة والاصرار على شرب الخمر ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه كما هو مطرد في حق

سائر العصاة على ان الاحاديث الواردة في شان من استخف بالعترة الطاهرة والملحد في الحرم والمبدل للسنة تبقى مخصصات لهذا العموم لو فرض شموله لجميع الذنوب ·

باب السير وحده

قوله كان يحيى يقول وانا اسمع الخ معنى هذا الكلام ان محمد بن المثنى قال كان يحيى يقول في هذا الحديث لفظ وانا اسمع فكانت عبارة الحديث سئل اسامة بن زيد وانا اسمع فسقط عنى لفظ فانا اسمع فلم اكتب فى اصلى ·

كتاب المناقب

باب ذكر قحطان

تحير الناس في هذه المطالب التى ترجم البخارى لها ولم يهتدوا الى مقصده فيها والذى وفق هذا العبد الضعيف بفهمه ان البخارى عمد هاهنا الى قصص اطال الكلام محمد بن اسحاق فيها في سيرته فاقام لكل منها شاهدا من الاحاديث الصحيحة على شرطه فذكر ابن اسحاق قصة اليمن من حرفاتى البخارى لها شاهدا وهو ذكر قحطان فى الحديث الصحيح وذكر حلف الفضول وغيرها من معاداتهم فيما بينهم فاشار اليه البخارى بقوله باب ماينهى من دعوى الجاهلية وذكر قصة تسلط خزاعة على مكة بعدما اخرجوا واتى البخارى لها بشاهد وهو ذكر عمرو بن لحى وتسييبه السوائب وذكر قصة حفر عبد المطلب الزمزم فاتى لها بشاهد وهو حديث اسلام ابي ذر وشربه من زمزم فانه يدل على ان زمزم كان موجودا في اول مبعث النبي صلى الله عليه

وسلم وذكر الدارمی قبل ذكر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم جهل العرب واخرج قصة رجل ذكر عند النبی صلى الله عليه وسلم انه قتل ابنيه في الجاهلية فاتى البخارى لها بشاهد وهو قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم وذكر ابن اسحاق نسبه صلى الله عليه وسلم الى سيدنا اسمعيل وروى عن مالك انه كره رفع النسب الى مافوق الاسلام فانتصر البخارى لابن اسحاق وذكر ابن اسحاق في ميلاد النبی صلى الله عليه وسلم قصة الفيل واستيلاء الحبش على اليمن فلم يجد البخارى لها شاهدا واتى قوله تعالى الم تركيف فعل ربك باصحاب الفيل وذكر الحبشة في الحديث وخطابه بنی ارفدة. هذا مالاح لی والعلم عند الله.

باب مناقب ابی بن کعب

قوله حدثنا شعبة الخ المعنى الحق عز وجل في هذا الحديث ان وجه تخصيص ابی بالقراءة عليه هو ان الله تعالى قدر فی سابق علمه ان يكون ابی سيد القراء وينتهی اليه سلسلة الامر في قراءة القرآن فامره صلى الله عليه وسلم ان يقرء عليه ليعرف بذلك ويعلم طريق قراءته صلى الله عليه وسلم احسن مايكون ووجه تخصيص سورة لم يكن ان فيها آية جامعة يمكن ان يستنبط منها جميع احكام الملة الحنيفية وهی قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الآية فانها يشير الى ان النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لاقامة الملة الحنيفية لايخالفها الا في امور كانت من تحريفاتهم كالشرك واهمال الصلاة والزكاة وهذه الآية كافية لمن كان عالما بالملة الحنيفية يومئذ فی معرفة اكثر

الاحكام والله اعلم ·

﴿ كتاب التفسير ﴾

﴿ سورة حم الزخرف ﴾

﴿قوله﴾ وقيله يا رب الخ اقول وعندى معناه رب قيل الرسول يارب قالوا وهي التى تكون بمعنى رب وحينئذ لاحاجة الى معطوف عليه ·

﴿ كتاب النكاح ﴾

﴿ باب الترغيب في النكاح بقول الله عز وجل فانكحوا الخ ﴾

· فان قلت · الامر في قوله فانكحوا للاباحة فمن اين فهم البخارى الترغيب · قلت · فهمه من سوق الكلام بيانه ان الله تعالى اشار عند صورة العدل الى نكاح النساء وعند خوف عدم العدل في ذلك الى نكاح الواحدة او التسرى فنبه بذلك على ان النكاح امر مهم في صورة العدل في ذلك

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة الخ ﴾

فهم البخارى ان معنى الباءة الجماع والشرط يفيد عدم الحكم عند عدمه فمن لاباءة له فى النكاح لايتزوج وعلى هذا فقوله فلم يستطع فعليه بالصوم معناه من لم يستطع التزوج ·

﴿ باب البناء بالنهار بغير مركب ولانيران ﴾

كان اهل الجاهلية يوقدون النار بين يدى العروس كذا في الفتح والقسطلاني

﴿ كتاب الطلاق ﴾

﴿ باب الشقاق وهل يشير بالخلع الخ ﴾

قال الزركشی توقف الطنافسی فی تبویب البخاری (باب الشقاق الخ)
و (باب لایکون بیع الامة طلاقا) وقال لیس فیما ورد من الحدیث ما یقتضیه الباب
. قلت . غرضه انه یلزم دفع الشقاق بین الزوجین اما بصلح کما في قصة سودة
او خلع کما في قصة امرأة ثابت او بمنع الزوج عما یوذیها کما فی قصة علي رضی الله
عنه فذکر البخاری ان عائشة اشترت بریرة فلو کان بیعها و شراؤ ها طلاقا
لم یکن لتخییر النبي صلی الله علیه وسلم ایاها وجه .

﴿ کتاب اللباس ﴾

﴿ باب الموصولة ﴾

﴿ قوله ﴾ یعنی لعن النبی صلی الله علیه و سلم الخ قال في فتح الباری لم یتجه
لی هذا التفسیر الا ان کان المراد لعن الله تعالی علی لسان نبیه . قلت . توجیه هذا
التفسیر و الله اعلم ان قوله صلی الله علیه وسلم لعن الله الواشمة الی آخره یحتمل
معنیین . احدهما . ان یکون خبرا عن الله تعالی انه لعن کذا و کذا . و ثانیهما . انه
دعاء منه صلی الله علیه و سلم علی من فعل ذلك فالتفسیر نفس المعنی الاخیر .

﴿ باب الانبساط الی الناس الخ ﴾

﴿ قوله ﴾ عن عائشة قالت کنت العب بالبنات الخ قال القسطلانی استدل
بحدیث عائشة کنت العب بالبنات علی جواز اتخاذ اللعبة من اجل لعب
البنات بهن و خص ذلك من عموم النهی عن اتخاذ الصور و به جزم القاضی
عیاض ونقله عن الجمهور و انهم اجازوا بیع لعب البنات لیدربهن فی صغرهن
علی امر بیوتهن واولادهن انتهی و تکلف بعضهم في رد ذلك فقال المراد

بالبنات الجواری من الآدميات وهو مردود برواية فيها فرس ذات جناح
وقيل لانها كانت صورة شبحة ۷ وهو مردود بتلك الرواية
والصحيح ان البنات ليست بمحرمة كماقاله عياض ·

باب علامة الحب في الله الخ

قال الزركشي وجه مطابقة الاحاديث لباب علامة الحب غير ظاهر
· قلت · هذه الترجمة بمحل التفسير للحديث فافاد ان حب النبي
صلى الله عليه وسلم يعرف بالاتباع كانه قال علامة الحب فی الله الاتباع
لقوله تعالى ·

كتاب الرقاق

بكسر الراء جمع رقيق وهو الذی فيه رقة وهو ضد القسوة سميت هذه الاحاديث
بهالان فيها من الوعظ مايحدث فی القلب رقة ·

كتاب الايمان

باب اذا حنث ناسيًا في الايمان الخ

جمع البخاری فی هذا الباب احاديث بعضها يدل على ان الناسی والجاهل
لايواخذان بافعالو من قضيتها ان لاتجب الكفارة و بعضها يدل على انهما
يواخذان ببعض فعلها و منها الحديث الاول فان قوله ما لم يعمل مفهومه
ان ماعمل لايتجاوز عنه و منها الحديث الآخر فانه لم يعذر الجاهل فيه ·

باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا

قوله حدثنا على الخ هذان الحديثان يدلان على ان حقيقة النبيذ

ماينقع في الماء والحمر وماءاثلها لايخلوعن انقاع فلا جرم انها نبيذ ٠

﴿ كتاب التعبير ﴾

﴿ باب عمود الفسطاة تحت وسادته ﴾

اشار بهذه الترجمة الى حديث اخرجه احمد بسند صحيح عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فاتبعته ببصري فاذا هو قد عمد به الى الشام لعل تاويله استقرار الملك في الشام بعد انقضاء خلافة النبوة والله اعلم ٠

﴿ كتاب الفتن ﴾

﴿ باب لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه ﴾

استشكل هذا الاطلاق بمثل زمن عمر بن عبد العزيز بعد زمن الحجاج فاجيب بحمله على الاكثر الاغلب او على تفصيل مجموع العصر وعصر الحجاج كان فيه الصحابة وانقرضوا في زمان عمر بن عبد العزيز ٠

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق ﴾

كانه اشارة الى ارتداد اهل نجد بعده عليه السلام ثم ما كان من اهل العراق في ايام علي وبعده ٠

﴿ كتاب الاحكام ﴾

﴿ باب الامراء من قريش ﴾

﴿ قوله ﴾ لايزال هذا الامر في قريش مابقي منهم اثنان يحتمل ان يكون المراد بقاء الامر في قريش ولو في بعض الاقطار فلم يزل طائفة من اولاد

الحسن ملوكا في البلاد اليمنية وعليها الى الآن ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الامر يعني يجب ان يولوا امرهم رجلا من قريش ۰

﴿ كتاب الرد على الجهمية الخ ﴾

قول الله ويحذركم الله نفسه الخ

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لاشخص اغير من الله ﴾

كان البخارى اشار الى ان النفس والشخص والاحد وقع عنده بمعنى واحد

﴿ باب قول الله كل يوم هو في شان الخ ﴾

وصف القرآن بالمحدثية لقرب العهد بالله كما وصف الله تعالى بانه كل يوم هو في شان وحدث الله لايشبه حدث المخلوقين ۰ ﴿قوله﴾ وان حدثه لايشبه الخ اى بحدوث الاحكام لايتغير ذاته ولاصفاته الحقيقية ۰

﴿ باب قول الله عز وجل لاتحرك به لسانك الخ ﴾

فالقرآن يتحرك به شفتاه وتاويله ذلك كتاويله قوله صلى الله عليه وسلم ۷ فكما ان الله تعالى بتحرك العبد شفتيه لا يدخله الحدوث فكذلك القرآن ۰

﴿ باب قول الله تعالى واسروا قولكم اواجهروا به الخ ﴾

فالقرآن يجهر به ويخافت وهذا من صفاتها ۰

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ﴾

﴿ قوله ﴾ الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه الخ فالقرآن يوتى الله العبد اياه وهو متلو يقوم العبد به ۰

❊ باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الخ ❊

فالقرآن بلغه النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه ❊

❊ باب قول الله قل فأتوا بسورة الخ ❊

❊ قوله ❊ ثم اوتيتم القرآن فعملتم به الخ فكلام الله معمول به متلو وهو عمل من الاعمال ❊

❊ باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ❊

❊ قوله ❊ يرويه عن ربه الخ فكلام الله تعالى مروى مذكور بلسان النبي صلى الله عليه وسلم ❊ ❊ قوله ❊ قال فرجع فيها الخ فالقراءة يدخل فيها الترجيع وهو من صفاتها ❊

❊ باب ما يجوز من تفسير التوراة الخ ❊

❊ قوله ❊ ان هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ فكلام مفسر مترجم ❊

❊ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وزينوا القرآن باصواتكم ❊

❊ قوله ❊ يعني حسن الصوت بالقرآن يجهر به فالقرآن مصوت به مجهور متلو بالالسن ❊

❊ باب فاقرأوا ما تيسر من القرآن ❊

❊ قوله ❊ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت الخ فالقراءة منسوبة الى العباد مختلفة باختلافهم

باب قول الله ولقد يسرنا القرآن الخ

فالقرآن مهدى قراءة وميسر كسائر الاعمال.

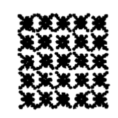
باب قول الله عز وجل بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ووالطور وكتاب مسطور

قال قتادة مكتوب يسطرون يخطون الخ وكلام الله مكتوب.

باب قول الله والله خلقكم وما تعملون وانا كل شئ خلقناه بقدر الخ

الله خالق اعمال العباد والقراءة عمل من اعماله. يرد عليه. احيوا ما خلقتم فانه يدل على ان الخلق ينسب الى العباد. والجواب. انه منسوب اليهم بمعنى غير منسوب اليهم بمعنى آخر مثله قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم وقوله فى الكهان ليسوا بشئ.

ختم بالخير وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.



ترجمة

ترجمة المصنف رحمه الله ملخصة من بعض الكتب

هو مولانا ومقتدانا احمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولى الله ابن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور الملقب بقطب الدين العمرى الحنفى النقشبندى الدهلوى وينتهى نسبه بثلاثين واسطة الى سيدنا عمر الفاروق رضى الله عنه وهو افضل علماء المتاخرين وسيد المفسرين وسند المحدثين كان ولادته فى الهند ببلدة الدهلى عند طلوع الشمس نهارا يوم الاربعاء فى رابع شوال المكرم سنة اربع عشرة ومائة بعد الالف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم جلس في المدرسة فى خمس سنين واقام الصلاة فى سبع سنين وصام في هذه السنة وفي آخر هذه السنة ختم القرآن واخذ في الفارسية وفي السنة العاشرة شرع شرح الكافيه لمولانا عبد الرحمن الجامى رحمه الله وفي اربع عشرة سنة تزوج له ابوه واخذ البيعة من ابيه سنة خمس عشرة واشتغل فى الطريقة الصوفية الكرام خصوصا في النقشبندية وفرغ من جميع العلوم المتداولة والفنون المتعارفة ومن التصوف والحقائق وشرح رباعيات الجامى ومقدمة شرح اللمعات ونقد النصوص والعوارف والرسائل النقشبندية وغيره وفي سنة سبع عشرة توفى ابوه بعد اعطاء الاجازة فى البيعة والارشاد ودعاله في حقه وقال مكررا كلمة (يده كيدى) رحمها الله واشتغل في التدريس بعد وفاة ابيه قريبا من اثنتى عشرة سنة في العلوم العقلية والنقلية* ولما طالع كتب المذاهب الاربعة وكتب اصول الفقه والحديث من متمسكاتهم استقر طراز تصانيفه وتدريسه

على داب الفقهاء والمحدثين وسافر الى الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وتعظيما في سنة ثلاث واربعين ومائة بعد الالف واقام هنالك برهة من الزمان وقرأ وروى من العلماء الكبار والمحدثين العظام الحديث والعلوم منهم الشيخ ابو طاهر محمد بن ابراهيم الكردى المدني وغيره من المشائخ الكرام واستفاض من علماء الحرمين الشريفين وفضلائهما وكان الشيخ ابو طاهر رحمه الله حاوى جمع فرق الصوفية فلبس الخرقة الجامعة منه واخذ جميع الاجازات وحج مرتين ورجع بعد اداء الحج ونزل في الدهلى سنة خمس واربعين ومائة بعد الالف وصار صاحب التصانيف الكثيرة والتاليفات العديدة كلها نافع جدا ومفيد للناس افادة تامة ليس له نظير مثل حجة الله البالغه ، وازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء • والمصفى الشرح الفارسى للموطا • والمسوى الشرح العربي للموطا • وفيوض الحرمين • ودر الثمين • وانتباه في سلاسل اولياء الله • وانسان العين في مشائخ الحرمين • وفوز الكبير في اصول التفسير • وعقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد • وقول الجميل • وخير الكثير • وهمعات • والطاف القدس • ومقالة وضية فى النصيحة والوصية والانصاف في بيان سبب الاختلاف • وسرور المحزون • ولمعات • وسطعات والمقدمة السنيه في انتصار الفرقة السنيه • وفتح الرحمن ترجمة الفارسى للقرآن وانفاس العارفين • وشفاء القلوب • وفتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير • وقرة العينين فى تفضيل الشيخين • وبدور البازغه • وزهراوين • ورسائل تفهيمات الالهيه وغيرهاتوفي في سنة ست وسبعين ومائة بعد الالف في الدهلى

ودفن

ودفن هناك ٭ قبره يزار ويتبرك فالحمد لله اولا وآخرا ٭

كتبه القاضي محمد شريف الدين المصحح

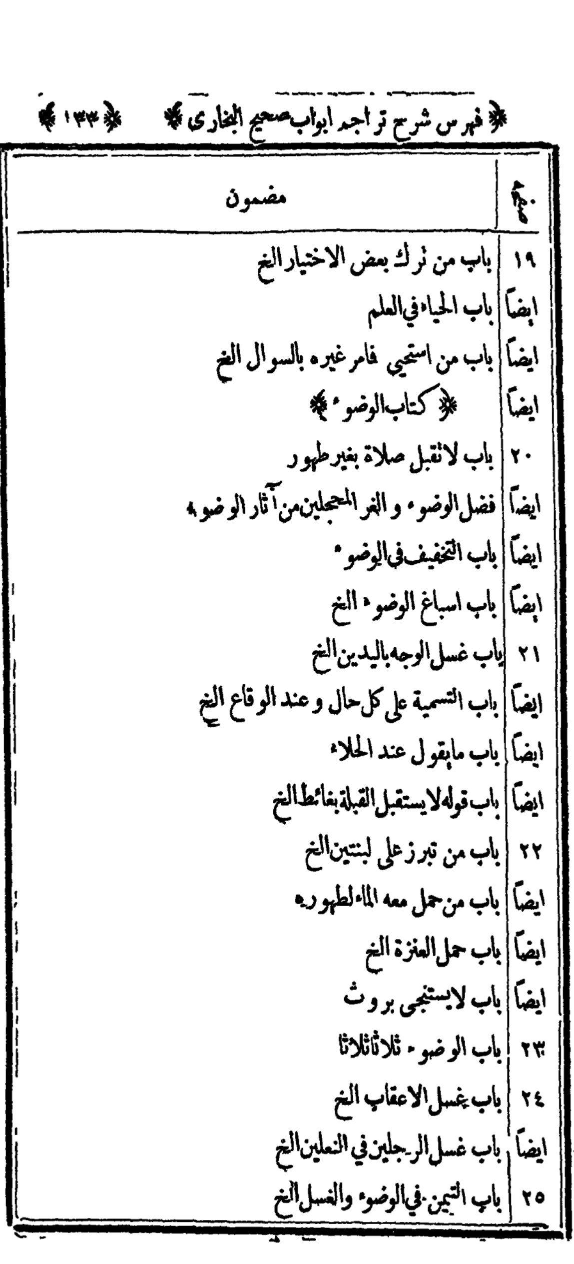
﴿ خاتمة الطبع ﴾

نحمد الله على آلائه ٭ ونصلي ونسلم على خاتم انبيائه ٠ اعلموا اخواني رحمنا الله واياكم ان كتاب شرح تراجم ابواب صحيح البخاري تبصرة للعلماء ٭ وتذكرة للطلباء ٭ ومعول عليه في الدرس قد طبعت في مطبعة دائرة المعارف النظامية ببلدة حيدراباد الدكن ٭ صانها الله عن الحوادث والفتن ٭ في عهد صاحب الدولة الميمونه ٠ التي بكواكب السعد مقرونه ٠ ذي المناقب الفاخره ٠ والعطايا الجمة الذاخره ٭ الذي به لاهل الاسلام المباهاة والتفاخر ٭ ويوصف بابهي درر مظفر الممالك نظام الملك آصفجاه مير محبوب على خان بهادر ٠ لازالت شموس مملكته بازغه ٠ وبدور سلطنته بارعه ٠ في زمان يمين السلطنة الوزير الاعظم ٭ الجامع للنشأتين العِلْم والعَلَم ٭ صاحب السيف والقلم ٭ اعلى الله قدره ٭ ورفع امره ٭ تحت نظارة الفاضل الجامع للعلوم ٭ ملجأ العلماء ومرجع اصحاب الفهوم ٭ مولانا المولوي ملا عبد القيوم ٭ متع الله الناس بطول حياتهم ٭ وافاض على العالمين من فيوضهم وبركاتهم ٭ في العشر الاخير من الربيع الاول سنة الف وثلاثمائة وثلاث وعشرين من هجرة خير البرية ٭ عليه افضل الصلاة والتحيه ٠ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ٭

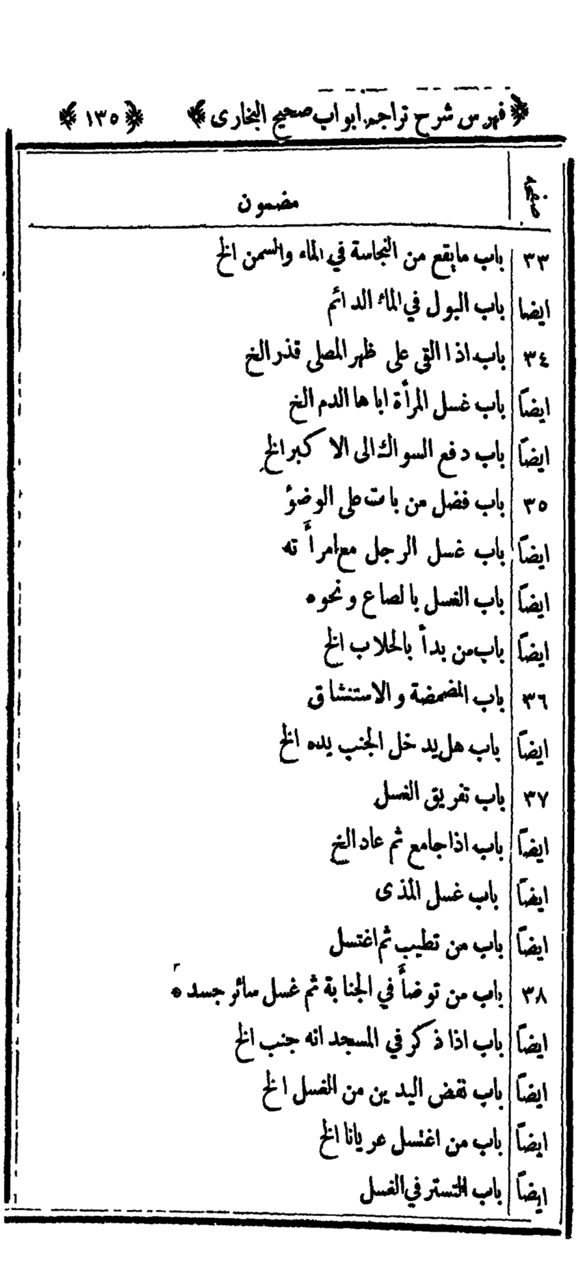
ابو الحسن المصحح عفا الله عنه

فہرس شرح تراجم ابواب صحیح البخاری

باب

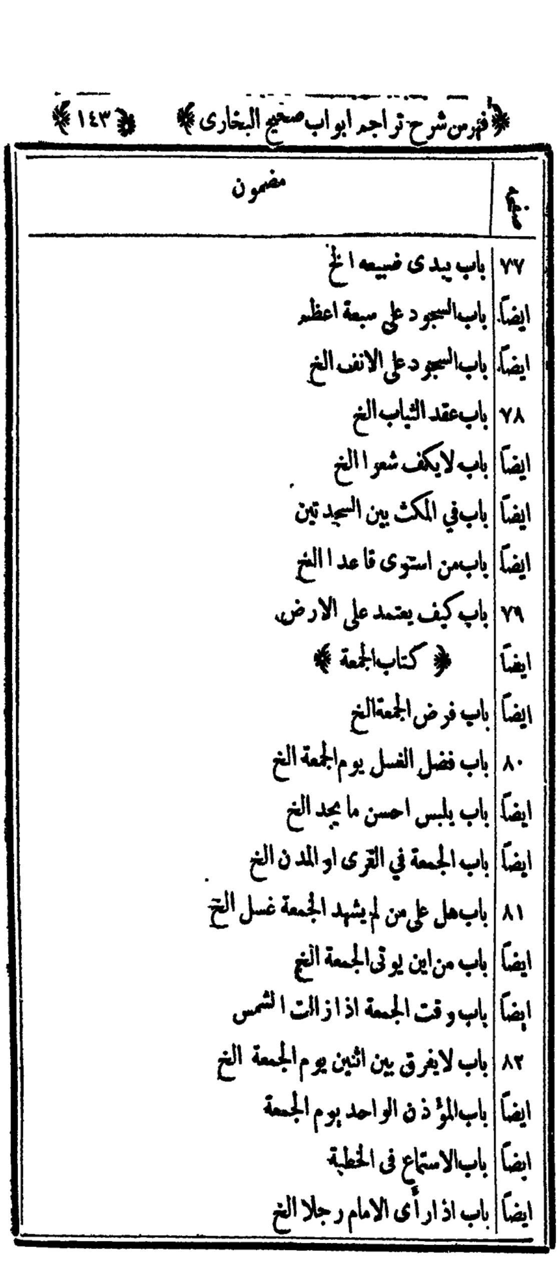


باب

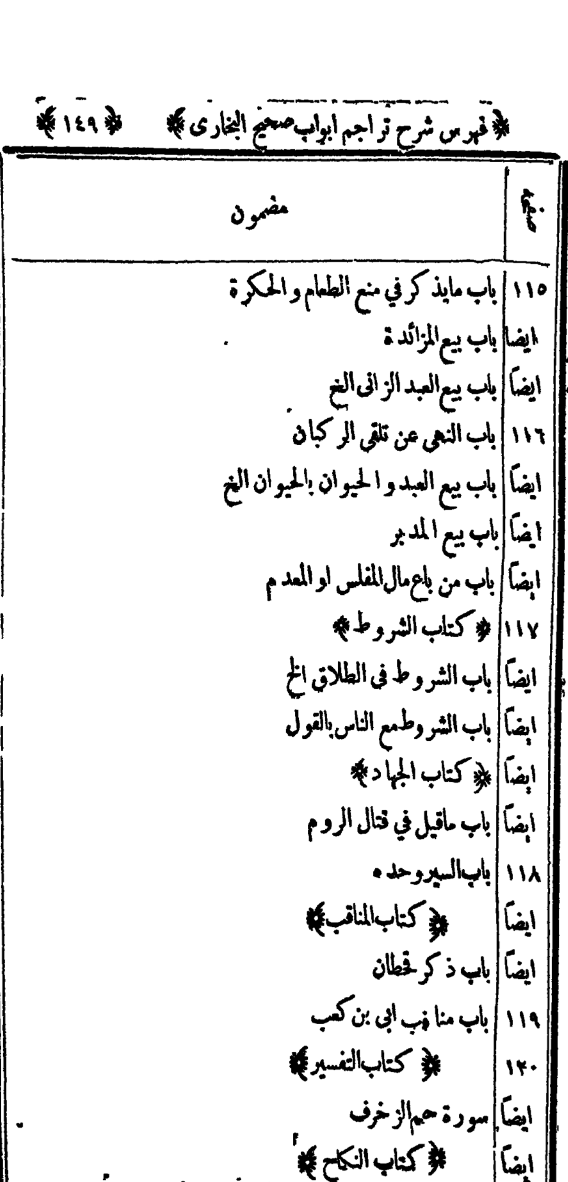


باب

باب



باب



عدد السلسلة	اسماء الكتب	اسم المصنف	عدد المجلدات	قسم الكاغذ	الثمن روبيه	الثمن آنه
	﴿ كتب الادعية والاوراد ﴾					
١	﴿ عمل اليوم والليلة ﴾	لابن السني	١	عال		١٢
	﴿ كتب التفسير ﴾					
٢	﴿ الكهف والرقيم في شرح بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	للشيخ عبد الكريم الجيلي	١	عال		٢
				دون		١
٣	﴿ تفسير اعجاز البيان في تاويل ام القرآن	للشيخ صدر الدين القونوي	١	عال	١	٩
	﴿ كتب الحديث ﴾					
٤	﴿ كنز العمال في سنن الاقوال والافعال للعلامة السيوطي ﴾	هذبه الشيخ علي المتقي الهندي البرهانفوري	٨	عال	١٧	
٥	﴿ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للامام الطحاوي ﴾	للقاضي ابي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي	١	ايضا	٤	٤
				دون	٤	
٦	﴿ كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الاخبار ﴾	للحافظ ابي بكر محمد الحازمي	١	عال	١	
				دون		١٤
٧	﴿ القول المسدد على مسند الامام احمد رحمه الله ﴾	للعلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله	١	عال		٦
				دون		٥
٨	﴿ مسند ابي داود الطيالسي ﴾	لابي داود الطيالسي	١	عال	٣	٨
				دون	٣	٤

عدد السلسلة	اسماء الكتب	اسم المصنف	عدد المجلدات	نوع الكاغذ	الثمن روبيه	الثمن انه
٩	الاتحافات السنية في الاحاديث القدسيه	للعلامة الشيخ محمد المدني	١	عال		١٤
١٠	شرح تراجم ابواب صحيح البخارى	لمولانا شاه ولى الله المحدث الدهلوى	١	عال		
	﴿ كتب الرجال ﴾					
١١	﴿ الاستيعاب ﴾	للحافظ ابن عبد البر	٢	عال	١٠	
				دون	٩	٨
١٢	﴿ كتاب الكنى والاسماء ﴾	للعلامة الدولابي	٢	عال		
١٣	﴿ تجريد اسماء الصحابه تلخيص اسد الغابه ﴾	للحافظ العلامة الذهبي	٢	عال	٢	٨
				دون	٢	٢
١٤	﴿ تذكرة الحفاظ ﴾	للحافظ الامام الذهبي	٤	عال	٦	٨
١٥	﴿ كتاب الجمع بين كتابى ابي نصر الكلاباذي وابى بكر الاصبهانى رحمهما الله تعالى في رجال البخارى ومسلم	للحافظ ابى الفضل محمد ابن طاهر المقدسى رحمه الله تعالى	٢	ايضاً	تحت الطبع	
	﴿ كتب السير ﴾					
١٦	﴿ دلائل النبوة ﴾	للحافظ ابي نعيم رحمه الله	١	عال	٢	١٠
				دون	٢	٤

عدد السلسلة	اسماء الكتب	اسم المصنف	عدد المجلدات	قسم الكاغذ	الثمن روبيه	انه
۱۷	❋ كفاية اللبيب في خصائص الحبيب المعروف بالخصائص الكبرى ❋	للعلامة جلال الدين السيوطي	۲	عال	٤	۱٤
				دون	٤	٤
۱۸	❋ مناقب الامام الاعظم رضى الله عنه	للموفق بن احمد المكى الخطيب بخوارزم وايضا مناقب الامام للبزازى الكردرى	۲	عال	۳	۱۲
				دون	۳	۸
	❋ كتب العقائد ❋					
۱۹	❋ مجموعة شرح الفقه الاكبر مع شرح كتاب الوصية ❋	لابى منصور الماتريدى وللملا حسين الحنفى	۱	عال	۱	۲
	❋ كتب الفقه ❋					
۲۰	❋ الجوهر النقى على سنن البيهقى ❋	للشيخ علاء الدين الماردينى المعروف بابن التركمانى	۲	عال	٤	
				دون	۳	۸
۲۱	❋ الصارم المسلول ❋	للشيخ ابن تيمية الحنبلى	۱	عال	۲	۲
	❋ كتب الكلام ❋					
۲۲	❋ شفاء السقام في زيارة خير الانام عليه الصلاة و السلام	للعلامة الشيخ تقى الدين السبكى	۱	عال		۹
				دون		۷
۲۳	❋ كتاب الروح ❋	الحافظ ابن قيم رحمه الله	۱	ايضا	۱	۱٤

الاعلان جميع

عدد السلسلة	اسماء الكتب	اسم المصنف	عدد المجلدات	نوع الكاغذ	الثمن روبيه	الثمن آنه
٢٤	﴿ مجموعة الرسائل التسعة ﴾	للامام السيوطي وغيره	٩	دون	١	١
٢٥	﴿ ذخيره في مباحثة الفلاسفة	للعلامة على الطوسى	١	عال	١	١
٢٦	﴿ الروضة البهية ﴾	لابى عذبه	١	ايضا		٤
	﴿ كتب النحو ﴾					
٢٧	﴿ الاقتراح في اصول النحو ﴾	للعلامة جلال الدين	١	عال		٩
٢٨	﴿ الاشباه والنظائر النحويه ﴾	للحافظ السيوطى	٤	دون	٥	٨

﴿ الاعلان ﴾

لم تكتب اثمان بعض الكتب في هذا الوقت لانها متوقفة على ترتب الحسابات الآن

ابو الحسن عفا الله عنه